حصيلة مجلس المستشارين
2015 - 2009

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير مولاي الحسن

الخطب الملكية السامية بمناسبة افتتاح
الدورات الخريفية للبرلمان
2015-2009

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده

بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان

للسنة التشريعية 2009 - 2010

الجمعة 09 أكتوبر 2009

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

نتولى افتتاح هذه السنة التشريعية، إثر مسلسل انتخابي أفضى إلى تجديد مجالس الجماعات المحلية، وهيآت الغرف المهنية والمأجورين، وثلث مجلس المستشارين.
وعلى أهميتها، فهذه الاستحقاقات ليست إلا شوطا في بناء ديمقراطي، ومهما كانت مصاعب مساره، فإننا ماضون في تعهده بالتطوير: تحصينا لمكاسب هامة لا رجعة فيها، وتقويما لما قد يشوبه من اختلالات، لا هوادة في محاربتها، بالإرادة الحازمة، والتعبئة الفعالة.
هدفنا الجماعي الارتقاء بالعمل الديمقراطي إلى ثقافة راسخة، ومواقف نابعة من اقتناع عميق، بدل اختزاله في مساطر شكلية، أو مزايدات جانبية عابرة، وذلك على حساب ما هو أهم بالنسبة للوطن والمواطنين.
إنه جعل المؤسسات المنتخبة، وعلى رأسها البرلمان، حصنا، لما نريده لبلادنا من ديمقراطية حقة، ورافعة لما نتوخاه لها، من تنمية شاملة، ومواطنة كريمة، ووحدة عتيدة.
ويندرج خطابنا في مرحلة متميزة، بإطلاق وتسريع العديد من الإصلاحات الجوهرية، للحكامة الجيدة، والأوراش التنموية الهيكلية.
كما يأتي في ظرفية دقيقة، مطبوعة بأزمة مالية واقتصادية عالمية. وهذا ما يقتضي انخراطكم الإيجابي، في المجهود الوطني الجماعي، لمواجهة تداعياتها السلبية، ولجعلها حافزا على الإقدام على الإصلاحات والتقويمات اللازمة.
وفي خضم هذا السياق الوطني والعالمي، أصبحت القضايا الاقتصادية والاجتماعية، تتصدر انشغالات المواطنين والمؤسسات.

كما تعد محور السياسات العمومية، وجوهر الممارسة الحزبية الجادة، والعمل البرلماني البناء.

وهو ما يتطلب تمكين بلادنا، من هيآت للحكامة التنموية ; تعزيزا لديمقراطية المشاركة، التي جعلت المغرب نموذجا لانخراط القوى الحية للأمة، في تدبير الشأن العام.

ولهذه الغاية، نؤكد الضرورة الملحة، لاعتماد الإطار القانوني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الصدد، يتعين الحرص على إقامة هذا المجلس وتفعيله، في نطاق من التناسق والتكامل، بين مختلف المؤسسات الوطنية.

هدفنا انبثاق نموذج مغربي لمجلس اقتصادي واجتماعي، يشكل بجودة آرائه الاستشارية، هيأة دستورية للخبرة والدراية، بشأن القضايا التنموية الكبرى للأمة.

ومن هنا، فإن فعاليته ومصداقيته تظل رهينة بتشكيلة معقلنة، تتكون من خبراء وفاعلين، مشهود لهم بالكفاءة، في المجالات التنموية.

كما أن تعددية تركيبته، تقتضي تمثيله للقوى الحية والمنتجة، من هيآت سوسيو - اقتصادية ومهنية، وفعاليات جمعوية مؤهلة، فضلا عن الحضور المناسب للمرأة، في عضويته.

وتجسيدا لإرادتنا في إشراك كافة الكفاءات المغربية، أينما كانت، في هذا المجلس، فإنه يتعين أن ينفتح على الطاقات الوطنية، داخل الوطن وخارجه.

معشر البرلمانيين المحترمين،

إننا ننتظر من هذا المجلس أن يشكل هيأة يقظة، وقوة اقتراحية، في كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية، الاقتصادية والاجتماعية، والمرتبطة بالتنمية المستدامة.

كما نريده إطارا مؤسسيا للتفكير المعمق، والحوار البناء، بين مختلف مكوناته، لإنضاج التعاقدات الاجتماعية الكبرى.

أما الحوار الاجتماعي اللازم لتسوية نزاعات الشغل المطلبية، فله فضاءاته الخاصة، حيث يظل شأنا يتعين على الأطراف المعنية، والسلطات المختصة، معالجته، بروح المسؤولية، والغيرة على المصلحة الوطنية العليا.

وعلى الأمد المنظور، يجدر بالمجلس أن يضع في صدارة عمله، بلورة ما دعونا إليه، من إعداد ميثاق اجتماعي جديد، وكذا إبداء الرأي في تناسق وتفاعل المخططات التنموية، والسياسات القطاعية، وتعميق بعدها الجهوي.

كما نوجه الحكومة لاتخاذ تدابير الملاءمة، الكفيلة بضمان عدم تداخل أو تضارب اختصاصات المجلس، مع صلاحيات الهيآت العاملة في نفس المجال.

وكما تعلمون، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيأة استشارية للجهازين التنفيذي والتشريعي.

لذا، فإن حرصنا على الرفع من فعالية عملهما، يجعلنا نتوخى من المجلس الجديد، على الخصوص، إغناء الأداء البرلماني والحكومي، بخبرته ومشورته.

وتظل غايتنا المثلى تعزيز مكانة البرلمان ومصداقيته. وهذا ما يقتضي منكم ارتباطا أقوى بالقضايا التنموية الكبرى للوطن والمواطنين.

وإننا بتفعيل هذا المجلس الجديد، نضع لبنة أخرى، على درب دعم الحكامة التنموية، التي نريدها دعامة أساسية لترسيخ المواطنة الكريمة والفاعلة.

كما نتوخى منها توطيد التضامن الوطني، والعدالة الاجتماعية، وعمادها مواصلة تقويم منظومة التعليم.

وذلك بتعميق الوعي بأهمية التقدم الذي تم إحرازه، وحسامة الطريق الطويل التي تقتضي جهودا دؤوبة، وإيمانا قويا بالدور الحاسم للمدرسة الوطنية، قوام تكافؤ الفرص والتربية على المواطنة الصالحة، ومنجم التنمية البشرية.

وبموازاة ذلك، سنواصل تعزيز ما حققناه من مكاسب هامة، في مجال الحكامة المؤسسية، التي ما فتئنا نعمل على الارتقاء بها، ولاسيما بالإصلاح الجوهري للقضاء،

وبالجهوية المتقدمة، واللاتمركز الواسع. وتلكم هي المقومات الأساسية للإصلاح المؤسسي العميق المنشود.

إن مغربا جديدا ينبثق من هذه الدينامية الإصلاحية المقدامة، التي أطلقناها ونرعاها، بالمتابعة والتقويم والاستكمال.

وبروح الغيرة على حرمة البرلمان، نؤكد لكم أن مصداقية عملكم، رهينة بانخراطكم القوي في إنجاح ما نقوده، من إصلاحات أساسية، والتحرك الفعال للدفاع عن مغربية الصحراء.

وهذا ما يقتضي منكم انتهاج المبادرات المثمرة، والنقاش الجاد، والتشريع المتقدم، والمراقبة البناءة. وستجدون خديم المغرب الأول في طليعة العاملين، على ترسيخ بناء مغرب الوحدة والتقدم والاستقرار، والسيادة الكاملة، والكرامة الموفورة.

"رب اجعل هذا البلد آمنا، وارزق أهله من الثمرات". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده

بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان

للسنة التشريعية 2010 - 2011

الجمعة 07 أكتوبر 2010

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

نتولى رئاسة افتتاح هذه السنة التشريعية، في سياق مطبوع بإرادتنا الحازمة، لإعطاء دفعة قوية للدينامية الإصلاحية، الهادفة لاستكمال بناء النموذج التنموي المغربي المتميز، وذلك في تجاوب عميق، مع تطلعات شعبنا الوفي.

هدفنا الأسمى، توطيد تقدم بلادنا، وصيانة وحدتها، وضمان المزيد من مقومات العيش الكريم لمواطنينا، بمنجزات تنموية، لا نفرق بين مشاريعها الكبرى والمتوسطة والصغرى، اعتبارا لخدمة كل منها للوطن والمواطنين، ولاسيما الشباب والفئات، والجهات المعوزة.

منهجنا في ذلك، سياسة القرب والمشاركة، القائمة على تعبئة كل الطاقات، وإطلاق شتى المبادرات، والتفعيل الأمثل لكل المجالس المنتخبة، التي يتبوأ فيها البرلمان مكانة الصدارة.

بيد أن هذه المكانة النيابية المتميزة، تسائل الجميع : إلى أي مدى ينهض البرلمان بدوره كاملا، كرافعة ديمقراطية لنموذجنا التنموي ؟

وإذا كان من الإنصاف تقدير ما أسفرت عنه جهودكم، من حصيلة تشريعية إيجابية؛ فإن طموحنا، وطموح شعبنا العزيز، يظل هو الارتقاء بمجلسي النواب والمستشارين، مؤسسة وأعضاء، ليكونا في صلب هذه الدينامية الإصلاحية.

+ فعلى مستوى المؤسسة البرلمانية، سبق في أول خطاب لنا أمامها، التأكيد على أن تحسين أداء البرلمان، يقوم على اعتبار مجلسيه برلمانا واحدا بغرفتين، وليس برلمانين منفصلين.

وهو ما يتطلب من الأحزاب والفرق النيابية، الأخذ بحكامة برلمانية جيدة، عمادها التشبع بثقافة سياسية جديدة، وممارسة نيابية ناجعة، قائمة على تعزيز حضور الأعضاء، وجودة أعمالهم، ومستوى إسهامهم، في معالجة الانشغالات الحقيقية للشعب.

ولهذه الغاية، نجدد التأكيد على وجوب عقلنة الأداء النيابي، بالانطلاق من تجانس النظامين الداخليين للمجلسين، والنهوض بدورهما، في انسجام وتكامل كمؤسسة واحدة.

هدفها المشترك جودة القوانين، والمراقبة الفعالة، والنقاش البناء، للقضايا الوطنية؛ وخصوصا منها الحكامة الترابية، وتحصين وتعزيز الآليات الديمقراطية والتنموية.

+ أما على مستوى النائب البرلماني، فإن الانخراط في المسار الإصلاحي، يقتضي منكم ألا تنسوا أنكم تمثلون، داخل قبة البرلمان، الإرادة الشعبية، قبل كل شيء.

ومن ثم، فإن عضوية البرلمان ليست امتيازا شخصيا، بقدر ما هي أمانة؛ تقتضي الانكباب الجاد، بكل مسؤولية والتزام، على إيجاد حلول واقعية، للقضايا الملحة للشعب.

إنها بالأسبقية قضايا التعليم النافع، والسكن اللائق، والتغطية الصحية، والبيئة السليمة، وتحفيز الاستثمار، المدر لفرص الشغل، والتنمية البشرية والمستدامة.

ولهذه الغاية، يتعين ترسيخ علاقات تعاون إيجابي، بين الجهازين التشريعي والتنفيذي، وبين أغلبية متضامنة، ومعارضة بناءة، في نطاق الاحترام المتبادل، والالتزام المشترك بأحكام الدستور، وبالقيم الديمقراطية، وحرمة المؤسسات، والمصالح العليا للوطن.

معشر البرلمانيين المحترمين،

تجسيدا لعزمنا الراسخ على توطيد سلطة الدولة، على دعائم سيادة القانون وسمو القضاء الفعال؛ فإننا نؤكد على أن المفهوم الجديد للسلطة، الذي أطلقناه، في خطابنا المؤسس له، بالدار البيضاء، في أكتوبر 1999، يظل ساري المفعول.

فهو ليس إجراء ظرفيا لمرحلة عابرة، أو مقولة للاستهلاك وإنما هو مذهب في الحكم، مطبوع بالتفعيل المستمر، والالتزام الدائم بروحه ومنطوقه.

كما أنه ليس تصورا جزئيا، يقتصر على الإدارة الترابية؛ وإنما هو مفهوم شامل وملزم لكل سلطات الدولة وأجهزتها، تنفيذية كانت أو نيابية أو قضائية.

لذلك، سيظل خديمك الأول، شعبي العزيز، ساهرا على رعايته، حريصا على حسن تفعيله، من طرف كل ذي سلطة، بالآليات القانونية للمتابعة والمحاسبة والجزاء؛ وذلك في ظل القضاء النزيه.

وهنا نؤكد أن السلطة القضائية، بقدر ما هي مستقلة عن الجهازين؛ التشريعي والتنفيذي، فإنها جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة. فالقضاء مؤتمن على سمو دستور المملكة، وسيادة قوانينها، وحماية حقوق والتزامات المواطنة.

وفي هذا الصدد، نلح على أن حسن تنفيذ مخططنا، للإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، لا ينحصر فقط في عمل الحكومة والبرلمان، وإنما هو رهين، أساسا، بالأداء المسؤول للقضاة.

وعلى غرار مبادرتنا للمفهوم الجديد للسلطة، الهادف لحسن تدبير الشأن العام، فقد قررنا أن نؤسس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة، ألا وهو "القضاء في خدمة المواطن".

وإننا نتوخى من جعل "القضاء في خدمة المواطن"، قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وبمساطرها وسرعتها، ونزاهة أحكامها، وحداثة هياكلها، وكفاءة وتجرد قضاتها، وتحفيزها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون، في إحقاق الحقوق ورفع المظالم.

السيدات والسادة أعضاء البرلمان،

في ظرفية مشحونة بتداعيات الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وسياق وطني مطبوع بإصلاحات عميقة، فإننا ننتظر منكم الانخراط القوي في بلورتها، بتشريعات متقدمة، ومراقبة ناجعة.

+ فعلى مستوى المرحلة الراهنة، يظل مشروع القانون المالي لحظة قوية في تكريس العمل البرلماني الفعال. فالأمر لا يتعلق بالمناقشة والتصويت، على مجرد موازنة حسابات وأرقام، بل بالتجسيد الملموس للاختيارات والبرامج التنموية الكبرى للبلاد.

لذا، يجدر بكم التحلي بروح المسؤولية، والتعاون المثمر مع الحكومة، لإيجاد حلول ناجعة، للمعادلة الصعبة، لضرورة الحفاظ على التوازنات الأساسية ودينامية التنمية، في ظل إكراهات محدودية الإمكانات.

+ أما على المستوى الاستراتيجي، فإن الدفاع عن مغربية صحرائنا، الذي يظل قضيتنا المقدسة، يتطلب منكم جميعا، التحرك الفعال والموصول، في كافة الجبهات والمحافل المحلية والجهوية والدولية، لإحباط المناورات اليائسة لخصوم وحدتنا الترابية.

كما تقتضي منكم إذكاء التعبئة الشعبية الشاملة، واتخاذ المبادرات البناءة، لكسب المزيد من الدعم لمقترحنا المقدام للحكم الذاتي، وذلك في إطار دبلوماسية برلمانية وحزبية، متناسقة ومتكاملة مع العمل الناجع للدبلوماسية الحكومية.

وحرصا منا على إغناء مساهمة البرلمان في المجهود التنموي، فإننا ننتظر منكم، الإفادة المثلى من الآراء الاستشارية الوجيهة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي سيتم تنصيبه، بعون الله، إثر استكمال تركيبته.

كما ندعوكم لإعطاء الأسبقية لإعداد واعتماد القانون- الإطار للبيئة والتنمية المستدامة، باعتبارهما عماد ضمان حاضر ومستقبل تقدم بلادنا.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن عليكم استشعار أن حصيلة عملكم الفردية والحزبية، سيتم تقييمها، في نهاية انتدابكم، على أساس ما تم تحقيقه من إنجازات تنموية ملموسة.

وذلكم هو السبيل القويم، لاستعادة العمل السياسي والبرلماني لنبله، وللأحزاب اعتبارها، للنهوض بدورها الدستوري، في الإسهام في حسن تأطير وتمثيل المواطنين، وإعداد النخب المؤهلة لتدبير الشأن العام، وكذا التربية على المواطنة المتشبعة، بالغيرة على مقدسات الأمة، والالتزام بقضاياها ومصالحها العليا.

"إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده

بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان

للسنة التشريعية 2011 - 2012

الجمعة 14 أكتوبر 2011

" الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان

نخاطبكم اليوم، في سياق يتميز بإقدام بلادنا على تفعيل الدستور الجديد، بإقامة مؤسساته، وفي صدارتها البرلمان والحكومة.

ومن هنا، فإن المناسبة ليست مجرد رئاسة افتتاح دورة تشريعية عادية؛ وإنما هي لحظة قوية، لاستشراف الولاية البرلمانية الأولى، في العهد الدستوري الجديد، وتدشين مرحلة تاريخية، في مسار التطور الديمقراطي والتنموي للمغرب.

وهو ما يقتضي من كل الفاعلين في هذا التحول الحاسم، تحمل مسؤوليتهم كاملة، ومواصلة الجهود، لإنجاح الانتخابات النيابية المقبلة، بالالتزام بضوابط نزاهتها، وذلك بروح الثقة والوضوح، والغيرة الوطنية الصادقة.

فالتغيير الجوهري الذي جاء به الدستور، لا بد أن يتجلى في تجديد المؤسسات، بمصداقيتها الديمقراطية، ونخبها المؤهلة، وعملها السياسي الناجع، والتنموي الملموس الكفيل بتوفير أسباب العيش الحر الكريم، لكافة أفراد شعبنا الوفي، ولاسيما فئاته المعوزة، وشبابه الطموح.

وذلكم هو النهج القويم، لإعادة الاعتبار للعمل السياسي النبيل، والارتقاء بأداء المؤسسات إلى مستوى مكانتها الدستورية المتقدمة؛ وذلك بإرساء ممارسة سياسية جديدة، قوامها النجاعة والتناسق والاستقرار المؤسسي، ونهوض كل سلطة بمسؤوليتها كاملة، في إطار فصل السلط وتوازنها وتعاونها.

والتزاما بمهامنا الدستورية، في ضمان حسن سير المؤسسات، وصيانة الخيار الديمقراطي؛ فإننا حريصون على أن تعكس المؤسسات الجديدة، روح ومنطوق الدستور، وأن تجسد طموحنا الجماعي في انبثاق هيآت نيابية وتنفيذية ناجعة:

+ عمادها برلمان قوي، معبر عن الإرادة الشعبية الحرة، يمارس صلاحياته التشريعية الحصرية، والرقابية الواسعة؛ وينهض بدوره الفاعل في المجال الدبلوماسي، خدمة للقضايا العادلة للأمة، وفي طليعتها قضية وحدتنا الترابية.

+ وقوامها حكومة فاعلة، منبثقة عن أغلبية نيابية، متضامنة ومنسجمة، تنهض ورئيسها بكامل سلطتها التنفيذية، وتتحمل مسؤولية وضع برنامجها وتطبيقه، وبلورة أسبقياته، في سياسات عمومية ناجعة ومتناسقة.

وإيمانا منا بأن النظام الديمقراطي، يقوم على حكم الأغلبية وسيادة القانون، بقدر ما يتأسس على المشاركة الإيجابية للمعارضة البرلمانية؛ فإن من شأن تفعيل النظام الخاص بها، تمكينها من أن تشكل سلطة رقابية مسؤولة، وقوة اقتراحية بناءة.

بيد أن المصداقية السياسية للمؤسسات، ستظل صورية، ما لم تكن رافعة قوية للتقدم الاقتصادي، والتماسك الاجتماعي، والتحديث الثقافي.

وهنا يتجلى تميز النموذج المغربي، القائم دوما على تلازم الديمقراطية والتنمية، وعلى نهج متطور في الحكم، مؤسس على التفاعل الإيجابي مع الدينامية البناءة للمجتمع المغربي، ومع التحولات الجهوية والدولية؛ وذلك بإرادة سيادية خالصة، وعمل تشاركي وجماعي متواصل، وانفتاح على المستجدات العالمية.

وهو ما مكن المغرب من تحقيق إنجازات وإصلاحات كبرى، ومن تدبير تداعيات ظرفية عالمية اقتصادية ومالية صعبة، يقتضي توالي أزماتها المزيد من اليقظة والحزم والعقلنة.

إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون مبعث ارتياح ذاتي، بقدر ما يجب أن يشكل حافزا على مضاعفة الجهود، لتوطيد نموذجنا الديمقراطي التنموي، الذي لا يستمد قوته من العمل على تعزيز المكاسب، ومواصلة إنجاز الأوراش التنموية الهيكلية فحسب؛ وإنما بالأساس من الانكباب الجاد على إزالة ما يعترضه من عوائق، والتقويم المستمر لما قد يشوبه من اختلالات؛ والإقدام على ما تقتضيه التحولات من إصلاحات جريئة وعميقة.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن السياق الوطني والجهوي والدولي يقتضي استحضار التحديات الكبرى، المؤسسية والتنموية، للولاية التشريعية المقبلة، والتي يتعين رفعها من قبل كل القوى الحية للأمة، وسائر الفاعلين السياسيين، كل من موقعه، وخاصة البرلمان والحكومة.

أما التحديات المؤسسية، فتتعلق باستكمال تفعيل الدستور، بإقرار القوانين التنظيمية، المكملة له; باعتبارها المحك الحقيقي لما يفتحه من آفاق ديمقراطية واعدة. وهو ما يجعل الولاية البرلمانية القادمة، ولاية تأسيسية بامتياز.

كما تشمل هذه التحديات التأهيل الذاتي للأحزاب، التي لا ديمقراطية حقة بدونها، وذلك من أجل انبثاق مشهد سياسي معقلن وفعال. وبموازاة ذلك، فإن تفعيل دسترة المشاركة المواطنة، يمر عبر تعزيز انخراط الفاعلين الجدد، من مواطنين وهيآت المجتمع المدني، ونقابات وقوى منتجة، ووسائل الإعلام، كشريك بناء، في بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، والمشاريع التنموية، والاقتراحات التشريعية.

ويظل الرهان المؤسسي الكبير الذي يتوقف عليه تقدم وتحديث بلادنا، هو إصلاح وتجديد هياكل الدولة.

وفي هذا الصدد، يعد إرساء الجهوية المتقدمة من الأوراش الاستراتيجية، لمغرب الحاضر والمستقبل، ليس لارتباطها بإقامة مجلس المستشارين، ولكن بالأساس لما تتيحه مع اللاتمركز الإداري، من حكامة ترابية جيدة، وقرب من المواطن، ومن إمكانات وآفاق واعدة، لتحقيق تنمية بشرية واقتصادية واجتماعية، متوازنة ومتضامنة ومستدامة.

وفي نفس السياق يندرج توطيد عدالة مستقلة، بإقامة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمحكمة الدستورية، ومواصلة الإصلاح العميق والشامل للقضاء، ترسيخا لسمو الدستور، وسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه، وضمانا للأمن القضائي.

كما أن دمقرطة الدولة والمجتمع، وتحسين مناخ الأعمال، يتطلب انتهاج الحكامة

الجيدة، بتفعيل المبادئ والآليات التي ينص عليها الدستور. وعلى رأسها ربط تحمل المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة، وتخليق الحياة العامة، بالتصدي لكل أشكال الفساد والرشوة، والريع الاقتصادي والسياسي والاحتكار، وكذا العمل على ضمان تكافؤ الفرص، وحرية المبادرة الخاصة، والمنافسة الحرة.

وأما التحديات التنموية، فإن المحك الحقيقي لنجاعة المؤسسات، بالنسبة للفئات الشعبية، هو مدى قدرتها على إحداث نقلة نوعية في الرفع من مؤشرات التنمية البشرية.

ولا سيما من خلال إصلاحات وإنجازات، مقدامة وملموسة، تضع في صلبها تحفيز الاستثمار المنتج، المدر لفرص الشغل، والسكن اللائق، وتعميم التغطية الصحية، والحفاظ على البيئة، وتوفير التعليم النافع، بالإصلاح العميق لمنظومة التربية والتكوين، والانخراط في اقتصاد المعرفة والابتكار، مفتاح تقدم المغرب.

ولن يتأتى ما نتوخاه من نهوض بالعدالة الاجتماعية والمجالية، إلا بتعزيز السياسات الاجتماعية، لمحاربة الفقر والإقصاء والتهميش، وتوسيع قاعدة الطبقة الوسطى، والنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، فضلا عن إيلاء عناية خاصة للعالم القروي، وللمناطق الجبلية والنائية والمعزولة، وبلورة ميثاق اجتماعي متقدم.

وأمام تزايد الحاجيات الاجتماعية الملحة، وإكراهات الإمكانات المالية، فإن مضاعفة الجهود للارتقاء بالاقتصاد الوطني إلى عتبة أعلى من التحديث والانفتاح والتنافسية، والنمو القوي والمستدام، يظل من أهم الرهانات التنموية التي يتعين كسبها، للارتقاء بالمغرب إلى مصاف الدول المتقدمة. وهو ما يقتضي اعتماد حكامة تنموية متناسقة، كفيلة بالتفعيل الأمثل للمخططات القطاعية، ومواصلة الأوراش الهيكلية؛ وذلك في إطار الحفاظ على التوازنات الكبرى، ليس الماكرو-اقتصادية والمالية فقط، التي أصبحت مبدأ دستوريا، وإنما أيضا على التوازنات الاجتماعية، باعتبارها جوهر تقدم المجتمع واستقراره وتماسكه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن استحضارنا لبعض التحديات السياسية والتنموية الكبرى، ليس هدفه تقديم إجابات جاهزة لرفعها. بل إن إيجاد الحلول الناجعة لها رهين، في هذه المرحلة الانتخابية، بتحمل الأحزاب الوطنية الجادة، لمسؤوليتها السياسية، في تقديم مشاريع مجتمعية واضحة ومتمايزة، وبلورتها في برامج مضبوطة وناجعة وواقعية، تضع في صلبها الانتظارات الحقيقية للأجيال الحاضرة والصاعدة، ليتاح للمواطن الاختيار الحر للنخب المؤهلة للنهوض بها.

وعلى ضوء نتائج الانتخابات النيابية القادم، فإن رفع هذه التحديات، في العهد الدستوري الجديد، مسؤولية الحكومة والبرلمان بالأساس بما لهما من صلاحيات تشريعية وتنفيذية كاملة. ومن هنا، فإن الحكومة المنبثقة عن أغلبية مجلس النواب المقبل، مسؤولة عن وضع وتنفيذ برنامج طموح ومضبوط في أسبقياته وأهدافه ووسائل تمويله، وآليات تفعيله وتقويمه.

ومن جهتها، فإن المعارضة البرلمانية مطالبة بالقيام بدورها البناء في المراقبة والمساءلة. كما أن كسب هذه التحديات وغيرها من الرهانات الكبرى لمغرب اليوم والغد، يتطلب تضافر جهود كل المؤسسات والقوى الحية للأمة. فبلادنا ستظل في حاجة إلى طاقات جميع أبنائها، داخل الوطن وخارجه، للمساهمة البناءة، في توطيد مغرب الوحدة والديمقراطية والكرامة، والتقدم والتضامن. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

" ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ".

الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده

بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان

للسنة التشريعية 2012 - 2013

الجمعة 12 اكتوبر 2012

"الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان،

نتوجه إليكم، في افتتاح هذه الدورة البرلمانية، وذلك لأول مرة بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في شهر نونبر من السنة الماضية.

ونود في البداية أن نعرب للسيدات والسادة الأعضاء المنتخبين، عن خالص تهانينا ، على الثقة التي وضعها فيهم الناخبون. كما نستحضر معكم بهذه المناسبة الأهمية البالغة التي أصبح البرلمان يكتسيها في البناء الدستوري للمملكة، وما تقتضيه الممارسة البرلمانية الجديدة من تحول يجب أن يواكب الإصلاح الدستوري، ويتوخى كسب الرهانات الكبرى التي تنتظر الولاية التشريعية الحالية.

لقد استجاب كافة المغاربة لمبادرتنا في الاستفتاء على الدستور الجديد، الذي تمت صياغته وفق مقاربة شاملة وتشاركية. فأقبلوا بكثافة على التصويت عليه، في اعتزاز بما قطعوه من مراحل نحو المزيد من التقدم واستكمال بناء دولة المؤسسات، واثقين في مستقبلهم. وبذلك كرسنا التجديد المؤسسي الهام الذي عرفت فيه كافة المؤسسات الدستورية تحولات كبرى، بما في ذلك المؤسسة البرلمانية.

وقد ارتبط تجديد البرلمان بالتطور السياسي والاجتماعي والثقافي الذي عرفه المغرب، وهو ما مكن المجتمع المغربي، بما هو معهود فيه من رصانة وثقة في الذات ، من إعطاء دفعة جديدة لمسلسل التحديث ، الذي تعرفه بلادنا ، مع تحسين تمثيلية النساء والشباب. وهو أمر أثلج صدرنا ، بيد أننا تواقون إلى تمثيلية أوسع.

لقد تحقق هذا التجديد على وجه الخصوص بإصلاح دستوري إرادي ، تم إنضاجه عبر مسار طويل. كما تعزز بتأسيس برلمان جديد ، إن في مستوى مكانته أو في نظامه أو في سلطاته . وعلاوة على المنزلة الرفيعة التي يحظى بها في الصرح المؤسسي الدستوري ، فإنه أضحى

مصدرا وحيدا للتشريع، الذي اتسع مجاله. فضلا عما أصبح له من اختصاص في إقرار عدد كبير من القوانين التنظيمية، الهادفة إلى تفعيل مقتضيات الدستور الجديد، خصوصا ما يتعلق بموادّه الأكثر حساسية واستراتيجية. حتى إنه في بعض الحالات، وبمبادرة ملكية من جلالتنا، فإن البرلمان يكون مؤهلا للقيام بمراجعة دستورية، دون المرور عبر الاستفتاء.

وفي نفس السياق، تم تعزيز دور المعارضة البرلمانية كسلطة نافذة، مع تخويلها وسائل عمل جديدة، تمكنها من مشاركة أقوى وأكثر مسؤولية في العمل البرلماني.

وتعميقا لدور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة، فقد تم تدعيمه دستوريا، ليتولى مهمة تقويم السياسات العمومية. وهو ما يفتح آفاقا واعدة أمام إمكانية إدخال التعديلات الملائمة والضرورية على البرامج، في الوقت المناسب، وذلك من أجل ضمان حسن سيرها وإنجاحها.

حضرات السيدات والسادة، لا يخفى عليكم ما يقتضيه هذا التقدم الديمقراطي الوازن من متطلبات جديدة. كما أن ترجمته على أرض الواقع وتحقيق الجدوى منه، لن يتسنى بدون المزيد من البذل والعطاء والتحلي بقدر عال من الوعي والتعبئة وإنكار الذات. وهو ما يقتضي القطيعة مع الممارسات المتجاوزة والتطوير الجذري للممارسة البرلمانية.

ومن المعلوم أن الإقدام على مساءلة الذات، في سياق هذا التطور المؤسسي، لن يتم إلا من لدن البرلمانيين أنفسهم.

لذا نهيب بكم، بصفتنا الحكم الأسمى الساهر على المصالح العليا للبلاد، أن تتحلوا -معشر البرلمانيين- بما يلزم من الحزم والشجاعة، في انتهاج هذه الممارسة المنشودة، التي ستضفي قيمة جديدة على عملكم النبيل، في تجاوب مع انتظارات الأمة ومتطلبات الدستور الجديد.

وفي هذا الصدد، ندعو البرلمان إلى الانكباب على بلورة مدونة أخلاقية ذات بعد قانوني، تقوم على ترسيخ قيم الوطنية وإيثار الصالح العام، والمسؤولية والنزاهة، والالتزام بالمشاركة الكاملة والفعلية، في جميع أشغال البرلمان، واحترام الوضع القانوني

للمعارضة البرلمانية ولحقوقها الدستورية .على أن يكون هدفكم الأسمى جعل البرلمان فضاء للحوار البناء، ومدرسة للنخب السياسية بامتياز فضاء أكثر مصداقية وجاذبية، من شأنه أن يحقق المصالحة مع كل من أصيب بخيبة الأمل في العمل السياسي وجدواه في تدبير الشأن العام.

وفي هذا السياق، نود التذكير بكون أعضاء البرلمان يستمدون ولايتهم من الأمة. وأنهم، بغض النظر عن انتمائهم السياسي والترابي، مدعوون للارتقاء إلى مستوى الصالح العام وتغليب المصالح العليا للأمة.

كما ندعوكم إلى ترسيخ التعاون الضروري بين مجلسي البرلمان عبر نظام محكم مضبوط، وأن تجعلوا من ترشيد علاقات الحوار الدائم والتعاون الوثيق والمتوازن بين الحكومة والبرلمان، إطارا راسخا، قوامه الاحترام التام لخصوصية كل منهما ومجال اختصاصه .

ونود في نفس السياق، أن نذكر بكون البرلمان أصبح يتوفر على كافة الوسائل من أجل قيام أعضائه بإعطاء دفعة جديدة لعمله الدبلوماسي والتعاون الدولي، من خلال إغناء علاقات الشراكة التي تربطه بالبرلمانات الأخرى ، معززا بذلك حضور بلدنا في المحافل الدولية، لخدمة مصالحه العليا ، وفي طليعتها قضية وحدتنا الترابية.

وبذلك يقع على عاتقكم - حضرات أعضاء البرلمان- شرف تدشين منعطف تاريخي جديد . ولنا اليقين بأنكم تستشعرون هذه الأمانة الملقاة على عاتقكم وأنتم تتحملون مسؤولية ولاية تشريعية مؤسسة ورائدة . وبإمكانكم أن تجعلوا منها أكثر الولايات التشريعية إبداعا وعطاء.

أجل فأنتم تحظون بعضوية برلمان في ولاية تشريعية مسؤولة عن بلورة قوانين تنظيمية جديدة وأخرى عادية ، ينتظر منها استكمال مقتضيات الدستور الجديد ، على الوجه الأمثل في القطاعات المنصوص عليها . وفي إطار هذا المجال الواسع ، نود التركيز على بعض الأولويات .

ففيما يتعلق بإصلاح التنظيم الترابي، والذي يعد من أهم المجالات المهيكلة ، فإنه يتعين توفير الشروط القانونية والتنظيمية لإقامة مجلس المستشارين في صيغته الدستورية الجديدة، وذلك بهدف تمكين بلادنا من الجهوية المتقدمة، التي نتطلع إليها. وفي هذا الصدد ، نهيب بكم الى احترام روح ومنطوق مقتضيات الدستور، المتعلقة بالجهات ، وغيرها من الجماعات الترابية ، مع الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات الوجيهة للجنة الاستشارية للجهوية في هذا الشأن.

أما الإصلاح القضائي، فاعتبارا لبعده الاستراتيجي، فإنه يتعين ، فيما يرجع إلى مهمة البرلمان، اعتماد القوانين التنظيمية الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، والنظام الأساسي للقضاة . وهنا نود، مجددا، أن ندعوكم إلى الالتزام الدقيق بروح ومنطوق مقتضيات الدستور المتعلقة بالسلطة القضائية، كما نحث الهيئة العليا للحوار حول إصلاح المنظومة القضائية ، على أن تجعل من استقلاليته الحجر الأساس ضمن توصياتها.

وفيما يخص هويتنا المنفتحة والمتعددة الروافد ، فقد سبق لنا أن أرسينا دعائمها في خطابنا الملكي التاريخي بأجدير، ثم كرسها الدستور الجديد.

وفي هذا الصدد ، ينبغي اعتماد القوانين التنظيمية المتعلقة بتفعيل المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وكذا تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، بعيدا عن الأحكام الجاهزة والحسابات الضيقة.

ونود بهذه المناسبة، أن نستحضر دور هيئات الحكامة الجيدة، التي بادرنا إلى إنشاء بعضها وتفعيلها منذ سنوات. والآن وقد بلغت هذه المؤسسات نضجها، وتم الارتقاء بها إلى مستوى المؤسسات الدستورية، فإنه يتعين مراجعة النصوص المنظمة لها، ووضع الإطار القانوني للمؤسسات الجديدة ، وجعلها جميعا في مستوى القيم والأهداف التي أنشئت من أجلها، وذلك طبقا لمقتضيات النصوص الدستورية.

وفي الختام، فإننا ، إذ نستحضر جسامة مسؤولياتكم في تحقيق انتظارات الأمة وترسيخ ثقة المواطنين في المؤسسة البرلمانية وإعطاء المثل الأعلى في جعل الصالح العام فوق كل اعتبار، مساهمين بدوركم في ترسيخ النموذج المغربي المتميز في الديمقراطية والتضامن الاجتماعي، فإننا واثقون بأن تحقيق المطامح رهين بصدق العزائم ، مصداقا لقوله تعالى:

" إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده

بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان

للسنة التشريعية 2013 - 2014

الجمعة 11 أكتوبر 2013

" الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

يسعدنا أن نفتتح السنة التشريعية للبرلمان، باعتبارها موعدا سنويا مهما للقاء بممثلي الأمة.
ومما يضفي على لقائنا هذا طابعا متميزا، كونه يتزامن مع الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس البرلمان المغربي.
ونود بهذه المناسبة، أن نشيد بمبادرة رئيسي مجلسي البرلمان لتخليد هذه الذكرى، من خلال بلورة برنامج متكامل يهدف لإبراز المراحل الكبرى التي شهدها تطور المسار المؤسسي لبلادنا.
ذلك أن الممارسة البرلمانية التعددية ببلادنا ليست وليدة الأمس، بل هي خيار استراتيجي يمتد على مدى نصف قرن من الزمن، نابع من الإيمان العميق للمغرب وقواه الحية، بالمبادئ الديمقراطية.
وهو ما يجعل النموذج البرلماني المغربي، رائدا في محيطه الجهوي والقاري.
فالبرلمان المغربي ذاكرة حية، شاهدة على المواقف الثابتة والنضالات الكبرى التي عرفتها بلادنا في سبيل السير قدما بمسارها السياسي التعددي.
غير أن الكثيرين لا يعرفون، مع الأسف، تاريخ مؤسساتنا، وما لحبم تطورها من حكمة وبعد نظر، ضمن مسار تدريجي، وبإرادة قوية وخاصة، دون أن يفرضه علينا أحد.
وهو نفس النهج السليم، الذي اعتمدناه، لتعزيز مكانة المؤسسات، إذ أصبح البرلمان اليوم، المسؤول الوحيد على إقرار القوانين.

حضرات السيدات والسادة،

إن تطور المسار المؤسسي ببلادنا، يقوم على التجديد المستمر، واستثمار التراكمات الإيجابية للممارسة النيابية، على الصعيدين الوطني والمحلي، باعتبارهما مسارين متكاملين:

-أولهما الانتداب البرلماني، بما هو تمثيل للأمة، ومهمة وطنية كبرى، وليس ريعا سياسيا.

فعليكم أن تستشعروا جسامة هذه الأمانة العظمى، التي تستوجب التفاني ونكران الذات، والتحلي بروح الوطنية الصادقة، والمسؤولية العالية في النهوض بمهامكم.

ولا يخفى عليكم أن الولاية التشريعية الحالية، تعد ولاية تأسيسية، لوجوب إقرار جميع القوانين التنظيمية خلالها.

وباعتبارها مكملة للقانون الأسمى، فإننا نوصيكم، حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، بضرورة اعتماد روح التوافق الوطني، ونفس المنهجية التشاركية الواسعة، التي ميزت إعداد الدستور، خلال بلورة وإقرار هذه القوانين التنظيمية.

كما ندعوكم لتحمل مسؤولياتكم كاملة، في القيام بمهامكم التشريعية، لأن ما يهمنا، ليس فقط عدد القوانين، التي تتم المصادقة عليها، بل الأهم من ذلك هو الجودة التشريعية لهذه القوانين.

وفي نفس السياق، ندعو لإخراج النظام الخاص بالمعارضة البرلمانية، لتمكينها من النهوض بمهامها، في مراقبة العمل الحكومي، والقيام بالنقد البناء، وتقديم الاقتراحات والبدائل الواقعية، بما يخدم المصالح العليا للوطن.

كما نشدد على ضرورة اعتماد الحوار البناء، والتعاون الوثيق والمتوازن، بين البرلمان والحكومة، في إطار احترام مبدأ فصل السلط، بما يضمن ممارسة سياسية سليمة، تقوم على النجاعة والتناسق، والاستقرار المؤسسي، بعيدا عن تحويل قبة البرلمان إلى حلبة للمصارعة السياسوية.

- وثانيهما : الانتداب الجماعي المحلي أو الجهوي، الذي يكتسي أهمية أكبر، في الواقع السياسي الوطني، لكونه يرتبط بالمعيش اليومي للمواطنين، الذين يختارون

الأشخاص والأحزاب الذين يتولون تدبير قضاياهم اليومية.

فالمجالس الجماعية هي المسؤولة عن تدبير الخدمات الأساسية، التي يحتاجها المواطن كل يوم.أما الحكومة، فتقوم بوضع السياسات العمومية، والمخططات القطاعية، وتعمل على تطبيقها.

فالوزير ليس مسؤولا عن توفير الماء والكهرباء والنقل العمومي، أو عن نظافة الجماعة أو الحي أو المدينة، وجودة الطرق بها. بل إن المنتخبين الجماعيين هم المسؤولون عن هذه الخدمات العمومية، في نطاق دوائرهم الانتخابية، أمام السكان الذين صوتوا عليهم.

كما أنهم مكلفون بإطلاق وتنفيذ أوراش ومشاريع التنمية بمناطق نفوذهم لخلق فرص الشغل، وتوفير سبل الدخل القار للمواطنين.

إنها مهمة نبيلة وجسيمة، تتطلب الصدق والنزاهة وروح المسؤولية العالية، والقرب من المواطن، والتواصل المستمر معه، والإنصات لانشغالاته الملحة، والسهر على قضاء أغراضه الإدارية والاجتماعية.

غير أنه في الواقع، يلاحظ تفاوت كبير في مستويات تدبير الشأن المحلي والجهوي.

فإذا كانت كثير من الجماعات الترابية، تتمتع بنوع من التسيير المعقول، فإن هناك مع الأسف، بعض الجماعات تعاني اختلالات في التدبير، من قبل هيآتها المنتخبة.

وهنا أستحضر المشاكل التي تعيشها بعض المدن كالدار البيضاء مثلا، التي أعرفها جيدا، وتربطني بأهلها مشاعر عاطفية من المحبة والوفاء، التي أكنها لجميع المغاربة.

فقد خصصت لها أولى زياراتي سنة 1999، مباشرة بعد جلوسي على عرش أسلافي المنعمين، بل ومنها أطلقت المفهوم الجديد للسلطة.

ومنذ ذلك الوقت وأنا أحرص على القيام بجولات تفقدية لمختلف أحيائها للوقوف على أوضاعها. كما أتابع مختلف البرامج والمشاريع الهادفة لتجاوز الاختلالات التي تعيشها.

واعتبارا لمكانة الدار البيضاء كقاطرة للتنمية الاقتصادية، فإن هناك إرادة قوية لجعلها قطبا ماليا دوليا.

إلا أن تحقيق هذا المشروع الكبير لا يتم بمجرد اتخاذ قرار، أو بإنشاء بنايات ضخمة وفق أرقى التصاميم المعمارية.

بل إن تحويل الدار البيضاء إلى قطب مالي دولي يتطلب، أولا وقبل كل شيء، توفير البنيات التحتية والخدماتية بمواصفات عالمية، وترسيخ قواعد الحكامة الجيدة، وإيجاد إطار قانوني ملائم وتكوين موارد بشرية ذات مؤهلات عالية واعتماد التقنيات وطرق التدبير الحديثة.

غير أن الدار البيضاء لا تجتمع فيها مع الأسف كل هذه المؤهلات رغم المجهودات الكبيرة على مستوى التجهيز والاستثمار، وخاصة ما يتعلق منها بالتأهيل الحضري.

لكن لماذا لا تعرف هذه المدينة، التي هي من أغنى مدن المغرب، التقدم الملموس الذي يتطلع إليه البيضاويون والبيضاويات على غرار العديد من المدن الأخرى ؟

وهل يعقل أن تظل فضاء للتناقضات الكبرى إلى الحد الذي قد يجعلها من أضعف النماذج في مجال التدبير الترابي؟

فالدار البيضاء هي مدينة التفاوتات الاجتماعية الصارخة، حيث تتعايش الفئات الغنية مع الطبقات الفقيرة. وهي مدينة الأبراج العالية وأحياء الصفيح. وهي مركز المال والأعمال والبؤس والبطالة وغيرها، فضلا عن النفايات والأوساخ التي تلوث بياضها وتشوه سمعتها.

وأما الأسباب فهي عديدة ومتداخلة ..

فإضافة إلى ضعف نجاعة تدخلات بعض المصالح الإقليمية والجهوية لمختلف القطاعات الوزارية، فإن من أهم الأسباب، أسلوب التدبير المعتمد من قبل المجالس المنتخبة، التي تعاقبت على تسييرها والصراعات العقيمة بين مكوناتها، وكثرة مهام أعضائها، وازدواج المسؤوليات رغم وجود بعض المنتخبين الذين يتمتعون بالكفاءة والإرادة الحسنة والغيرة على مدينتهم.

وبكلمة واحدة فالمشكل الذي تعاني منه العاصمة الاقتصادية يتعلق بالأساس بضعف الحكامة.

فرغم أن ميزانية المجلس الجماعي للدار البيضاء تفوق بثلاثة إلى أربعة أضعاف تلك التي تتوفر عليها فاس أو مراكش مثلا، فإن المنجزات المحققة بهاتين المدينتين في مجال توفير وجودة الخدمات الأساسية تتجاوز بكثير ما تم إنجازه بالدار البيضاء.

وخير مثال على ذلك، ما يعرفه مجال التطهير من خصاص كبير، بحيث تظل المنجزات محدودة وأقل بكثير من حاجيات السكان مقارنة بما تم تحقيقه بالرباط وفاس ومراكش ومدن أخرى.

وهو ما تعكسه، على الخصوص، نسبة تصفية المياه المستعملة، التي تبقى ضعيفة جدا، إذ لا تتجاوز 45 بالمائة بالدار البيضاء، في الوقت الذي تم الإعلان عن التطهير الكامل لمدينة الرباط، بنسبة بلغت 100 بالمائة، سواء في الربط بقنوات الصرف الصحي، أو في مجال تصفية المياه المستعملة. كما تصل النسبة في هذا المجال إلى 100 بالمائة، بكل من فاس ومراكش

إن هذا الوضع المعقد يتطلب تشخيصا عاجلا، يحدد أسباب الداء، وسبل الدواء. ذلك أن تقدم المدن لا يقاس فقط بعلو أبراجها، وفساحة شوارعها، وإنما يكمن بالأساس في توفير بنيتها التحتية، ومرافقها العمومية، وجودة نمط العيش بها.

وهنا أذكر بما قلته في أول خطاب، بعد تقلدنا أمانة قيادة شعبنا الوفي، بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 1999، حيث أكدت أننا لا نملك عصا سحرية لحل جميع المشاكل. ولكننا سنواجهها بالعمل والجدية والضمير.

وهو ما ينطبق على الدار البيضاء. غير أن المسؤولين على تدبير الشأن العام بها، يتوفرون على الإرادة والعزم للنهوض بمدينتهم. وهو ما يتعين عليهم ترجمته على أرض الواقع.

وأمام ما تشهده العديد من المدن الكبرى والمتوسطة، والمراكز القروية، من اختلالات، فإننا نتوجه للأحزاب السياسية، لضرورة العمل على إفراز كفاءات ونخب

جهوية جديدة، مؤهلة لتدبير الشأن العام المحلي، خاصة في ظل ما يخوله الدستور للجماعات الترابية من اختصاصات واسعة، وما تفتحه الجهوية المتقدمة من آفاق، وما تحمله من تحديات.

كما نهيب بالحكومة والبرلمان، لتفعيل المقتضيات الخاصة بالجهة والجماعات الترابية الأخرى، والإسراع بإقرار النصوص القانونية المتعلقة بها.

وبموازاة ذلك، فإن الحكومة مطالبة بالإسراع باعتماد ميثاق اللاتمركز الإداري، ما دام الأمر يدخل ضمن اختصاصاتها، ولا يستلزم إلا إرادتها الخاصة. وهو الميثاق الذي سبق أن دعونا إليه عدة مرات.

حضرات السيدات والسادة،

إننا نعتبر الانتدابين البرلماني والجماعي، عماد الممارسة السياسية التشاركية، التي ارتضاها المغاربة، والتي لن تستقيم في غياب أحدهما.

ومن هنا، فإنه لا فرق عندي بينهما. ويبقى الأهم، هو أن يقوم كل منهما بمهامه الوطنية والمحلية، وبواجباته تجاه الناخبين، الذين وضعوا ثقتهم فيه.

كما أن أهمية هذين الانتدابين، لا تكمن فقط في حسن تدبير الشأن العام، على أهميته، وإنما تتجلى أيضا في خدمة المصالح العليا للوطن، والدفاع عن قضاياه العادلة، وفي مقدمتها الوحدة الترابية لبلادنا.

فقد واجهت قضية الصحراء، خلال هذه السنة، تحديات كبيرة، تمكنا من رفعها، بفضل قوة موقفنا، وعدالة قضيتنا.

غير أنه لا ينبغي الاكتفاء بمكسب هذه المعركة، والإفراط في التفاؤل.

فقد لاحظنا بعض الاختلالات في التعامل مع قضيتنا المصيرية الأولى، رغم التحركات الجادة التي يقوم بها بعض البرلمانيين، إلا أنها تظل غير كافية.

وهو ما من شأنه تشجيع خصومنا على الرفع من مستوى مناوراتهم لإلحاق الضرر ببلدنا.

ذلك أن أغلب الفاعلين لا يتعبؤون بقوة، إلا إذا كان هناك خطر محدق يهدد وحدتنا الترابية، وكأنهم ينتظرون الإشارة للقيام بأي تحرك.

فبدل انتظار هجومات الخصوم للرد عليها، يتعين إجبارهم على الدفاع، وذلك من خلال الأخذ بزمام الأمور، واستباق الأحداث والتفاعل الإيجابي معها.

ذلك أن قضية الصحراء ليست فقط مسؤولية ملك البلاد، وإنما هي أيضا قضية الجميع : مؤسسات الدولة والبرلمان، والمجالس المنتخبة، وكافة الفعاليات السياسية والنقابية والاقتصادية، وهيئات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وجميع المواطنين.

وهنا يجب التذكير، مرة أخرى، بأن مصدر قوتنا في الدفاع عن صحرائنا، يكمن في إجماع كل مكونات الشعب المغربي حول مقدساته.

حضرات السيدات والسادة،

إن الوضع صعب، والأمور لم تحسم بعد، ومناورات خصوم وحدتنا الترابية لن تتوقف، مما قد يضع قضيتنا أمام تطورات حاسمة.

لذا، أدعو الجميع، مرة أخرى، إلى التعبئة القوية واليقظة المستمرة، والتحرك الفعال، على الصعيدين الداخلي والخارجي، للتصدي لأعداء الوطن أينما كانوا، وللأساليب غير المشروعة التي ينهجونها.

وأمام هذا الوضع، فقد أصبح من الضروري على البرلمان بلورة مخطط عمل متكامل وناجع، يعتمد جميع آليات العمل البرلماني، لمواصلة الدفاع عن وحدتنا الترابية، بعيدا عن خلافات الأغلبية والمعارضة، بل لا ينبغي أن تكون رهينة الطرفيات والحسابات السياسية.

وفي نفس الإطار، يتعين على أعضاء البرلمان والمجالس المنتخبة، المحلية والجهوية،

وخاصة بأقاليمنا الجنوبية، تحمل مسؤولياتهم كاملة، بصفتهم ممثلين لسكان المنطقة، والقيام بواجبهم في التصدي لأعداء الوطن.

وبصفتي الممثل الأسمى للدولة ورمز وحدة الأمة، فإني لن أدخر أي جهد، على جميع المستويات، لصيانة الوحدة الترابية للمملكة والحفاظ على سيادتها واستقرارها، في ظل إجماع شعبنا الوفي، وتضافر جهود كل مكوناته.

فقد تربيت على حب الوطن، وكنت شاهدا، كجميع المغاربة، رغم صغر سني آنذاك على جو التعبئة، وروح الوطنية العالية، التي ميزت استرجاع أقاليمنا الجنوبية، بفضل المسيرة الخضراء المظفرة، وعبقرية مبدعها، والدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني، أكرم الله مثواه، وهي الروح التي يجب أن تلهم كل تحركاتنا.

وسأظل، كما عهدتموني دوما، في مقدمة المدافعين عن وحدتنا الترابية، وقائدا لمسيرات التنمية والتقدم والرخاء، في ظل الوحدة والأمن والاستقرار، والإجماع الوطني الراسخ.

"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده

بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان

للسنة التشريعية 2014 - 2015

الجمعة 10 أكتوبر 2014

"الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

تأتي السنة التشريعية، التي نفتتحها اليوم، في سياق خاص، قبل عامين من نهاية الولاية التشريعية الحالية، التي حددها الدستور كأجل لإخراج جميع القوانين التنظيمية.

وهي أيضا سنة استكمال البناء السياسي والمؤسسي، الذي يوطد المكاسب الاقتصادية والاجتماعية، التي حققها المغرب، في مختلف المجالات، والتي سبق عرضها في خطابي العرش و20 غشت.

وكما قلت سابقا، فنحن نعرف من نكون، ونعرف إلى أين نسير، كما نعرف مؤهلاتنا، وما يواجهنا من صعوبات وتحديات. لقد وصل المغرب اليوم، والحمد لله، إلى مستوى متميز من التقدم. فالرؤية واضحة، والمؤسسات قوية بصلاحياتها، في إطار دولة القانون

وهو مصدر افتخار لنا جميعا، ومن حق كل المغاربة، أفرادا وجماعات، أينما كانوا، أن يعتزوا بالانتماء لهذا الوطن.

وكواحد من المغاربة، فإن أغلى إحساس عندي في حياتي هو اعتزازي بمغربيتي.

وأنتم أيضا ، يجب أن تعبروا عن هذا الاعتزاز بالوطن، وأن تجسدوه كل يوم، وفي كل لحظة، في عملكم وتعاملكم، وفي خطاباتكم، وفي بيوتكم، وفي القيام بمسؤولياتكم.

ولمن لا يدرك معنى حب الوطن، ويحمد الله تعالى، على ما أعطاه لهذا البلد، أقول: تابعوا ما يقع في العديد من دول المنطقة، فإن في ذلك عبرة لمن يعتبر. أما المغرب فسيواصل طريقه بثقة للحاق بالدول الصاعدة.

إن هذا الاعتزاز بالانتماء للمغرب هو شعور وطني صادق ينبغي أن يحس به جميع المغاربة.

إنه شعور لا يباع ولا يشترى، ولا يسقط من السماء. بل هو إحساس نبيل، نابع من القلب، عماده حسن التربية، على حب الوطن وعلى مكارم الأخلاق. إنه إحساس يكبر مع المواطن، ويعمق إيمانه وارتباطه بوطنه.

والاعتزاز لا يعني الانغلاق على الذات، أو التعالي على الآخر فالمغاربة معروفون بالانفتاح والتفاعل الإيجابي مع مختلف الشعوب والحضارات.

غير أن تعزيز هذا الإحساس، والحفاظ عليه، يتطلب الكثير من الجهد، والعمل المتواصل، لتوفير ظروف العيش الكريم، لجميع المواطنين، وتمكينهم من حقوق المواطنة. ولكنه يقتضي منهم أيضا القيام بواجباتها.

وهنا اتوجه لكم معشر السياسيين، لأقول لكم إنكم : مسؤولون بالدرجة الأولى، على الحفاظ على هذا الاعتزاز بل وتقويته ، من خلال تعزيز ثقة المواطن في المؤسسات الادارية والمنتخبة، ومن خلال الرفع من مصداقيتها ونجاعتها، ليشعر المواطن انها فعلا في خدمته.

ولجميع المواطنين أقول: انتم مصدر وغاية هذا الاعتزاز، والوطن لا يكون إلا بكم. فعليكم أن تجسدوا ذلك، بالانخراط في كافة مجالات العمل الوطني، وخاصة من خلال التصويت في الانتخابات، الذي يعد حقا وواجبا وطنيا، لاختيار من يقوم بتدبير الشأن العام.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إن بلدنا يحظى بالتقدير والاحترام ، وبالثقة والمصداقية ، جهويا ودوليا . كما ان لدينا صورة إيجابية لدى شعوب العالم.

غير انه يجب ان نعرف جميعا ، ان هناك في المقابل، جهات تحسد المغرب، على مساره السياسي والتنموي، وعلى أمنه واستقراره ، وعلى رصيده التاريخي والحضاري ، وعلى

اعتزاز المغاربة بوطنهم.

وأستحضر هنا، قول جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، "اللهم كثر حسادنا". لأن كثرة الحساد، تعني كثرة المنجزات والخيرات. أما من لا يملك شيئا، فليس له ما يحسد عليه. ورغم مناورات الحساد، فإننا حريصون على احترام ممارسة الحقوق والحريات. وبموازاة ذلك، فإن من واجبات المواطنة الالتزام باحترام مؤسسات الدولة، التي ترجع حمايتها للسلطات الحكومية والقضائية المختصة، وللمؤسسات الحقوقية، وهيآت الضبط والحكامة، كل من موقعه.

إننا لسنا ضد حرية التعبير، والنقد البناء، وإنما ضد العدمية والتنكر للوطن. فالمغرب سيبقى دائما بلد الحريات التي يضمنها الدستور.

كما أن المغرب، في حاجة لكل أبنائه، ولجميع القوى الحية والمؤثرة، وخاصة هيئات المجتمع المدني، التي ما فتئنا نشجع مبادراتها الجادة، اعتبارا لدورها الايجابي كسلطة مضادة وقوة اقتراحية، تساهم في النقد البناء وتوازن السلط.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إن السنة التشريعية الحالية، سنة حاسمة في المسار السياسي لبلادنا، بالنظر للاستحقاقات التي تتضمنها.

وأود هنا، أن أؤكد أن الخيار الديمقراطي، الذي ارتضاه جميع المغاربة، ثابت لا رجعة فيه. بل إننا ملتزمون بمواصلة ترسيخه.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه اليوم، وبكل إلحاح : هل تمت مواكبة هذا التقدم، من طرف جميع الفاعلين السياسيين، على مستوى الخطاب والممارسة؟

إن الخطاب السياسي يقتضي الصدق مع المواطن، والموضوعية في التحليل، والاحترام بين جميع الفاعلين، بما يجعل منهم شركاء في خدمة الوطن، وليس فرقاء سياسيين، تفرق بينهم

المصالح الضيقة.

غير أن المتتبع للمشهد السياسي الوطني عموما، والبرلماني خصوصا يلاحظ أن الخطاب السياسي لا يرقى دائما إلى مستوى ما يتطلع إليه المواطن ، لأنه شديد الارتباط بالحسابات الحزبية والسياسوية.

فإذا كان من حق أي حزب سياسي أو أي برلماني أن يفكر في مستقبله السياسي، وفي كسب ثقة الناخبين ، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب القضايا الوطنية الكبرى، والانشغالات الحقيقية للمواطنين.

أما ممارسة الشأن السياسي، فينبغي أن تقوم بالخصوص على القرب من المواطن، والتواصل الدائم معه، والالتزام بالقوانين والأخلاقيات، عكس ما يقوم به بعض المنتخبين من تصرفات وسلوكات ، تسيء لأنفسهم ولأحزابهم ولوطنهم، وللعمل السياسي، بمعناه النبيل. وهو ما يقتضي اعتماد ميثاق حقيقي لأخلاقيات العمل السياسي، بشكل عام، دون الاقتصار على بعض المواد، المدرجة ضمن النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان

كما أنها تتطلب، قبل كل شيء، الانكباب الجدي، على الأسبقيات الوطنية، مع تغليب روح التوافق الإيجابي، وخاصة خلال إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية والإصلاحات الكبرى.

وفي هذا الإطار، يتعين إعطاء الأسبقية لإخراج النصوص المتعلقة بإصلاح القضاء، وخاصة منها إقامة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وإقرار النظام الأساسي للقضاة.

فالعدل أساس ضمان أمن وسلامة المواطنين ، وحماية ممتلكاتهم ، وعماد الأمن القضائي، المحفز للتنمية والاستثمار.

وفي ما يخص القضاء الدستوري، فإننا سنتولى قريبا إن شاء الله، تنصيب المحكمة الدستورية، بصلاحياتها الواسعة، داعين مجلسي البرلمان، للتحلي بروح المسؤولية الوطنية، ومراعاة شروط الخبرة والكفاءة والنزاهة ، في اختيار الأعضاء، الذين يخول لهما الدستور صلاحية انتخابهم.

كما ينبغي استكمال إقامة مؤسسات الديمقراطية التشاركية، والحكامة الجيدة، وفق المقتضيات الجديدة، داعين الحكومة والبرلمان إلى الاستفادة أكثر من الاستشارات والخبرات التي تتوفر عليها هذه المؤسسات.

وكما تعلمون، فإن هذه السنة ستكون حافلة أيضا باستحقاقات هامة وفي مقدمتها إقامة الجهوية المتقدمة.

وعلى بعد أقل من سنة، على الانتخابات المحلية والجهوية، أتوجه إلى جميع الفاعلين السياسيين : ماذا أعددتم من نخب وبرامج، للنهوض بتدبير الشأن العام ؟

إن التحدي الكبير الذي يواجه مغرب اليوم، لا يتعلق فقط بتوزيع السلط بين المركز والجهات والجماعات المحلية، وإنما بحسن ممارسة هذه السلط، وجعلها في خدمة المواطن.

ومن هنا، فإن الانتخابات المقبلة، لا ينبغي أن تكون غاية في حد ذاتها. وإنما يجب أن تكون مجال للتنافس السياسي، بين البرامج والنخب. وليس حلبة للمزايدات والصراعات السياسوية.

إننا نعتبر أنه ليس هناك فقط، فائز وخاسر في المعارك الانتخابية، بل الكل فائز والرابح الكبير هو المغرب. لأن حتى من لم يحظوا بثقة أغلبية المواطنين، فإنهم يساهمون بمشاركتهم، في تعزيز دينامية المؤسسات المنتخبة.

كما يجب عليهم أن يشكلوا المعارضة البناءة، ويقدموا البدائل الواقعية، التي تؤهلهم للتناوب على تدبير الشأن العام.

أما الخاسر الأكبر، فيمثله الذين يعتبرون أن مقاعدهم ريعا، أو إرثا خالدا إلى الأبد. فإذا لم ينجحوا في الانتخابات يقولون بأنها مزورة. وإذا فازوا يسكتون، مستغلين نزاهتها للوصول إلى تدبير الشأن العام.

صحيح أن الانتخابات، كما هو الحال في جميع الدول، تعرف بعض التجاوزات التي يرجع البت فيها للقضاء، وللمجلس الدستوري، الذي قرر إلغاء عدد من المقاعد في الانتخابات الأخيرة.

لذا، ندعو الجميع للإعداد الجيد لهذه الاستحقاقات، والتحلي بروح الوطنية الصادقة، في احترام إرادة الناخبين.

ولا يخفى عليكم، ما يقتضيه منكم، واجب الدفاع الدائم، عن الوحدة الترابية للبلاد.

وإننا نشيد بما تبذلونه من جهود صادقة، في إطار الدبلوماسية البرلمانية والحزبية. فإذا كان من واجبي، كملك للبلاد، أن أنبه إلى الاختلالات، وأعمل على تصحيحها، فإن من واجبي أيضا أن أعطي لكل واحد حقه.

فمنذ خطابي أمامكم في السنة الماضية، قام البرلمانيون بمجهودات كبيرة، وخاصة في الوقوف ضد محاولات استغلال قضية حقوق الإنسان بأقاليمنا الجنوبية، وفي المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي بشأن اتفاق الصيد البحري.

وإننا لندعوكم لمواصلة التعبئة واليقظة، للتصدي لخصوم المغرب.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إننا نعتبر أن الرأسمال البشري هو رصيدنا الأساسي، في تحقيق كل المنجزات، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحقوقية، وسلاحنا لرفع تحديات التنمية، والانخراط في مجتمع المعرفة والاتصال.

لذا، ما فتئنا نعطي بالغ الأهمية، لتكوين وتأهيل مواطن، معتز بهويته، ومنفتح على القيم الكونية، ولاسيما من خلال مواصلة إصلاح منظومة التربية والتكوين.

وفي هذا الإطار، ندعو المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، لإعادة النظر في منظور ومضمون الإصلاح، وفي المقاربات المعتمدة، وخاصة من خلال الانكباب على القضايا الجوهرية، التي سبق أن حددناها، في خطاب 20 غشت للسنة الماضية.

ونخص بالذكر هنا، إيجاد حل لإشكالية لغات التدريس، وتجاوز الخلافات الإيديولوجية التي تعيق الإصلاح، واعتماد البرامج والمناهج الملائمة لمتطلبات التنمية وسوق الشغل.

كما ينبغي إعطاء كامل العناية للتكوين المهني، ولإتقان اللغات الأجنبية، لتأهيل الخريجين لمواكبة التقدم التقني، والاندماج في المهن الجديدة للمغرب.

وإننا نتطلع لأن يتوج عمل المجلس في تقييم ميثاق التربية والتكوين، والحوار الوطني الواسع، واللقاءات الجهوية، ببلورة توصيات كفيلة بإصلاح المدرسة المغربية، والرفع من مردوديتها.

وفي أفق وضع المجلس لخارطة طريق واضحة، فإن على القطاعات المعنية مواصلة برامجها الإصلاحية دون توقف أو انتظار.

وفي الختام، لا يفوتنا بمناسبة تخليد اليوم الوطني للمرأة، في 10 أكتوبر، الذي يصادف تاريخ إعلاننا، سنة 2003 ، عن مدونة الأسرة، أن نعبر عن تقديرنا للمرأة المغربية أينما كانت، في مختلف المواقع، ومن جميع الفئات، داخل المغرب وخارجه، لمساهمتها الفعالة في تنمية الوطن.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إنكم أمام سنة تشريعية فاصلة، سواء تعلق الأمر باستكمال إقامة المؤسسات، أو بتفعيل الجهوية المتقدمة، أو بإصلاح منظومة التربية والتكوين.

فكونوا رعاكم الله في مستوى هذه الاستحقاقات، وخير قدوة، قولا وفعلا، للمواطن المعتز بالانتماء لوطنه. " وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولا " . صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

تقديم للدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

تقديم للدكتور محمد الشيخ بيد الله رئيس مجلس المستشارين

شكلت الولاية التشريعية 2009-2015 لمجلس المستشارين محطة متميزة تعكس ثقل مرحلة سياسية وتاريخية ارتبطت بمصادقة الشعب المغربي على الوثيقة الدستورية المعتمدة في 2011، والتي مثلت بحق تحولا عميقا في البناء الدستوري والمؤسساتي. وقد كان مجلس المستشارين مدعوا لتدبير مرحلة انتقالية وتأسيسية من حيث مكانة المجلس كصرح مؤسساتي للتداول الاستراتيجي في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والترابية المتعلقة بالنموذج التنموي لمغرب العهد الجديد.

ولا ريب أن هذه المحطة التاريخية من حياة مجلس المستشارين سينظر لها من خلال طابعها الاستثنائي-الانتقالي، إلا أن ما عاشه المجلس من فترة انتقالية بموجب الفصل 176 من الدستور لم تمنع كافة مكوناته المؤسساتية، رئاسة ومكتبا وأعضاء، من استشعار حجم الثقل التاريخي الملقى على عاتقهم، النابع من الإحساس العميق بمسؤولية وضع معالم الطريق للممارسة البرلمانية وفق ما قرره المشرع الدستوري سنة 2011، لتتأسس عندئذ ولاية تشريعية مرجعية في ما تعتمده من قواعد وضوابط، وما تفرزه من تقاليد في الممارسة. وقد أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده هذا المنحى في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الدولية المنعقدة بمناسبة الاحتفاء بالذكرى الخمسين لإحداث البرلمان المغربي، حيث جاء فيها :

« كما تعلمون، فقد جعل الدستور هذه الولاية التشريعية ولاية تأسيسية بامتياز، لاعتبارين اثنين:

أولا في مجال التشريع، حيث أصبح البرلمان المصدر الوحيد للتشريع (...).

ثانيا في مجال تقييم السياسات العمومية، حيث أقر الدستور لأول مرة، هذه المهام لصالح البرلمان (...).

وبهذا، فإن الدستور يوكل للبرلمان مهمة ضمنية، تكمن في رسم وإطلاق نموذج عمل الولايات التشريعية المقبلة ».

وتحقيقا لهذه الغاية التأسيسية الكبرى، اعتمد مكتب المجلس منذ البداية، وبتعاون مع كافة فعالياته السياسية، برنامج عمل شمولي، تنبع فلسفته من التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والمستمدة من الخطب الافتتاحية السامية للدورات البرلمانية الخريفية، كما يستقي إطاره المرجعي من النص التأسيسي المنظم للمؤسسة البرلمانية، ثم يقوم منهجيا على الاستغلال الأمثل للمقاربات التدبيرية الحديثة القابلة للتطبيق برلمانيا، وذلك قصد تحقيق مساعي الرقي بأساليب وطرق عمل المجلس على جميع الأصعدة التشريعية والرقابية والدبلوماسية.

لقد اضطلع مجلس المستشارين بكل مكوناته، بأدواره كاملة في ترجمة روح ومنطوق الوثيقة الدستورية، واجتهد في إرساء تقاليد لذلك بما يخدم تقدم الممارسة البرلمانية في نظام ديمقراطي. وما المنجز الذي نقدمه هنا، إلا دليلا على إسهامات هذه المؤسسة الدستورية في تأصيل الاختيار الديمقراطي، وأجرأته بروح تشاركية، وبتعاون بناء مع الحكومة عند الاقتضاء، مع الحرص على احترام فصل السلط.

وقد جاء هذا العمل، كترجمة لما دعا إليه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في الرسالة السالف ذكرها، من أنه «**من الضروري، في إطار ولاية تشريعية مؤسسة وانتقالية، الالتزام بقيام تعاون هادئ وبناء بين الحكومة والبرلمان خلال المسار التشريعي، ضمانا لنجاح الولاية الحالية، من خلال إيجاد الصيغ الملائمة لتجسيد هذا التعاون، كمبدأ دستوري، متلازم مع مبدئي الفصل بين السلطات وتوازنها**».

واستحضارا لنفس روح الاجتهاد وترجمة للمقتضيات الدستورية الجديدة، نهج مجلس المستشارين مقاربة تشاركية منفتحة على المؤسسات الوطنية والفعاليات المهنية والنقابية ومكونات المجتمع المدني، ضمن رؤية توفر الفضاء الأنسب للحوار والتفاعل والإنصات للمقترحات المرتبطة بإعمال المقتضيات الدستورية، وبلورة مشاريع ومقترحات ذات الصلة. وهذا ما جعل المجلس فضاء لترسيخ ديمقراطية تشاركية، منفتحة على محيطها وعلى مختلف الفاعلين المنخرطين في ترسيخ هذا الاختيار وإغنائه وتطويره.

كما ساهم المجلس بشكل مميز في تقوية أدواره في مجال الديبلوماسية البرلمانية. و قد استطاع أن يوطد علاقات التعاون وتبادل الخبرات والتفكير المشترك في التحديات التي برزت على المستوى الاقليمي والدولي ومتطلبات معالجتها. كما استطاع أن يساهم بقوة في الدفاع عن القضايا الوطنية وان يكتسب مكانة محترمة و بارزة في عدد من الهيئات و الشبكات التي تضم مؤسسات مماثلة على المستوى الدولي.

إن حصيلة المجلس خلال هذه الولاية تعد مرآة يتجلى فيها حجم المكتسبات المحققة على جميع الأصعدة والنواحي، وذلك في ضوء التفعيل الرصين لجميع القنوات المؤسساتية المتاحة، من أجل بلورة مخرجات برلمانية ذات جودة عالية، وبتأثير مجتمعي يخدم الصالح العام الوطني، وهي حصيلة لا يتأتى فك رموز دلالاتها دون الإلمام التام بالباعث السياسي المحيط بها، ودون الوقوف على الأرضية المفاهيمية للنص الدستوري المؤطر للحياة البرلمانية.

ومن هنا برزت الحاجة إلى إخراج هذا المصنف الذي يتضمن تأريخا للأحداث والمنجزات، وتوثيقا للتحديات والرهانات، واستنباطا للملاحظات والتوصيات، من خلال توثيق الخطب الافتتاحية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وخطب رئاسة المجلس، وعبر إجراء سرد كرونولوجي ورصد تحليلي لجميع أشغال المجلس في مستواها التشريعي والرقابي والدبلوماسي، وما واكبها من تنسيق

مع مجلس النواب في القضايا والمسؤوليات الإستراتيجية، ومن انفتاح على المؤسسات الدستورية، كما يشتمل على ملاحق تبرز فيها الإحصائيات المفصلة المرتبطة بالعمل التشريعي والرقابي المبنية على محددات مفاهيمية تأطيرية حديثة على غرار الزمن التشريعي، ثم تظهر حجم انفتاح المجلس على محيطه، وإصدارات مجلس المستشارين، علاوة على استيعابها لقراءة شمولية حول تدبير الموارد البشرية والمالية، وأشغال مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية.

إن توثيق حصيلة هذه المحطة التاريخية من حياة مجلس المستشارين هو ضرورة لبناء ذاكرة المؤسسة، وتوفير المعطيات اللازمة للمساعدة على التأريخ لأدائها ودورها خلال مرحلة تاريخية تأسيسية للبناء المؤسساتي الديمقراطي في بلادنا، كما أنها تشكل أرضية ومادة للمرافقة المطلوبة من زاوية البحث العلمي والدراسة والتقييم.

إن استخدام منهاج التوثيق المرحلي لا يجد مبتغاه فقط في استقراء الأرقام الكاشفة لوثيرة عمل جميع الهيئات المكونة للمجلس، والدالة على حجم المنجزات، بل هو مدخل حقيقي للتحليل والتقييم الموضوعي، قصد تبيان ما وصلت إليه تجربة مجلس المستشارين من تراكم، فيتأتى عندئذ استخلاص مواطن القوة والمحدودية، وتتكشف على إثرها الصورة التدبيرية في منتهاها المرحلي، ليسترسل في عملية التشييد المتين، وفق المنهج الدستوري القويم، وتأخذ الممارسة في أوساط المجلس منحاها السليم، ابتغاء الوصول إلى التأسيس لنظام ثنائية مجلسية وفق نموذج برلماني مغربي متقدم وأصيل.

وهذا ما يجعل العمل التوثيقي الذي يقدم هذه الحصيلة مساهمة في تقديم نتائج العمل والتمكين من تقييمها واستخلاص ما يلزم لتطوير الممارسة وإغناء البناء الديمقراطي في بلادنا.

الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

البرلم
مجلس المس

مجلس المستشارين
في المشهد الدستوري
للمملكة المغربية

تقديم مجلس المستشارين

اضطلع مجلس المستشارين باختصاصاته التشريعية والرقابية والدبلوماسية في ظل جيلين من النصوص القانونية التي أسهمت في تأطير وتحديث وتطوير الممارسة البرلمانية، ويتعلق الأمر بما يلي:

الجيل الأول: ماقبل دستور 2011

- دستور 1996؛
- القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين والصادر بتاريخ 04 شتنبر 1997؛
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين الصادر في أبريل 1998؛

الجيل الثاني: ما بعد دستور 2011

- دستور 2011؛
- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والصادر بتاريخ 21 نونبر 2011،كما تم تعديله بمقتضى القانون التنظيمي رقم 32.15؛
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين الصادر في يوليوز 2014 .

ولقد استمر مجلس المستشارين في أداء المهام الموكولة إليه بعد المصادقة على دستور 2011، استنادا إلى الفصل 176 من الدستور الذي ينص على أنه : " إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور".

ويتألف مجلس المستشارين حاليا من الهيئات التالية :

- رئيس مجلس المستشارين؛
- مكتب المجلس؛
- الفرق والمجموعات النيابية؛
- اللجن الدائمة؛
- ندوة الرؤساء.

1 – مكتب مجلس المستشارين :

يسهر مكتب مجلس المستشارين تحت إشراف الرئيس على جلسات المجلس، كما يشرف على تنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس، وذلك طبقا للشروط الواردة في النظام الداخلي وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

و ينتخب مكتب مجلس المستشارين على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، ويتكون من :

- الرئيس ؛
- خمسة خلفاء للرئيس؛
- ثلاثة محاسبين ؛
- ثلاثة أمناء .

2 – الفرق والمجموعات البرلمانية :

تعتبر الفرق والمجموعات البرلمانية إحدى الهيئات الأساسية المكونة لمجلس المستشارين، وتستقي أساسها الهيكلي وتمارس مهامها طبقا لمقتضيات المادة 69 من الدستور، وأحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ولا سيما المادة 46 منه.

ويتوفر مجلس المستشارين حاليا على 8 فرق و3 مجموعات برلمانية، وهي كالتالي:

- الفرق البرلمانية:
  - فريق الاصالة والمعاصرة؛
  - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
  - فريق التجمع الوطني للأحرار؛
  - الفريق الحركي؛
  - الفريق الاشتراكي؛
  - فريق الاتحاد الدستوري؛
  - فريق التحالف الاشتراكي؛
  - الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.
- المجموعات البرلمانية:
  - الاتحاد المغربي للشغل؛
  - الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب؛
  - الحركة الديمقراطية الاجتماعية.

3 – اللجان الدائمة :

يضم مجلس المستشارين طبقا لأحكام الفصل 69 من الدستور، والمادة 52 من النظام الداخلي ست لجان دائمة تمارس اختصاصاتها التشريعية والرقابية تبعا للتوزيع القطاعي المسند إليها.

وتتشكل هياكل اللجنة وتسير طبقا للقواعد الديمقراطية، ويخضع الانتساب إليها لقاعدة التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية، على أساس أن يتراوح عدد أعضائها بين 15 و45 عضوا، ويمنع الانتماء لأكثر من لجنة واحدة، كما يمكن لكل عضو لجنة المشاركة في أشغال لجنة أخرى دون التوفر على حق التصويت.

- **لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان**

تختص بدراسة القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها، النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛ الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية؛ منظومة العدالة؛ العلاقات مع البرلمان؛ الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛ والمحاكم المالية.

وتأسيسا على أحكام الفصلين 10 و69 من الدستور نص الفصل 58 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على تخويل رئاسة هذه اللجنة للمعارضة.

- **لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية**

تختص هذه اللجنة بدراسة المجالات التالية: الفلاحة؛ الثروات الحيوانية، التنمية القروية؛ أنظمة الملكية العقارية؛ التجارة الداخلية والخارجية؛ الصناعة العصرية والتقليدية؛ الماء والطاقة والمعادن؛ المكاتب والمؤسسات العمومية المتعلقة بها؛ نظام تكنولوجيا المعلومات؛ تقنيات الاتصالات الحديثة؛ البريد؛ السدود؛ المياه والغابات؛ قواعد تدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية؛ التنمية المستدامة؛ الثروات البحرية والصيد البحري؛ و السياحة.

- **لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية**

تختص بدراسة القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛ التربية والتكوين المهني والتشغيل؛ المنظومة الصحية؛ الشبيبة والرياضة؛ الثقافة؛ الملكية الفكرية؛ نظام الوسائط السمعية البصرية، الإعلام والنشر؛ الشؤون الاجتماعية وقضايا المرأة والأسرة والطفولة وشؤون المعاقين.

- **لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية**

تختص بدراسة القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛ المالية والمحاسبة العمومية؛ الصفقات العمومية؛

الشؤون العامة والحكامة الجيدة؛ نظام الأبناك والتأمين؛ أنظمة التقاعد العمومي والاحتياط الاجتماعي؛ أملاك الدولة؛ الاستثمار وتأهيل الاقتصاد؛ التخطيط وقوانين الإطار؛ إحداث وتأميم المؤسسات العمومية؛ نظام الخوصصة؛ والاقتصاد الاجتماعي.

- **لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة**

تختص بدراسة الشؤون الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني؛ شؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج و مغاربة العالم؛ شؤون المقاومة وجيش التحرير؛ و الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- **لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية**

تختص بدراسة القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛ نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛ التنمية الجهوية؛ التشريعات الانتخابية؛ حفظ الأمن والنظام؛ الإنعاش الوطني؛ الأراضي الجماعية وأراضي الكيش؛ إعداد التراب الوطني؛ الإسكان والتعمير؛ نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛ والتجهيز والقناطر والموانئ.

علاوة على ذلك، يجوز أن تتشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجان برلمانية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وذلك طبقا لأحكام الدستور، والقانون التنظيمي رقم 085.13، والنظام الداخلي للمجلس.

4 – ندوة الرؤساء :

تتداول ندوة الرؤساء في جدول أعمال المجلس الموضوع من طرف مكتب المجلس، وفق الأسبقية والترتيب المحددين من طرف الحكومة، طبقاً لمقتضيات الفصل 82 من الدستور، وتنظم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، وتبدي رأيها حول أشغال اللجن، وتتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

وتتكون ندوة الرؤساء طبقا للمادة 93 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين من :

- رئيس مجلس المستشارين؛
- خلفاء الرئيس؛
- رؤساء اللجن الدائمة؛
- رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية.

رئيس مجلس المستشارين

الدكتور محمد الشيخ بيد الله

الخلفاء

الخليفة الأول

محمد فوزي بنعلال

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الخليفة الثاني

محمد فضيلي

الفريق الحركي

الخليفة الثالث

لحسن بيجديكن

فريق التجمع الوطني للأحرار

الخليفة الرابع

شيخ أحمدو ادبدا

فريق الأصالة والمعاصرة

الخليفة الخامس

عبد الرحمان أشن

الفريق الإشتراكي

المحاسبون

عـابـد شـكـيـل

فريق الأصالة والمعاصرة

عبد المالك افرياط

الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

عـادل المعطي

فريق الإتحاد الدستوري

الأمناء

عبد اللطيف ابدوح

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد عداب الزغاري

فريق التحالف الاشتراكي

حميد كوسكوس

الفريق الحركي

الأمين العام

عبد الوحيد خوجة

رئيس الديوان

عمر شيبان

رؤســاء الفــرق

عبد الحكيم بن شماش

فريق الأصالة والمعاصرة

محمد الانصاري

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

المعطي بنقدور

فريق التجمع الوطني للأحرار

عبد الحميد السعداوي

الفريـق الحـركـي

محمد علمي

الفريـق الإشتـراكي

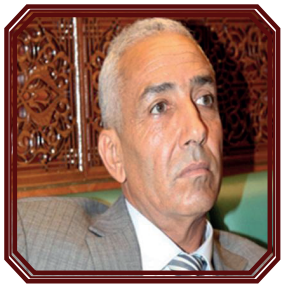

إدريس الـراضي

فريق الإتحاد الدستوري

العربـي خـربـوش

فريق التحالف الإشتـراكي

محمد دعيدعة

الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

منسقو المجموعات

الميلودي المخارق

الاتحاد المغربي للشغل

عبد الله عطاش

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

عبد الصمد عرشان

الحركة الديموقراطية الاجتماعية

رؤســـــاء اللجـــــان

عمـر أدخيـل
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

عبد السلام بلقشور
لجنة الفلاحة
والقطاعات الإنتاجية

لحبيب العلج
لجنة التعليم والشؤون
الثقافية والإجتماعية

محمد كريمـن
لجنة المالية و التخطيط
و التنمية الإقتصادية

عبد الوهاب بلفقيه
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع
الوطني و المناطق المغربية المحتلة

عبد المجيد المهاشي
لجنة الداخلية و الجماعات
الترابية و البنيات الأساسية

المسؤولون السابقون

أحمد حاجي
أمين المجلس
2013 - 2009

علي سالم الشكاف
رئيس لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
2014 - 2009

زبيدة بوعياد
رئيسة الفريق الإشتراكي
2012 - 2009

المحور الأول

" التشريع "

يمارس مجلس المستشارين الوظيفية التشريعية طبقا لمقتضيات الفصل 70 من الدستور، وقد عرف مجال القانون في ظل دستور 2011 توسعا وتطورا ملحوظا، مما يدل على الفلسفة الدستورية الرامية إلى جعل البرلمان بمجلسيه المصدر الوحيد للتشريع.

وعمليا، صوت المجلس خلال الولاية الممتدة من دورة أكتوبر 2009 إلى متم دورة ابريل 2015 على 406 نصا قانونيا، شكلت مشاريع القوانين نسبة 93,10 % منها، أي بما مجموعه 378 مشروع قانون، مقابل 28 مقترح قانون، أي ما نسبته 6,90 %، علما أن 24 مقترح قانون منها تم التصويت عليها منذ إقرار دستور 2011 .

ويتأتى تصنيف النصوص القانونية المصوت عليها طبقا للمبادئ المعيارية التالية:

أ – توزيع النصوص القانونية حسب طبيعتها:

- مشاريع القوانين العادية: 212؛
- مقترحات القوانين: 28؛
- مشاريع القوانين القاضية بالموافقة على الاتفاقيات الدولية: 133، مع الإشارة إلى أن هذه المشاريع عرفت تزايدا مضطردا ابتداء من دورة أكتوبر 2012، بعدما كانت لا تتجاوز في المتوسط 6 اتفاقيات في السنة التشريعية الواحدة قبل ذلك؛
- مشاريع قوانين الإطار : 3؛
- مشاريع القوانين بالموافقة على مراسيم قوانين 8؛
- القوانين التنظيمية: 18 نصا، تدارس المجلس أغلبها في إطار قراءة واحدة، في حين تطلب الإقرار النهائي للبعض الآخر قراءتين، إما للنظر في التعديلات المدخلة من طرف مجلس النواب أو للملاءمة مع ملاحظات المجلس الدستوري بخصوصها، كما أنه باستثناء مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي صدر في اطار دستور 1996، فإن باقي النصوص وعددها 17 منصوص عليها في دستور 2011، 13 منها جديدة وأربعة مغيّرة ومتممة لقوانين تنظيمية سارية المفعول، وهي تمثل نسبة مهمة من مجموع القوانين التنظيمية الواجب إصدارها قبل نهاية الولاية الجارية طبقا لأحكام الفصل 86 من الدستور، ويتعلق الأمر بـ :

– القانون التنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب.

– القانون التنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية الذي غيّر وتمّم بموجب القانون التنظيمي رقم 33.15.

- القانون التنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الذي غيّر وتمّم بموجب القانون التنظيمي رقم 34.14؛
- القانون التنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين الذي غيّر وتمّم بموجب القانون التنظيمي رقم 32.15.
- القانون التنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا للأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الذي غيّر وتمّم بموجب القانون التنظيمي رقم 12.14 (قراءتان)؛
- القانون التنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية؛
- القانون التنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
- القانون التنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (قراءتان)؛
- القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها؛
- القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية (قراءتان)؛
- القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

ب – توزيع النصوص القانونية حسب مصدر الإحالة:

بلغ عدد النصوص المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين 101 نصا، موزعة بين 92 مشروع قانون و9 مقترحات قوانين، مقابل 305 نصا مودعا بالأولوية لدى مجلس النواب، منها 286 مشروع قانون و19 مقترح قانون.

وفي هذا السياق، عرفت السنة التشريعية 2009-2010 إحالة 27 مشروع قانون بالأولوية على مجلس المستشارين مقابل 14 مشروع قانون محال بالأسبقية على مجلس النواب، ليصل هذا العدد إلى 34 مشروع قانون لكلّ مجلس خلال السنة التشريعية 2010-2011، ليتخذ هذا المعطى منحى تنازليا في السنوات اللاحقة، استنادا إلى الفصل 78 من دستور 2011 القاضي بإيداع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، في حين لا تودع بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين سوى مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية والقضايا الاجتماعية.

ج – توزيع النصوص القانونية حسب القطاعات:

يأتي قطاع الشؤون الخارجية في صدارة قائمة القطاعات بـ 133 اتفاقية دولية، متجاوزا بذلك القطاع الاقتصادي الذي سجّل 131 نصا، ويليه القطاع الإداري والحقوقي والديني بـ 63 نصا قانونيا، ثم القطاع الاجتماعي بـ 51 نصا، فقطاع الداخلية والبنيات الأساسية الذي يرتب في آخر التصنيف بـ 28 نصا.

د – توزيع النصوص حسب مآل التصويت:

يتبين من خلال رصد موقف مكونات المجلس السياسية من النصوص القانونية المعروضة، أن 26 من أصل 28 مقترح قانون وافق عليها المجلس خلال هذه الفترة بالإجماع، وأن 345 مشروع قانون صوّت عليها أيضا بالإجماع، مقابل 33 مشروع قانون ومقترحي قانون صوّت عليها المجلس بالأغلبية، مع الإشارة إلى أن مشروعي قانونيين صوت عليهما بالرفض.

ومن هنا يتضح أن التوافق حول النصوص القانونية قد أطر العمل التشريعي على الرغم من الأغلبية العددية للمعارضة بداخل المجلس، وفق سياسة تشريعية مجلسية تتخذ من الجودة أساسا، ومن تحقيق المصلحة الوطنية للبلاد هدفا.

ومن جانب آخر، تشكل اللجان الدائمة الإطار المختص لدراسة مختلف النصوص القانونية وتحضيرها للبتّ فيها من طرف المجلس برمته، وفي هذا السياق بلغ عدد اجتماعاتها خلال هذه الفترة ما مجموعه 647 اجتماعا، وأخذت حيّزا زمنيا قدّر بـ 2.129 ساعة عمل، أي بمعدّل ثلاثة ساعات و29 دقيقة لكلّ اجتماع.

وتبين الجداول والمنحنيات الموالية توزيع النصوص القانونية الموافق عليها بحسب العدد والطبيعة والتعديلات والقطاعات التي انصبت عليها، ومصدر الإحالة ومآل التصويت عليها، وكذا الحصيلة الإجمالية للجان الدائمة من حيث عدد الاجتماعات وعدد ساعات العمل :

عدد مشاريع ومقترحات القوانين المصوت عليها	السنة التشريعية						المجموع
	2009 - 2010	2010 - 2011	2011 - 2012	2012 - 2013	2013 - 2014	2014 - 2015	
مشاريع القوانين	41	68	30	65	79	95	378
مقترحات القوانين	1	3	2	7	6	9	28
المجموع	**42**	**71**	**32**	**72**	**85**	**104**	**406**

النصوص القانونية المعدلة وغير المعدلة		السنة التشريعية						المجموع
		2009 - 2010	2010 - 2011	2011 - 2012	2012 - 2013	2013 - 2014	2014 - 2015	
النصوص القانونية المعدلة	مشاريع القوانين	10	13	3	10	11	26	73
	مقترحات القوانين	-	--	--	3	3	2	8
النصوص القانونية غير المعدّلة	مشاريع القوانين	31	55	27	55	68	69	305
	مقترحات القوانين	1	3	2	4	3	7	20
406								

* أنظر لائحة النصوص بالتفصيل **الملحق الأول** الصفحة **275**

النصوص القانونية بحسب الطبيعة القانونية	السنة التشريعية						المجموع
	2009 - 2010	2010 - 2011	2011 - 2012	2012 - 2013	2013 - 2014	2014 - 2015	
مشاريع قوانين تنظيمية	2	2	4	1	3	10	**22**
مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية	6	6	5	39	37	40	**133**
مشاريع قوانين عادية	33	59	18	25	35	42	**212**
مقترحات القوانين	1	3	2	7	6	9	**28**
مشاريع قوانين الإطار	--	1	--	--	1	1	**3**
مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين	--	--	3	--	3	2	**8**

النصوص القانونية المصوت عليها بحسب المجالات	السنة التشريعية						المجموع
	2009 - 2010	2010 - 2011	2011 - 2012	2012 - 2013	2013 - 2014	2014 - 2015	
المجال الاقتصادي	27	31	10	14	25	24	**131**
المجال الاجتماعي	4	9	3	7	13	15	**51**
المجال الإداري والحقوقي والديني	4	18	9	10	10	12	**63**
مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية	1	7	5	2	--	13	**28**
مجال الشؤون الخارجية	6	6	5	39	37	40	**133**

النصوص القانونية بحسب مصدر الإحالة إلى مكتب المجلس	السنة التشريعية						المجموع
	2009 - 2010	2010 - 2011	2011 - 2012	2012 - 2013	2013 - 2014	2014 - 2015	
مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين	27	34	8	6	7	10	**92**
مشاريع القوانين المحالة من مجلس النواب	14	34	22	59	72	85	**286**
مقترحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء مجلس النواب	--	3	2	4	3	7	**19**
مقترحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين	1	--	--	3	3	2	**9**

تصنيف النصوص القانونية حسب مآل التصويت		السنة التشريعية						المجموع
		2009 - 2010	2010 - 2011	2011 - 2012	2012 - 2013	2013 - 2014	2014 - 2015	
الإجماع	مشاريع قوانين	35	60	27	61	77	85	**345**
	مقترحات قوانين	1	2	2	7	6	8	**26**
الأغلبية	مشاريع قوانين	6	8	3	4	2	10	**33**
	مقترحات قوانين	--	1	-	-	-	1	**2**

الحصيلة الإجمالية لعمل اللجان الدائمة	السنة التشريعية						المجموع
	2009 - 2010	2010 - 2011	2011 - 2012	2012 - 2013	2013 - 2014	2014 - 2015	
عدد الاجتماعات	127	134	86	102	146	137	**732**
عدد ساعات العمل	437	394	256	380	385	357	**2.209**

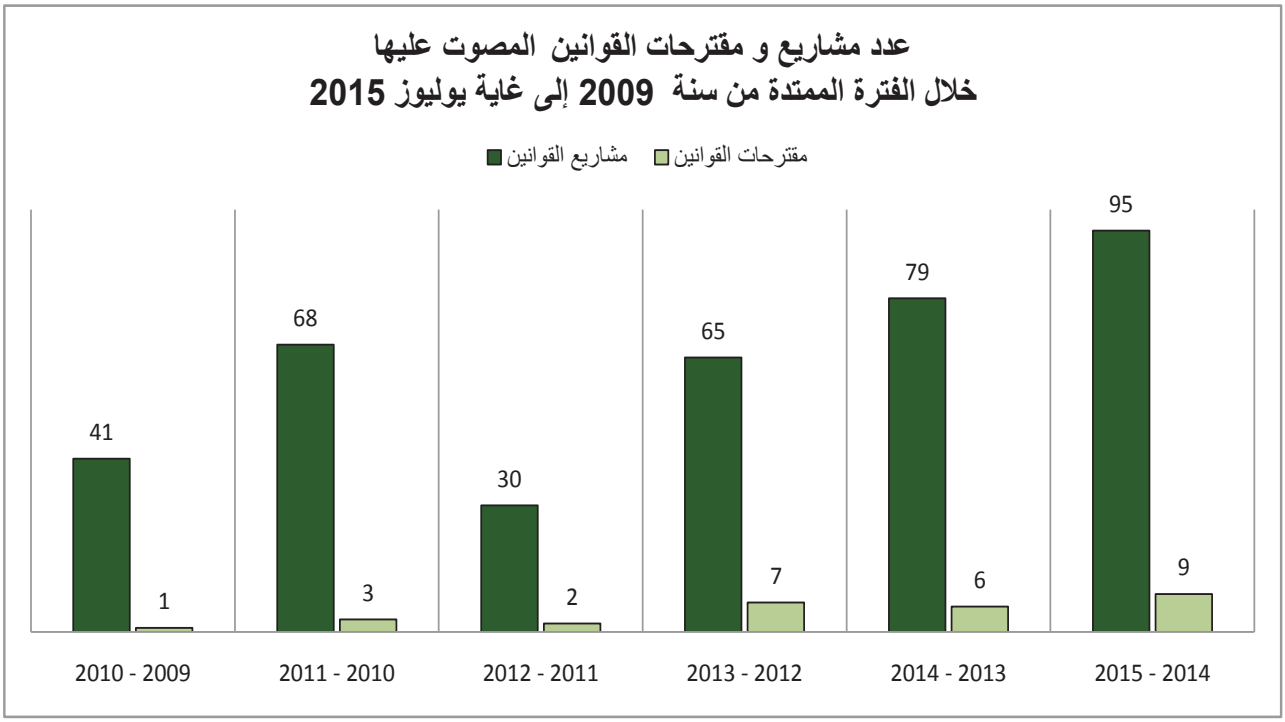
عدد مشاريع و مقترحات القوانين المصوت عليها
خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية يوليوز 2015
مشاريع القوانين
مقترحات القوانين
41
1
68
3
30
2
65
7
79
6
95
9
2010 - 2009
2011 - 2010
2012 - 2011
2013 - 2012
2014 - 2013
2015 - 2014

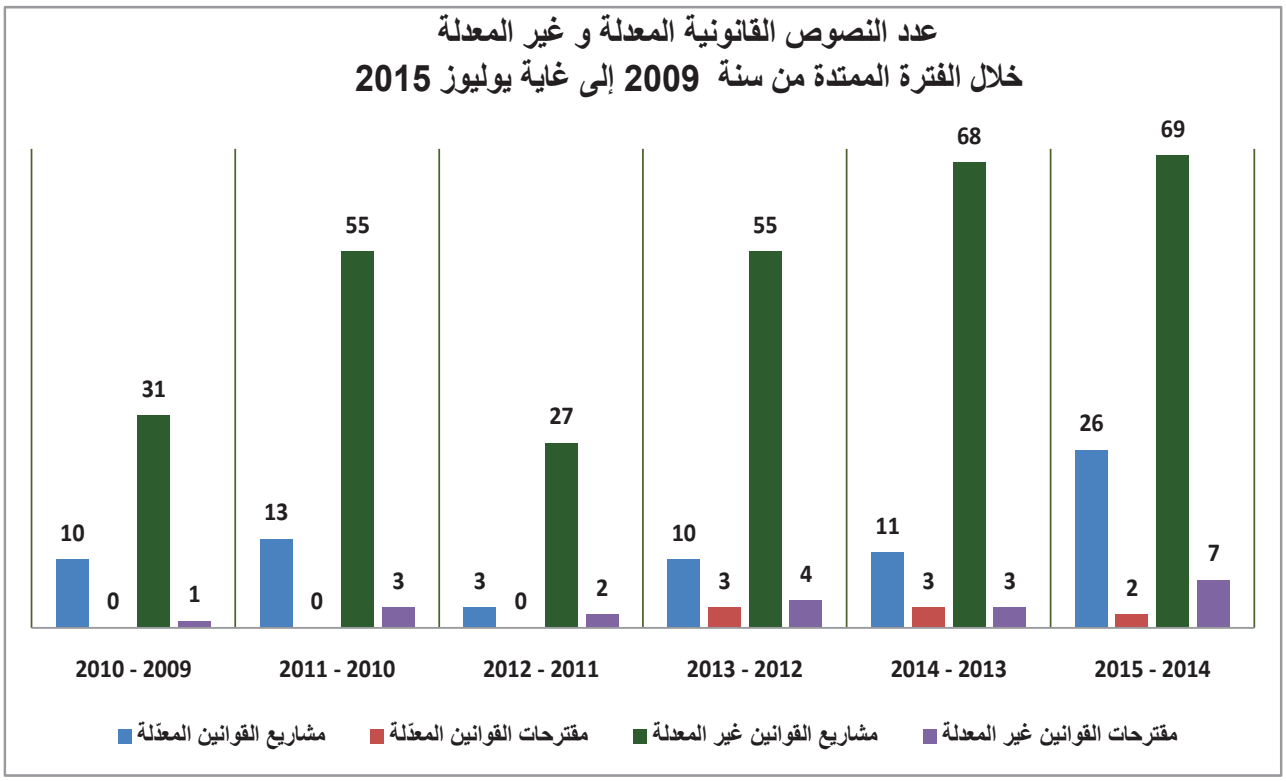
عدد النصوص القانونية المعدلة و غير المعدلة
خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية يوليوز 2015
10
0
31
1
13
0
55
3
3
0
27
2
10
3
55
4
11
3
68
3
26
2
69
7
2010 - 2009
2011 - 2010
2012 - 2011
2013 - 2012
2014 - 2013
2015 - 2014
مشاريع القوانين المعدّلة
مقترحات القوانين المعدّلة
مشاريع القوانين غير المعدلة
مقترحات القوانين غير المعدلة

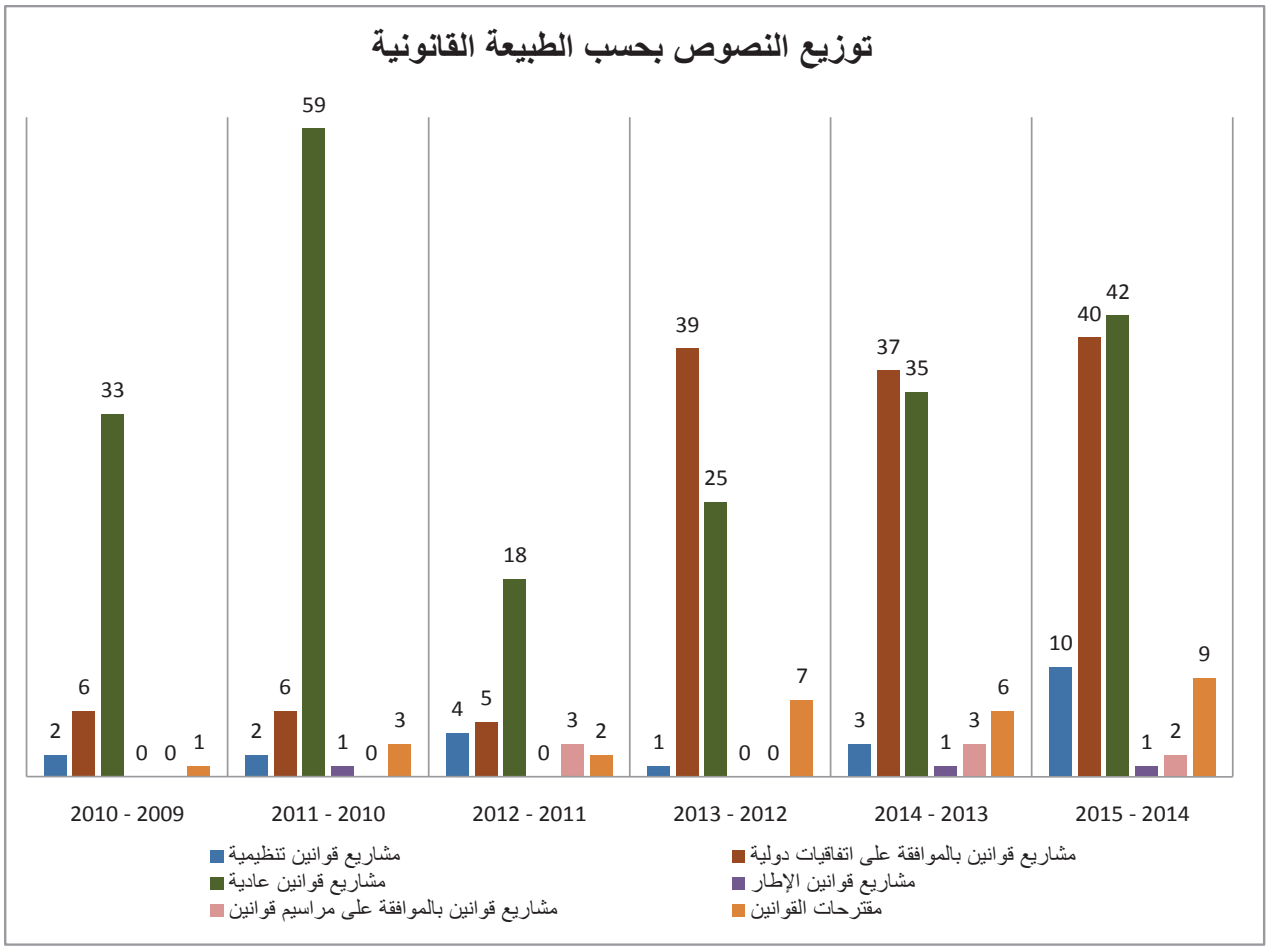
توزيع النصوص بحسب الطبيعة القانونية
2 6 33 0 0 1
2 6 59 1 0 3
4 5 18 0 3 2
1 39 25 0 0 7
3 37 35 1 3 6
10 40 42 1 2 9
2010 - 2009
2011 - 2010
2012 - 2011
2013 - 2012
2014 - 2013
2015 - 2014
مشاريع قوانين تنظيمية
مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية
مشاريع قوانين عادية
مشاريع قوانين الإطار
مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين
مقترحات القوانين

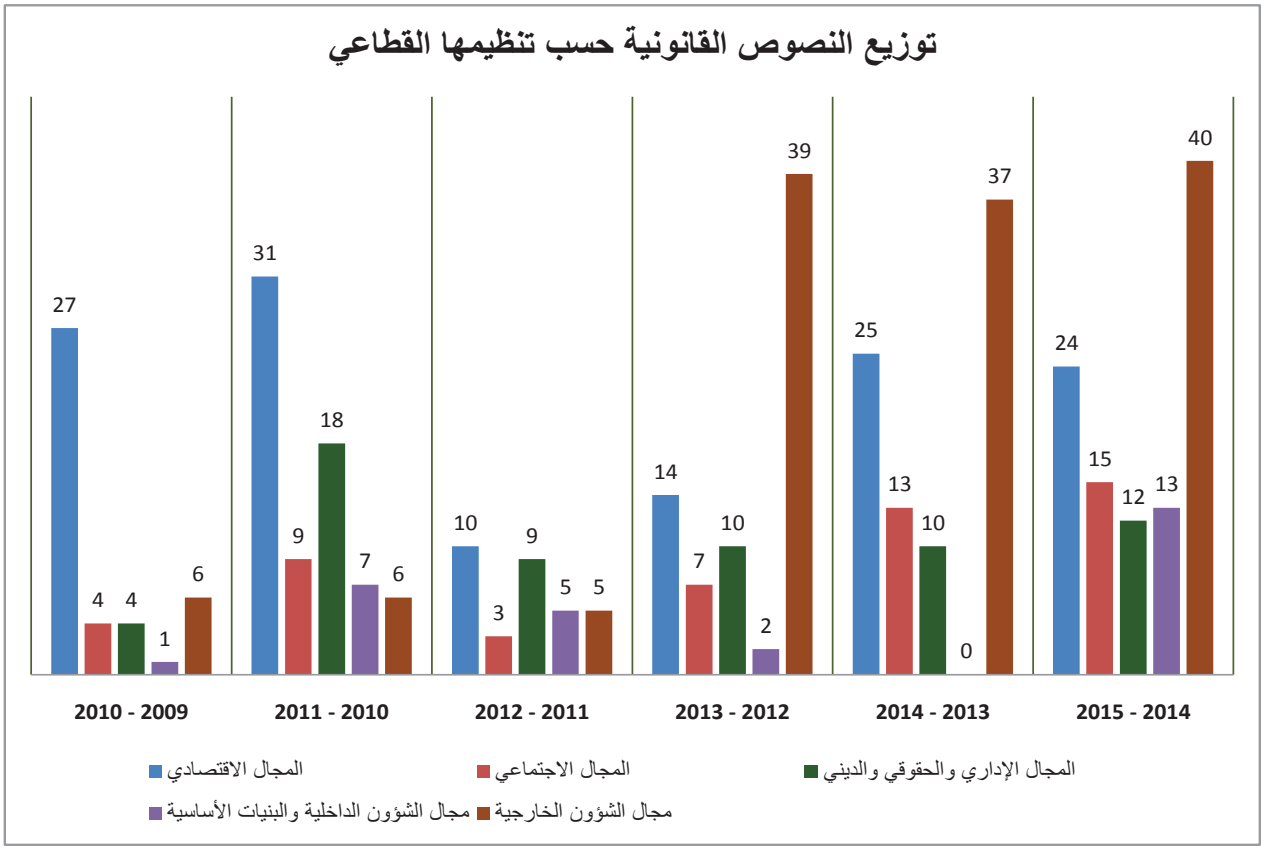
توزيع النصوص القانونية حسب تنظيمها القطاعي
27 4 4 1 6
31 9 18 7 6
10 3 9 5 5
14 7 10 2 39
25 13 10 0 37
24 15 12 13 40
2010 - 2009
2011 - 2010
2012 - 2011
2013 - 2012
2014 - 2013
2015 - 2014
المجال الاقتصادي
المجال الاجتماعي
المجال الإداري والحقوقي والديني
مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية
مجال الشؤون الخارجية

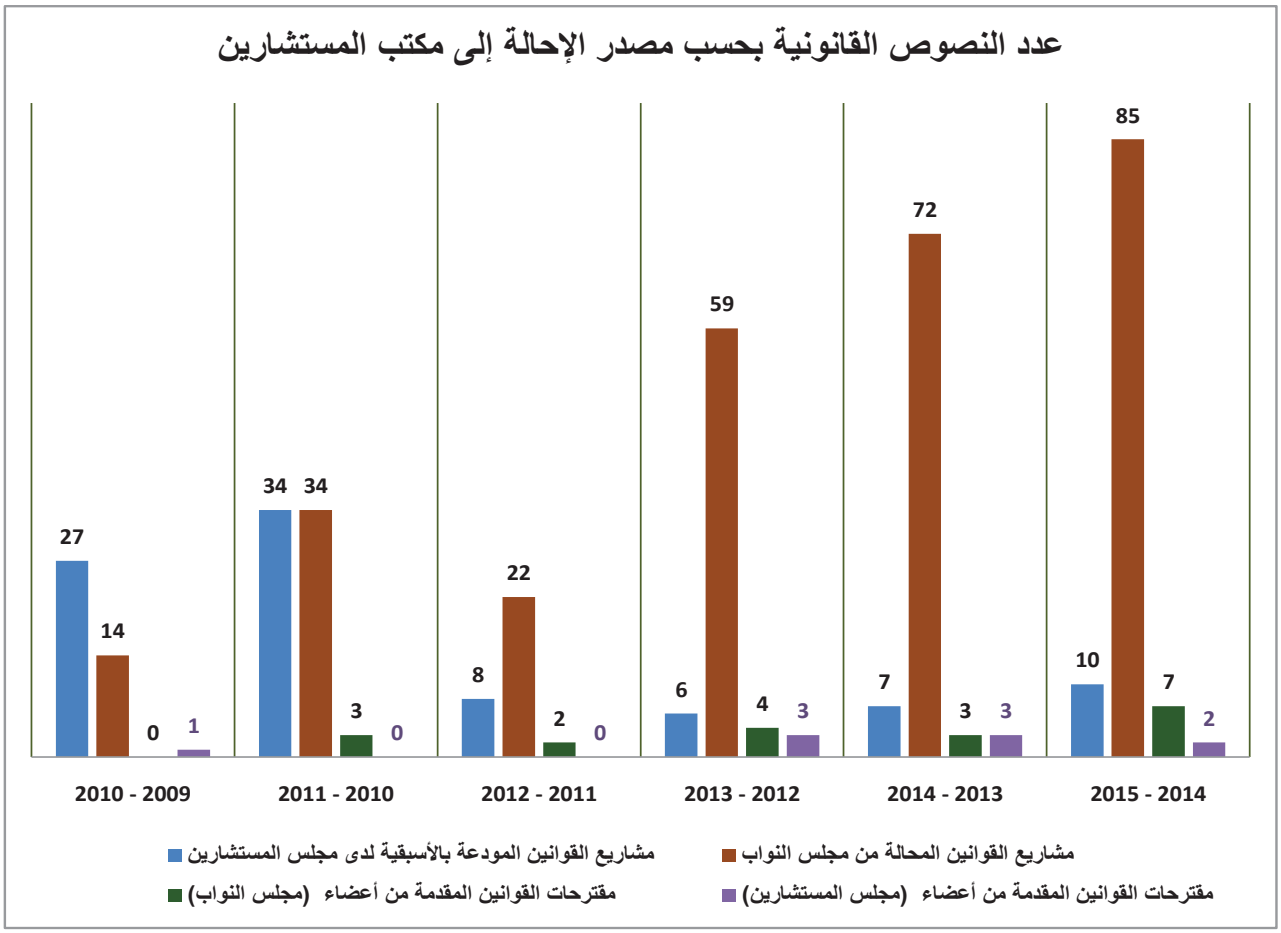
عدد النصوص القانونية بحسب مصدر الإحالة إلى مكتب المستشارين
27
14
0
1
34
34
3
0
8
22
2
0
6
59
4
3
7
72
3
3
10
85
7
2
2010 - 2009
2011 - 2010
2012 - 2011
2013 - 2012
2014 - 2013
2015 - 2014
مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين
مشاريع القوانين المحالة من مجلس النواب
مقترحات القوانين المقدمة من أعضاء (مجلس النواب)
مقترحات القوانين المقدمة من أعضاء (مجلس المستشارين)

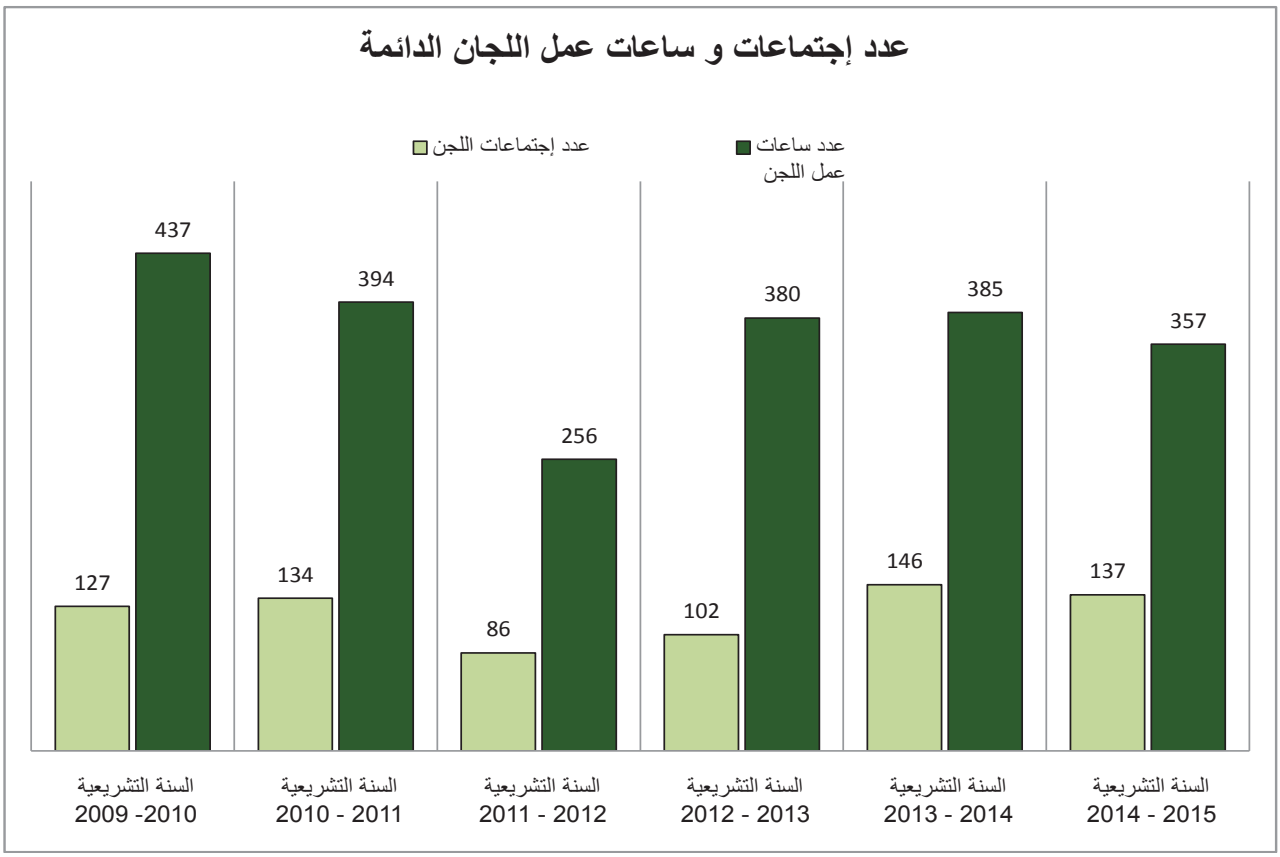
عدد إجتماعات و ساعات عمل اللجان الدائمة
عدد إجتماعات اللجن
عدد ساعات عمل اللجن
127
437
134
394
86
256
102
380
146
385
137
357
السنة التشريعية 2009 -2010
السنة التشريعية 2010 - 2011
السنة التشريعية 2011 - 2012
السنة التشريعية 2012 - 2013
السنة التشريعية 2013 - 2014
السنة التشريعية 2014 - 2015

جلسة المساءلة الشهرية الخاصة بتقديم الأجوبة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة

المحور الثاني

" الرقابة "

خوّل الدستور للبرلمان اختصاصا رقابيا عمل مجلس المستشارين على تجسيده من خلال تفعيل الأدوات الرقابية التقليدية والحديثة.

تتجلى الأدوات الرقابية التقليدية في الأسئلة الشفهية والكتابية، ولجان تقصي الحقائق، بينما تتمثل الأدوات الرقابية الحديثة بمقتضى دستور 2011 في الجلسة الشهرية المخصصة لمساءلة رئيس الحكومة حول السياسة العامة، والجلسة السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، والحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، ومناقشة تقارير المؤسسات والهيئات الوطنية.

فضلا عن ذلك، تتمتع اللجان الدائمة باختصاصات رقابية طبقا لما تنص عليه أحكام الفصل 102 من الدستور، والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

1) الأسئلة:

ينص الدستور في فصله 100 على أنه تخصص بالأسبقية جلسة في كلّ أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

- **الأسئلة الشفوية:**

سجلت الحصيلة الإجمالية للأسئلة الشفوية طرح 4371 سؤالا خلال الفترة الممتدة من افتتاح دورة أكتوبر 2009 إلى غاية متم دورة أبريل 2015، أجابت الحكومة على 2887 منها، أي ما يشكل نسبته 66 %.

وانسجاما مع تركيبة المجلس التي تتشكل أساسا من ممثلي الجماعات المحلية وممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين، شكلت الأسئلة الموجهة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والشؤون الداخلية أكثر من 80 % من مجموع الأسئلة المطروحة.

ولقد بلغ عدد الجلسات الأسبوعية خلال هذه الولاية المخصصة للأسئلة الشفوية 179 جلسة عامة، مقابل123جلسة تشريعية،أي بنسبة 48 % من مجموع الجلسات العامة التي وصل عددها الإجمالي إلى 372 جلسة.

- **الأسئلة الكتابية:**

بلغت الحصيلة الإجمالية طرح 990 سؤالا كتابيا، منها 219 سؤالا في المجال الاقتصادي، و264 سؤالا في المجال الاجتماعي، و156 سؤالا في المجال الحقوقي والإداري والديني، و336 سؤالا في مجال الشؤون الداخلية، و15سؤالا في مجال الشؤون الخارجية، ولقد أجابت القطاعات الوزارية المختلفة على 644 من مجموع الأسئلة، أي بما نسبته حوالي 65 %.

هذا، وتبين الجداول والمبيانات الموالية الحصيلة الإجمالية لعدد الأسئلة الشفوية والكتابية وتصنيفها حسب المجالات:

الأسئلة الشفوية حسب الدورات 2009 – 2015

السنة التشريعية	الدورة	عدد الأسئلة الشفهية المطروحة	مجموع الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة الشفهية المجابة	مجموع الأسئلة المجابة
2010-2009	دورة أكتوبر 2009	357	780	262	518
	دورة أبريل 2010	423		256	
2011-2010	دورة أكتوبر 2010	327	620	190	421
	دورة أبريل 2011	293		231	
2012-2011	دورة أكتوبر 2011	315	585	139	369
	دورة أبريل 2012	270		230	
2013-2012	دورة أكتوبر 2012	406	808	271	562
	دورة أبريل 2013	402		291	
2014-2013	دورة أكتوبر 2013	427	840	239	506
	دورة أبريل 2014	413		267	
2015-2014	دورة أكتوبر 2014	402	738	264	511
	دورة أبريل 2015	336		247	
السنوات التشريعية 2015-2009		4371		2887	

الأسئلة الكتابية حسب الدورات 2009 – 2015

السنة التشريعية	الدورات	عدد الأسئلة المطروحة	مجموع الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجابة	مجموع الأسئلة المجابة
2010-2009	دورة أكتوبر 2009	43	160	18	123
	الفترة الفاصلة بين الدورتين	42		30	
	دورة أبريل 2010	60		39	
	الفترة الفاصلة بين الدورتين	15		36	
2011-2010	دورة أكتوبر 2010	43	116	36	116
	الفترة الفاصلة بين الدورتين	31		19	
	دورة أبريل 2011	41		38	
	الفترة الفاصلة بين الدورتين	01		23	
2012-2011	دورة أكتوبر 2011	20	80	01	55
	الفترة الفاصلة بين الدورتين	09		08	
	دورة أبريل 2012	39		42	
	الفترة الفاصلة بين الدورتين	12		04	
2013-2012	دورة أكتوبر 2012	45	117	18	68
	الفترة الفاصلة بين الدورتين	10		13	
	دورة أبريل 2013	53		27	
	الفترة الفاصلة بين الدورتين	09		10	
2014-2013	دورة أكتوبر 2013	75	149	23	93
	الفترة الفاصلة بين الدورتين	06		43	
	دورة أبريل 2014	61		12	
	الفترة الفاصلة بين الدورتين	07		15	
2015-2014	دورة أكتوبر 2014	200	368	23	189
	الفترة الفاصلة بين الدورتين	13		32	
	دورة أبريل 2015	155		134	
مجموع السنوات التشريعية 2015-2009		990		446	

توزيع الأسئلة الشفوية و الكتابية بحسب القطاعات

الحصيلة الإجمالية خلال الولاية 2009 - 2015		الأسئلة الشفوية		الأسئلة الكتابية	
		المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة
التعداد الكمي		4371	2887	990	644
التصنيف حسب المجالات	المجال الاقتصادي	1354	885	219	160
	المجال الاجتماعي	1262	932	264	175
	المجال الحقوقي والإداري والديني	610	418	156	124
	مجال الشؤون الداخلية	1027	577	336	177
	مجال الشؤون الخارجية	118	75	15	8
نسبة الإجابة (%)		66		65	

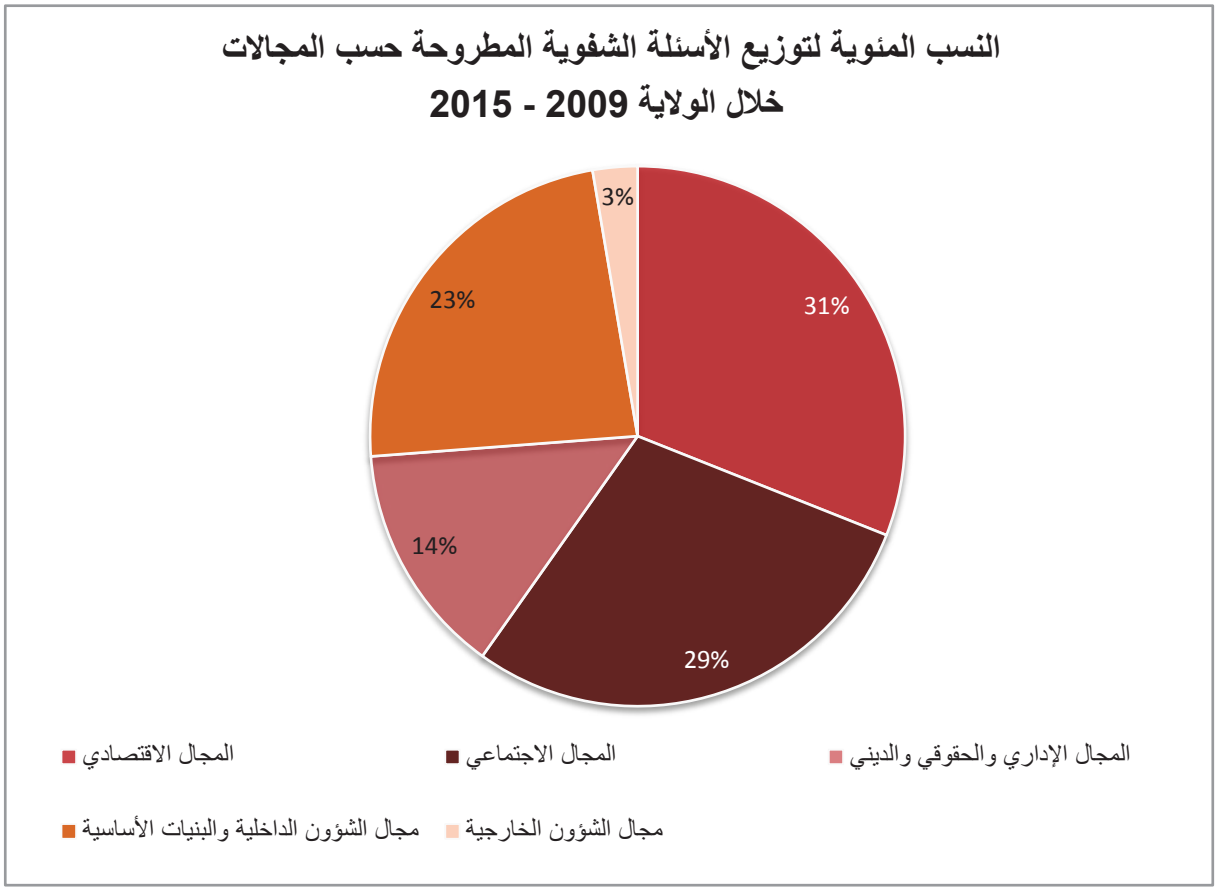

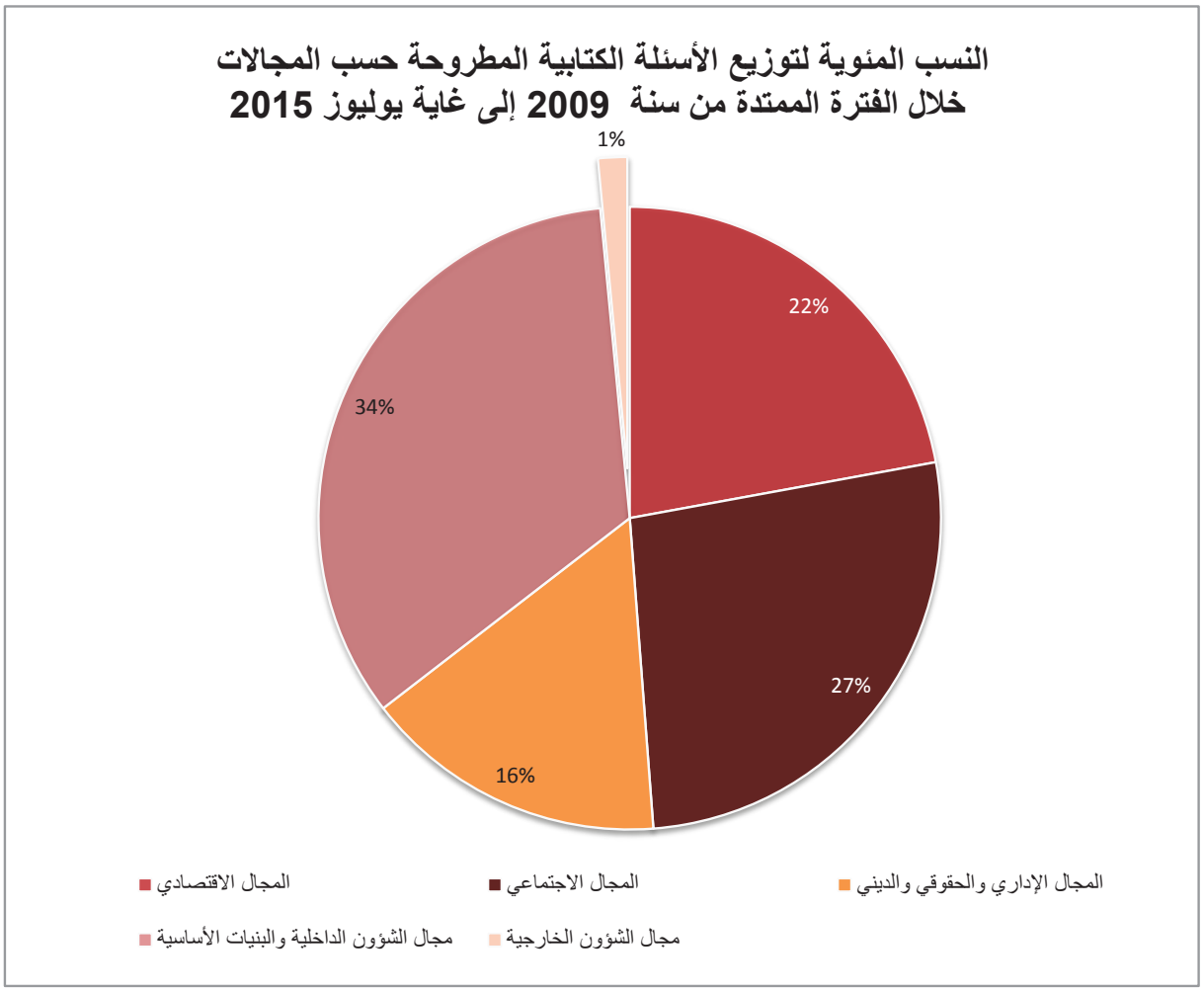

- **الإحاطة علما بقضية طارئة:**

تميز النظام الداخلي للمجلس لسنة 1998 في إطار جلسات الأسئلة الشفوية، بتنصيصه في المادة 128 على آلية رقابية كانت تخول لرؤساء الفرق عند بداية كل جلسة الحق في التدخل لإحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لاتتجاوز 3 دقائق.

وكان هذا الإجراء موضوع نقاش دستوري مابين الحكومة والمجلس تم الحسم فيه بمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 14/938 في 16 شعبان 1435 الموافق لـ 14 يونيو 2014، الذي قضى بعدم موافقة هذا المقتضى لأحكام الدستور الجديد.

ولقد وصل عدد طلبات الإحاطة خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2009 إلى أبريل 2014 تاريخ وقف العمل بهذه الآلية– ما مجموعه 703 إحاطة، استغرقت في مجموعها 43 ساعة و7 دقائق، وتراوحت النسبة المئوية من مجموع الحصة الزمنية المخصصة للأسئلة الشفوية ما بين 15 % خلال دورة أكتوبر 2011 كأعلى نسبة و1.7% خلال دورة أبريل 2014 كأدنى نسبة.

ويبين الجدولان التاليان توزيع الإحاطات علما بحسب الدورات والفرق :

توزيع عدد "الإحاطات علما بقضية طارئة" حسب الدورات

الدورة	عدد الإحاطات	المدة المستغرقة	النسبة من حصة الأسئلة الشفوية (%)
أكتوبر 2009	82	05س 01 د	10.5
أبريل2010	77	05س 10 د	11
أكتوبر 2010	59	04س 49 د	13
أبريل2011	74	04س 44 د	11
أكتوبر 2011	61	04س 02 د	15
أبريل 2012	83	04س 47 د	9
أكتوبر 2012	84	04س 42 د	6
أبريل 2013	98	05س 45 د	9
أكتوبر 2013	61	03س 35 د	5
أبريل 2014	24	01س 12 د	1.7
المجموع	703	43س 07 د	---

توزيع عدد "الإحاطات علما بقضية طارئة" حسب الفرق البرلمانية

أكتوبر 2009 - أبريل 2014	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق الاتحاد الدستوري	الفريق الاشتراكي	فريق التحالف الاشتراكي	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	فريق التجمع الدستوري الموحد
عدد الإحاطات	116	108	88	41	56	72	70	110	42
المجموع	**703**								

ويبرز المبيان التالي النسب المئوية للإحاطات علما بقضية طارئة حسب الفرق البرلمانية:

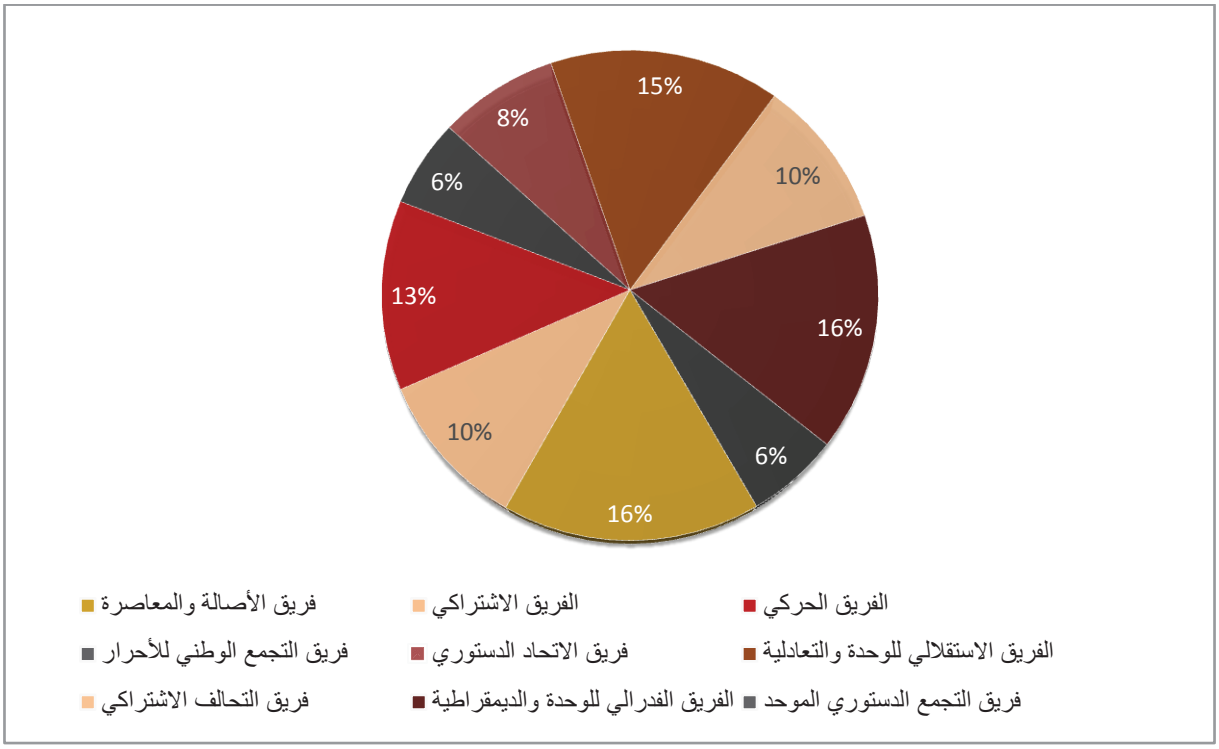

2) الجلسات الشهرية :

انطلاقا من 03 يوليوز 2012، شرع مجلس المستشارين في عقد جلسات المساءلة الشهرية طبقا لأحكام دستور 2011 الذي نص في الفقرة الثانية من الفصل 100 على أنه " تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة ."

ولقد أقر النظام الداخلي للمجلس بناء على قرار المجلس الدستوري عدد 924/13 بتاريخ 22 غشت 2013 مبدأ التوزيع المتكافئ للوقت بين المجلس البرلماني والحكومة، كما أقر نفس المبدأ بين الأغلبية والمعارضة.

و تناولت جلسات المساءلة الشهرية الخاصة بتقديم الأجوبة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة المواضيع التالية :

ر.ت	تاريخ الجلسة	محاور الجلسة
01	03 يوليوز 2012	- استراتيجية الحكومة في مجال محاربة الرشوة وتخليق الحياة العامة - الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني - الاستحقاقات الانتخابية المقبلة
02	08 غشت 2012	- أهداف الألفية للتنمية، الحصيلة والآفاق
03	07 نونبر 2012	- النقل بين انتظارات المواطن وإكراهات الواقع ورهانات التحديث
04	07 دجنبر 2012	- الأمن الغذائي: ما هي سياسة الحكومة للنهوض بالقطاع الفلاحي وتأهيله من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي
05	09 يناير 2013	- التقاعد بين ديمومة الأنظمة ومحدودية التغطية
06	12 فبراير 2013	- السياسة العقارية للدولة بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإكراهات الواقع
07	08 ماي 2013	- أوضاع المغاربة المقيمين في المهجر بين ضمانات القانون والواقع
08	19 يونيو 2013	- الغطاء الغابوي وإعداد التراب الوطني
09	17 يوليوز 2013	- تطوير السياسات المتعلقة بالاستثمار والصناعة والتجارة والخدمات
10	25 دجنبر 2013	- المسألة الاجتماعية في البرامج والسياسات الحكومية
11	12 فبراير 2014	- السياسة الحكومية في مجال مناخ الأعمال - السياسة الحكومية في مجال التشغيل
12	30 أبريل 2014	- الهجرة والتنقل
13	17 يونيو 2014	- قضايا وانتظارات المرأة المغربية في برامج وسياسات الحكومة - تدبير الحكومة لمجال الماء والطاقة
14	03 دجنبر 2014	- إشكالات الاستثمار ورهانات المحافظة على تنافسية المقاولة والقدرة الشرائية للمواطنين
15	10 يونيو 2015	- اتفاقيات التبادل الحر: الحصيلة والآفاق؛ - وضعية ساكنة العالم القروي والمناطق الجبلية؛ - أي سياسة عمومية للحكومة في القطاع الفلاحي، وما هي تدابير الحكومة لتطوير هذا القطاع، وما هي إجراءاتها لتحقيق الأهداف والاستراتيجيات لجعل هذا القطاع رافعة لتنمية الفلاحة والعالم القروي".

3) الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية:

يشكل الاختصاص البرلماني في مجال تقييم السياسات العمومية، الهادف إلى استقراء فعالية السياسات العمومية عبر إجراء موازنة بين الأهداف المسطرة والوسائل المستعملة والنتائج المحققة، أحد أهم المستجدات الواردة في دستور 2011، التي تدل على التطور الوظيفي الحاصل في الشأن البرلماني، ابتغاء جعل المؤسسة البرلمانية فاعلا أساسيا في السياسات العمومية للدولة.

وفي هذا الصدد، أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده على أنه : "**وتعميقا لدور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة، فقد تم تدعيمه دستوريا، ليتولى مهمة تقويم السياسات العمومية، وهو ما يفتح آفاقا واعدة أمام إمكانية إدخال التعديلات الملائمة والضرورية على البرامج في الوقت المناسب، وذلك من أجل ضمان حسن سيرها وإنجاحها**".

وتبعا لما تتسم به الولاية الحالية من طابع تأسيسي، ومن أجل ترسيخ قواعد ومساطر إنزال جميع المستجدات البرلمانية الدستورية، بادر مجلس المستشارين في أول تمرين له لتقييم السياسات العمومية إلى التحضير للجلسة السنوية انطلاقا من مستهل دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2014-2015، حيث وقع الاختيار بعد نقاش بين الفرق وبالتنسيق مع مجلس النواب، على موضوع "الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية" لراهنيته ولارتباطه الوثيق بتركيبة واختصاصات مجلس المستشارين.

واستنادا إلى مبدأ التمثيل النسبي، تم تشكيل مجموعة موضوعاتية مؤقتة تألفت من 15 عضوا يمثلون جميع المكونات السياسية للمجلس، من أجل اتخاذ الترتيبات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين للتحضير للجلسة السنوية وإعداد تقرير متكامل في الموضوع.

واستندت المجموعة في هذا الصدد على النصوص القانونية المؤطرة، والمتمثلة في الدستور والنظام الداخلي وقرارات المجلس الدستوري من أجل وضع برنامج العمل. وتوخيا للجودة استلهمت المجموعة خطواتها الإجرائية المتعلقة بمنهجية العمل من التجارب الدولية الرائدة من جهة، ومن المعايير الدولية المعمول بها من لدن هيئة الأمم المتحدة في مجال تقييم السياسات العمومية من جهة أخرى.

وشكلت العلاقة مع المؤسسات الدستورية ومؤسسات الحكامة، أحد أهم الدعامات في إنجاز عملية التقييم، وذلك من خلال الدراسات والآراء المنجزة من لدنها من أجل دعم المجلس في هذه المهمة .

وتمكنت المجموعة الموضوعاتية بعد عدة اجتماعات تأطيرية، من إيداع تقريرها أمام مكتب المجلس طبقا لما ينص عليه النظام الداخلي ليتوج مسار اشتغالها بانعقاد الجلسة السنوية للتقييم بتاريخ 23 يوليوز 2015 ، التي حضرها السادة وزراء الداخلية، والتعمير واعداد التراب الوطني، والسكنى وسياسة المدينة، والتجهيز والنقل واللوجستيك، والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة.

4) الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة :

تفعيلا لمقتضيات دستور2011، ولأول مرة في ظل الدستور الجديد قام رئيس الحكومة بمبادرة منه، بتاريخ 08 يوليوز 2014، في إطار جلسة عامة مشتركة بين مجلسي البرلمان بعرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة أمام البرلمان، ولقد أعقب ذلك عقد جلستين لمناقشة العرض المذكور من قبل الفرق والمجموعات البرلمانية، تلتهما جلسة لتقديم الرد على المداخلات المذكورة بتاريخ 22 يوليوز من نفس الشهر.

ولقد تم عقد الجلسات المذكورة استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور، والمادة 237 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والمادة 178 من النظام الداخلي لمجلس النواب، واستغرقت الجلسات 8 ساعات و30 دقيقة، كان نصيب الحكومة منها 3 ساعات و18 دقيقة، في حين تقاسم المجلسان الحصة المتبقية المتمثلة في 5 ساعات و12 دقيقة.

هذا، ويجدر التذكير أن الجلسات العامة الرقابية تشكل أولوية ضمن جدول أعمال المجلس، و يرصد الجدول التالي توزيع الجلسات العامة التي عقدها مجلس المستشارين:

الجلسات العامة	السنة التشريعية						النسبة المئوية (%)	المجموع
	2009 - 2010	2010 - 2011	2011 - 2012	2012 - 2013	2013 - 2014	2014 - 2015		
جلسات التشريع	19	18	19	22	22	23	33	**123**
جلسات الأسئلة	29	27	29	31	31	32	48	**179**
الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة	-	-	3	07	04	02	4,5	**16**
الجلسات المتعلقة بتقارير المؤسسات والهيئات المشار إليها في الدستور (ف. 148 و160)	-	-	-	-	03	03	1,5	**6**
الجلسات المخصصة للحصيلة المرحلية لعمل الحكومة	-	-	-	-	04	0	1	**4**
الجلسات السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها	0	0	0	0	0	1	0,5	**1**
جلسات مختلفة	10	5	11	06	07	4	11	**43**
المجموع	58	50	62	66	71	65	100	**372**
النسبة حسب السنوات التشريعية (%)	**15,5**	**13,5**	**16,5**	**18**	**19**	**17,5**		

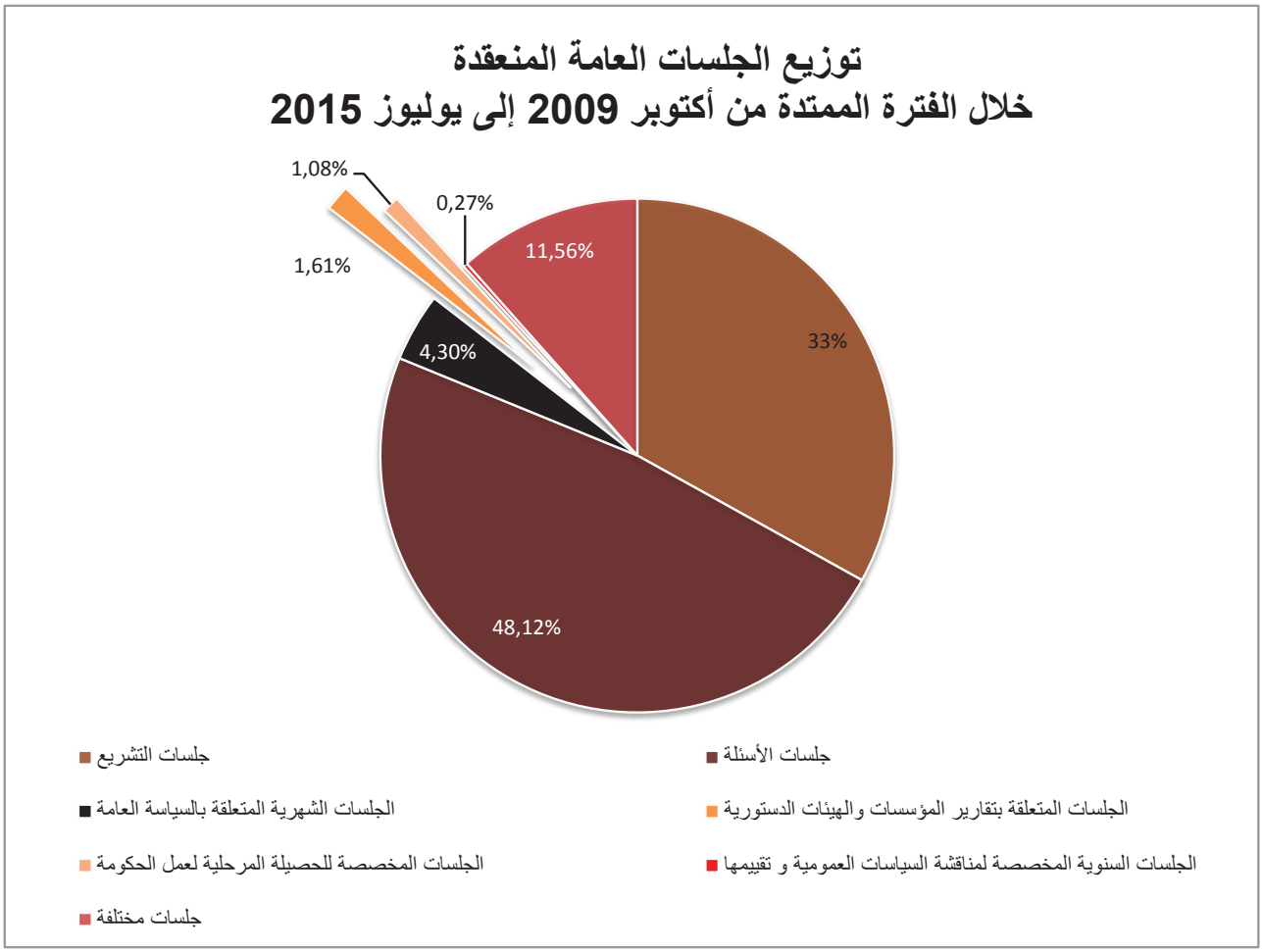

5) الدور الرقابي للجان البرلمانية :

يتمثل الدور الرقابي للجان البرلمانية في إمكانية تتبع وتقييم وإبداء الاقتراحات الرامية إلى لضمان نجاعة الفعل التدبيري لمختلف البرامج والسياسات القطاعية، من خلال جلسات الاستماع للوزراء ومسؤولي المرافق العمومية ، والقيام بالمهام الاستطلاعية، وكذا من خلال تشكيل اللجان النيابية المؤقتة لتقصي الحقائق على غرار اللجنة المكونة حول مكتب التسويق والتصدير.

أ – فيما يتعلق بجلسات الاستماع:

القطاع	مواضيع جلسات الاستماع للوزراء المنظمة من طرف اللجان الدائمة بمجلس المستشارين
الاجتماعي	- تكريس الحقوق الأساسية للأجراء والموظفين في العمل والنهوض بالحماية الاجتماعية؛ - استراتيجية عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ - تطبيق قانون الشغل وقانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ - الأوضاع الاجتماعية وعملية المغادرة الطوعية، وما تعرفه شركة الخطوط الملكية المغربية من مشاكل؛ - الحقوق المكتسبة للأجراء والموظفين والنهوض بالحماية الاجتماعية؛ - تقييم نتائج امتحانات شهادة البكالوريا؛ - الدخول المدرسي لموسم 2013/2012 والقرارات التي صاحبته، وأجواء التوتر والنقاش بين الوزارة الوصية وكافة شركائها المعنيين؛ - القيمة العلمية للشواهد الوطنية وخاصة شهادة البكالوريا وكذا مجانية التعليم؛ - دراسة موضوع تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لجميع المستحقين؛ - مناقشة موضوع وضعية موظفي قطاع العدل؛ - رفع الدعم عن البنزين والفيول؛ - واقع كرة القدم والإقصاء المبكر للمنتخب الوطني المغربي لكرة القدم من إقصائيات كأس إفريقيا للأمم 2012؛ - تدارس الأوضاع المالية للجامعة المغربية لكرة القدم؛ - وضعية شركتي قناتي القطب العمومي الأولى والثانية والعاملين فيهما وآفاق إصلاح الإعلام العمومي؛

الاقتصادي والمالي	- تدبير وحصيلة عمل مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، وفعالية تدخلاته في الاقتصاد الوطني؛ - اجتماع مشترك بين لجنتي المالية بمجلس المستشارين ومجلس النواب للاستماع ومناقشة عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2014، خلال ست أشهر الأولى؛ - المبادلات التجارية؛ - السياحة الداخلية؛ - المشاكل التي تعاني منها الموانئ المغربية؛ - وضعية المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛ - سير الموسم الفلاحي ومخلفات الفيضانات وتأثيرها على القطاع الفلاحي؛ - استراتيجية وبرنامج عمل شركة استغلال الموانئ "مرسى المغرب" ؛ - مدى احترام الحكومة للالتزامات المنصوص عليها في تقرير لجنة المالية المتعلق بمدونة السير؛ - التحضير لتنفيذ مدونة السير؛ - النقل عبر الطرق بالعالم القروي؛ - منجزات وبرنامج عمل المحاكم المالية؛ - التنمية في العالم القروي؛ - امتيازات ورخص الاستغلال التي تمنحها وزارة التجهيز والنقل: المقالع، رخص جرف الرمال؛ - امتيازات ورخص الاستغلال التي تمنحها وزارة التجهيز والنقل: رخص النقل؛ - وضعية مؤسسة العمران والاختلالات والمشاكل التي تعرفها مجموعة من المشاريع في مجال الإسكان؛ - سياسة المدينة؛ - مشاكل تدبير الملك الخاص للدولة؛ - المشاكل التي يعاني منها القطاع السككي؛ - الاقتصاد المغربي خلال النصف الأول وآفاق نهاية 2012؛ - مناقشة التدابير التي اتخذتها الحكومة جراء الظرفية الاقتصادية والمالية الوطنية للحد من تفاقم مستوى عجز الميزانية تطبيقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي لقانون المالية؛ - إعادة توظيف أنشطة الميناء القديم لأكادير بتحويله الى ميناء ترفيهي وسياحي؛ - القرار المفاجئ للحكومة القاضي بإلغاء دعم البنزين الممتاز والفيول؛ - إصلاح صندوق المقاصة، وتدارس تأثير الزيادة الأخيرة في أسعار المحروقات على الحياة العامة للمواطنين.

الدبلوماسي والسياسة الأمنية	- اجتماع مشترك بين لجنتي الخارجية بمجلس المستشارين ومجلس النواب لمناقشة آخر مستجدات قضية الوحدة الوطنية؛ - تطورات الأوضاع في العراق و ليبيا؛ - تدارس مستجدات وتطورات قضية الوحدة الترابية؛ - مناقشة التطورات الحاصلة في العالم العربي ولاسيما في منطقة شمال إفريقيا؛ - تدارس موضوع دخول المغرب إلى مجلس التعاون الخليجي؛ - دراسة نتائج الزيارات التي قام بها وزير الشؤون الخارجية والتعاون لكل من الجزائر وإثيوبيا؛ - تدارس عضوية المغرب بمجلس الأمن ودورها في خدمة القضايا الوطنية والعربية؛ - تدارس موضوع فتح الحدود المغربية الجزائرية ونتائج مفاوضات " منهاست"؛ - تفعيل دور الدبلوماسية المغربية في القارة الإفريقية؛ - الوضعية الأمنية ببلادنا؛ - تنامي ظاهرة العنف بالجامعة المغربية.
الحقوقي	- وضعية حقوق الإنسان على ضوء الأحداث التي عرفتها بعض المدن المغربية؛ - مناقشة قضايا مرتبطة بقطاع تحديث القطاعات العامة؛ - نزع الملكية للمنفعة العمومية بالنسبة لمشاريع الطرق السيارة والقطار فائق السرعة؛ - التداول في بعض قضايا العدل؛

ب – فيما يتعلق بالزيارات الميدانية:

- زيارة ميدانية لمجمع صناعة السيارات " رونو" بطنجة؛
- زيارة ميدانية للمركب الصناعي والمنجمي للفوسفاط بخريبكة ؛
- زيارة ميدانية إلى مقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- زيارة استطلاعية لمواقع القوات المسلحة الملكية المرابطة بالأقاليم الجنوبية؛
- زيارة ميدانية لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس؛
- زيارة ميدانية للمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط؛

- زيارة ميدانية للمركز الجامعي الحسن الثاني بفاس؛
- زيارة عمل إلى تركيا من 24 إلى 27 أبريل 2013 للإطلاع على تجربتها في مجال تدبير المالية العامة، بمناسبة إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية بالمغرب؛
- زيارة عمل إلى بريطانيا من 28 إلى 31 أكتوبر 2013 للإطلاع على تجربتها في مجال المراقبة المالية للبرلمان للحكومة ؛
- زيارة ميدانية لورش أشغال توسعة مطار مراكش المنارة؛
- زيارة ميدانية لورش الأشغال بمطار فاس – سايس ومرافق أخرى؛
- زيارة ميدانية إلى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛
- زيارة ميدانية لميناء الدار البيضاء بمناسبة الذكرى المئوية لإنشائه،وللتعريف بنشاط إدارة الجمارك والوقوف على ظروف سير عمليات الاستيراد والتصدير؛
- زيارة ميدانية لورش الأشغال القائمة بسد ولجة السلطان بإقليم الخميسات؛
- زيارة ميدانية للقطب المالي للدارالبيضاء.

ج – فيما يتعلق بالمهام الاستطلاعية:

- مهمة استطلاعية لسد الوحدة بإقليم تاونات يومي 23 و 24 أكتوبر 2014.

د – فيما يتعلق باللقاءات الدراسية:

- لقاء دراسي حول مشروع القانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، الرامي إلى مكافحة العنف داخل الملاعب الرياضية؛
- لقاء دراسي حول موضوع "الإذاعات الجمعوية"؛
- يوم دراسي حول دعم الصناعة التقليدية، القانون المنظم للحرفيين، التغطية الصحية والاجتماعية و إنقاذ الحرف المهددة بالانقراض؛
- لقاء دراسي حول مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تنظيم ثلاث لقاءات تواصلية من طرف لجنتي العدل بمجلسي النواب والمستشارين ووزارة العدل واللجنة الدولية للصليب الأحمر حول: "منظومة القانون الدولي الإنساني وتقنيات ملاءمة القانون الداخلي مع الاتفاقيات الدولية" و"المحكمة الجنائية الدولية في عالم اليوم" و"القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم".

- لقاء دراسي حول مشروع القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق؛
- مائدة مستديرة حول حقوق الطفل بالتعاون مع المرصد الوطني لحقوق الطفل ومنظمة اليونسيف؛
- لقاء دراسي حول "الحق في الحصول على المعلومات"؛
- لقاء تواصلي حول موضوع "حوادث السير بالمغرب وإستراتيجية عمل اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير" بتعاون مع وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.
- لقاء تواصلي مع مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب.
- لقاء دراسي حول " تدبير وحصيلة عمل مجلس المنافسة في أفق إصلاح المنظومة القانونية".
- اللقاء التشاوري بين لجنتي المالية بمجلسي النواب والمستشارين ووزارة الاقتصاد والمالية حول تفعيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات.
- اللقاء الدراسي حول مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

هـ – لقاءات أخرى:

- اجتماع مشترك بين لجنتي المالية والداخلية للاستماع لعرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول التقرير الموضوعاتي الصادر عن هذا المجلس المتعلق ب"المالية المحلية" .

6) ضبط حضور المستشارين في الجلسات العامة :

طبقا لمقتضيات الفصل 69 من الدستور، والمادتين 162 و163 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، باشر مكتب مجلس المستشارين تطبيق الإجراءات القانونية الرامية إلى ضبط حضور السادة المستشارين لأشغال الجلسات العامة، وفق مقاربة تجمع بين التأطير القانوني لمساطر الحضور وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء، تفعيلا للقرار التنظيمي للمكتب الصادر بهذا الشأن، وبين التحفيز من خلال دعم الجوانب المتعلقة بالتنقل والإيواء بالعاصمة.

وقد تميّز عمل المكتب في هذا الصدد بالتدرج في تطبيق التدابير القانونية المنصوص عليها، وذلك عبر البدء بتحسيس جميع فعاليات المجلس بأهمية الحضور، ولا سيما من خلال مراسلة المتغيبين منهم عن أشغال الجلسات العامة منذ 11 دجنبر 2014، والبالغ عددهم 73 مستشارا، ليتم الشروع في قراءة أسماء المستشارين المعتذرين في مستهل الجلسات العامة، وتلاوة أسماء المتغيبين منهم باستمرار، وانتهاء بالاقتطاع من تعويضات عدد منهم لأول مرة في تاريخ المؤسسة البرلمانية.

وتجدر الإشارة إلى أن دورة أبريل 2012 تمثل بداية لضبط عملية تسجيل الحضور داخل قاعة الجلسات العامة بطريقة ناجعة، مما يمكن معه اعتبار المعطيات التي تم تسجيلها منذ هذه الفترة وقابلة للاعتماد للدراسات الإحصائية.

ولقد سجلت أعلى نسبة حضور وهي 141 مستشار خلال الجلسة الشهرية الأولى الخاصة بتقديم الأجوبة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة بتاريخ 05 يونيو 2012، في حين تم تسجيل أدنى نسبة حضور وهي 25 مستشار خلال جلسة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 22 نونبر 2014 التي انعقدت مباشرة بعد عطلة عيد الاستقلال

وبلغ المعدل العام لعدد حضور المستشارين لأشغال جلسات الأسئلة الشفهية 75 مستشارا، في حين بلغ المعدل العام لعدد حضور المستشارين لأشغال جلسات التشريع 50 مستشارا.

ويلاحظ أنه رغم قرار المكتب الرامي إلى اتخاذ التدابير الملائمة المذكورة أعلاه لتطبيق أحكام المادتين 162 و163 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، إلا أن هذا الإجراء لم يكن له أثر إيجابي ملحوظ على معدّل حضور المستشارين لأشغال مختلف الجلسات العامة.

ويبين المبيانان المواليان على التوالي عدد حضور المستشارين في جلسات الأسئلة الشفهية والتشريعية حسب كل دورة.

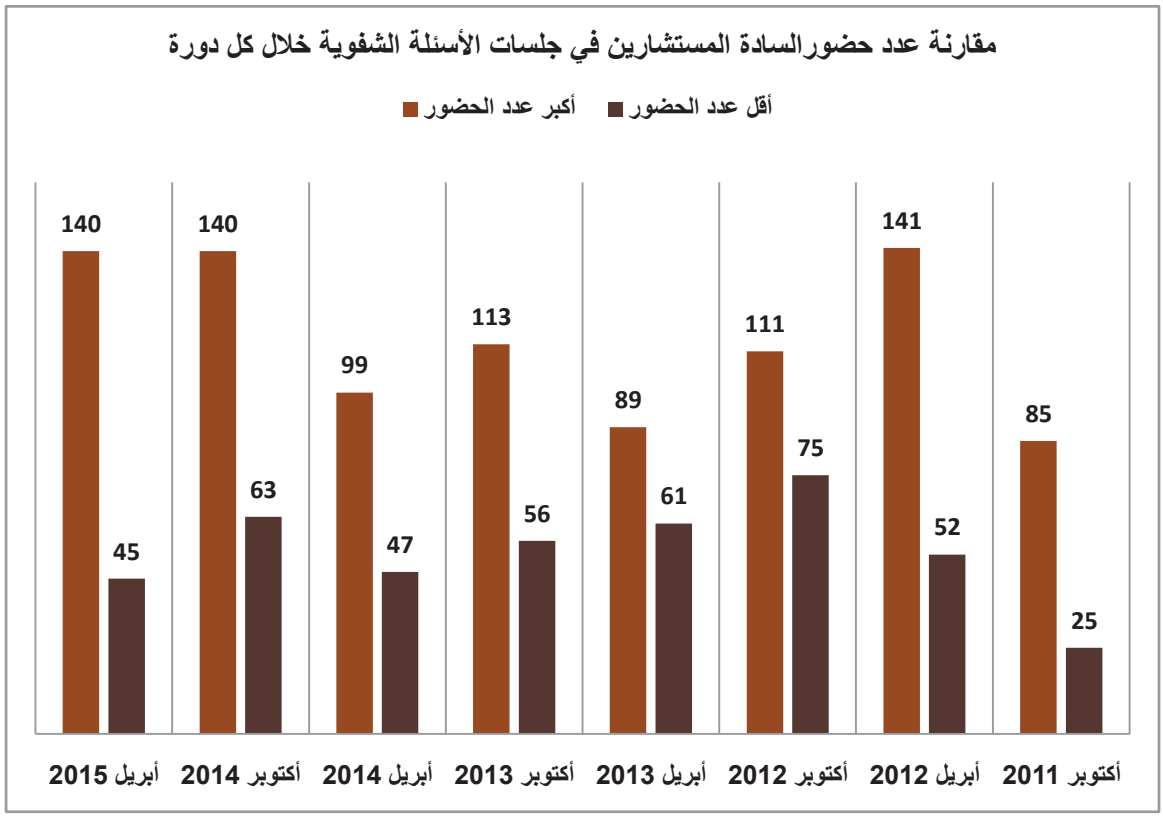
مقارنة عدد حضورالسادة المستشارين في جلسات الأسئلة الشفوية خلال كل دورة
أكبر عدد الحضور
أقل عدد الحضور
140
45
140
63
99
47
113
56
89
61
111
75
141
52
85
25
أبريل 2015
أكتوبر 2014
أبريل 2014
أكتوبر 2013
أبريل 2013
أكتوبر 2012
أبريل 2012
أكتوبر 2011

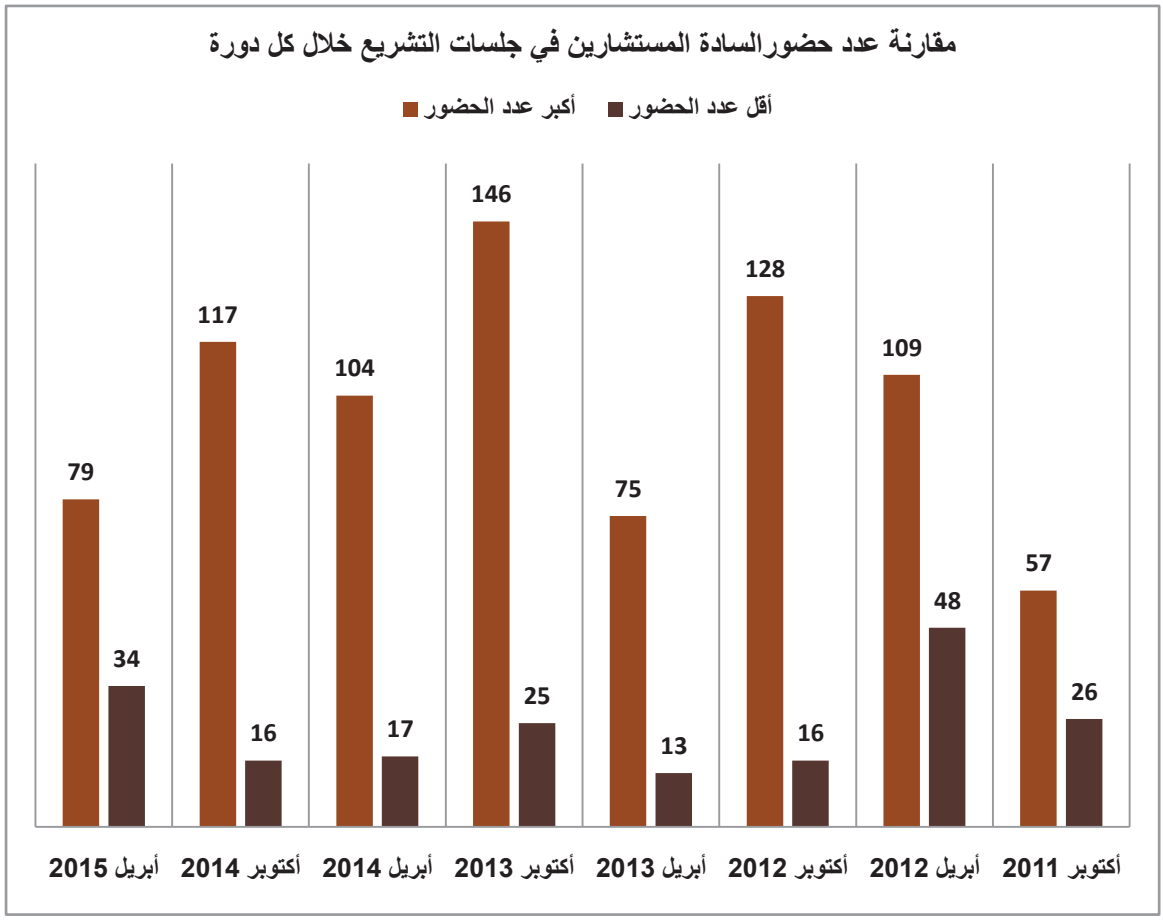
مقارنة عدد حضورالسادة المستشارين في جلسات التشريع خلال كل دورة
أكبر عدد الحضور
أقل عدد الحضور
79
34
117
16
104
17
146
25
75
13
128
16
109
48
57
26
أبريل 2015
أكتوبر 2014
أبريل 2014
أكتوبر 2013
أبريل 2013
أكتوبر 2012
أبريل 2012
أكتوبر 2011

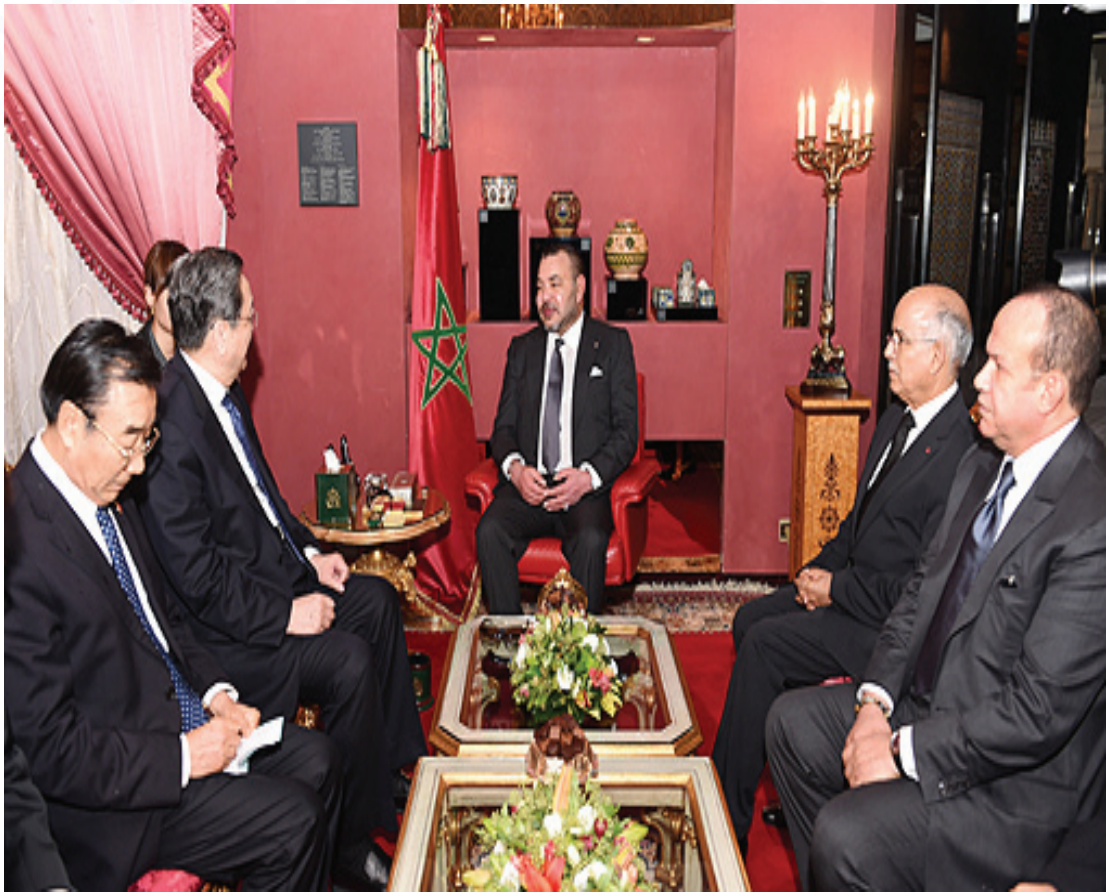

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

يستقبل السيد Yu Zhengsheng رئيس اللجنة الوطنية للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب

الصيني، عضو المكتب السياسي للحزب الشيوعي بجمهورية الصين الشعبية

04 نونبر 2014

المحور الثالث

" الدبلوماسية البرلمانية "

عرف المشهد الدبلوماسي البرلماني خلال الفترة 2009 - 2015، دينامية نوعية في ظل تجربة تأسيسية متميزة، مما مكن من تحقيق العديد من المكتسبات والانتصارات الدبلوماسية سواء على مستوى المحافل البرلمانية الاقليمية والدولية أو على مستوى علاقات مجلس المستشارين مع شركائه الإستراتيجيين ومع مختلف برلمانات دول العالم.

وقد أتاحت الإستراتيجية التي اعتمدت خلال هذه الفترة إرساء لبنات عمل برلماني دبلوماسي مهيكل يتأسس على:

1. التخطيط الاستراتيجي؛
2. المنهجية في التدبير؛
3. الوسائل والتنفيذ؛
4. البرمجة والجدولة الزمنية.

ويعكس هذا الاختيار مدى ادراك مجلس المستشارين للمتغيرات الإقليمية والدولية، والتحديات الراهنة والمستقبلية في مختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية. كما يؤكد انخراطه في مسار البناء الديمقراطي والتنموي للمملكة المغربية والإصلاحات المهيكلة والعميقة على جميع المستويات في ظل وحدة التراب الوطني، تبعا للمبادرات السامية والتوجيهات السديدة المتضمنة في الخطب السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، المعتبرة كمرجعية أساسية ومنطلقات جوهرية من أجل الارتقاء بالعمل الدبلوماسي البرلماني، والتي أسست لمفاهيم: "المبادرة" و"الفعالية" و"الاستباقية" و"التناسق"و"التكامل" مع جميع الشركاء والفاعلين بهدف الدفاع عن المصالح العليا والقضايا الاستراتيجية لبلادنا، وفي هذا السياق ورد في الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، للمشاركين في ندوة سفراء جلالته يوم 30 غشت 2013 بالرباط ما يلي:

"إن المغرب بوصفه أمة عريقة يتوفر على تقاليد دبلوماسية عتيدة تعود لعقود من الزمن وتخضع لمحددات واضحة وضوابط معروفة. فإذا كانت الدبلوماسية المغربية بفضل كفاءة وتفاني أطرها المتعاقبة نساء ورجال وجهودهم الحثيثة قد حققت إنجازات هامة فإنه ينبغي كما أكدنا على ذلك في مناسبات عدة تطوير دبلوماسية برلمانية ومدنية ومحلية فاعلة ولاسيما في ظل المكانة الدستورية التي أصبح يتبوأها البرلمان والمجتمع المدني والجماعات الترابية". كما جاء في الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، يوم 08 أكتوبر 2010 بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الخريفية للبرلمان ما يلي: **"أما على المستوى الاستراتيجي، فإن الدفاع عن مغربية صحرائنا، الذي يظل قضيتنا المقدسة، يتطلب منكم جميعا، التحرك الفعال والموصول، في كافة الجبهات والمحافل المحلية والجهوية**

والدولية، لإحباط المناورات اليائسة لخصوم وحدتنا الترابية. كما تقتضي منكم إذكاء التعبئة الشعبية الشاملة، واتخاذ المبادرات البناءة، لكسب المزيد من الدعم لمقترحنا المقدام للحكم الذاتي؛ وذلك في إطار دبلوماسية برلمانية وحزبية، متناسقة ومتكاملة مع العمل الناجع للدبلوماسية الحكومية."

ومن هذا المنطلق، وانسجاما مع مقتضيات دستور 2011 والنظام الداخلي لمجلس المستشارين بخصوص المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية، فقد تمكن مجلس المستشارين من تحقيق الانسجام والتنسيق والتكامل مع كل الفاعلين المعنيين بالدبلوماسية، سواء على المستوى الحكومي، وعلى رأسهم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، من خلال إحداث قنوات للتنسيق بين البرلمان وهذه الوزارة، أو على صعيد المؤسسات الدستورية كالمجلس الوطني لحقوق الانسان، الذي أصبح شريكا استراتيجيا لمجلس المستشارين، في علاقاته مع الاتحادات والجمعيات البرلمانية الاقليمية والدولية، وبصفة خاصة لدى المؤسسات الأوروبية كالبرلمان الأوروبي من خلال اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من خلال وضع "شريك من أجل الديمقراطية"، أو على مستوى الأحزاب السياسية، والهيئات التمثيلية، والفعاليات الاقتصادية، والثقافية، والاعلامية، وجمعيات المجتمع المدني داخل وخارج الوطن.

كما فطن مجلس المستشارين إلى أن المبادرة الاستباقية في العمل الدبلوماسي والتحرك المناسب من أجل التصدي للتحركات والمناورات التي ينهجها أعداء وحدتنا الترابية في مختلف المحافل الدولية والبرلمانات والهيئات غير الحكومية، تتطلب آليات للرصد ونظام الشبكات وضمان تدفق المعلومة في هذا الشأن، لذا أحدث مجلس المستشارين خلية يقظة إستراتيجية تنكب على استقاء المعلومة المرتبطة بالتحركات المناوئة.

وفي هذا الاطار، مكنت المبادرة الاستباقية واليقظة من إفشال العديد من المناورات المعادية لمصالح بلادنا في المؤسسات الأوروبية من خلال التصدي لمقترحات التعديلات المناوئة من طرف بعض البرلمانيين الأوروبيين، والتي بلغت 146 تعديلا مباشرا وغير مباشر بشأن :

1. مشروع قرار البرلمان الأوروبي بشأن"التقرير السنوي لـ 2012 حول وضعية حقوق الانسان والديمقراطية في العالم" ؛
2. مشروع التقرير حول "وضعية حقوق الانسان ومنطقة الساحل والصحراء" ؛
3. مشروع القرار حول "العلاقات التجارية للاتحاد الأوروبي مع دول المنطقة الأورومتوسطية" ؛
4. مشروع التوصية بشأن "بروتوكول اتفاقية الصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي" ؛
5. مشروع "اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق بين المغرب والاتحاد الأوروبي «أليكا»"؛
6. مشروع التقرير حول "التحديات الأمنية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآفاق الاستقرار السياسي".

وفي هذا السياق، فقد اعتبر مجلس المستشارين أنه من الضروري اعتماد جدولة زمنية ترتكز على الاستباقية والتحضير الجيد للمحطات السنوية المرتبطة بقضية وحدتنا الترابية والمصالح العليا لبلادنا داخل مختلف الهيئات الجهوية والقارية والدولية، ومن أهمها :

- التقرير السنوي للمبعوث الأممي الخاص بالصحراء المغربية ؛
- دورات وتقارير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ؛
- زيارات المقررين الخاصين الأمميين لبلادنا ؛
- قرارات البرلمان الأوروبي بشأن التقارير السنوية حول وضعية حقوق الانسان في العالم ؛
- الاتفاقيات التي يصادق عليها البرلمان الأوروبي سواء منها المتعلقة بالعلاقات المغربية الأوروبية كبروتوكول اتفاقية الصيد البحري والتبادل الحر أو تلك المرتبطة بالعلاقات مع مجلس أوروبا من خلال وضع "الشراكة من أجل الديمقراطية"، لاسيما بمناسبة التصويت على قرار تقييم الشراكة كل سنتين ؛
- القمة الافريقية والقمة الاورو-افريقية.

ولقد نهج مجلس المستشارين سياسة التنويع الجغرافي والتوجه إلى منطقتي أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى والكاريبي وبعض الدول الافريقية الانجلوساكسونية، كمعاقل محتكرة من طرف دعاة الانفصال، بالإضافة للانخراط المكثف في الهياكل التنفيذية للاتحادات والجمعيات البرلمانية الدولية، وعدم نهج سياسة الكرسي الفارغ، وقد نفذت هذه السياسة في شقين: الأول مرتبط بالمجال متعدد الأطراف والثاني متعلق بالاطار الثنائي:

- **على المستوى المتعدد الأطراف**: استطاع مجلس المستشارين اختراق هذه المنطقة من العالم بفضل انضمامه التاريخي لكل من "برلمان أمريكا الوسطى"(PARLACEN) و"منتدى رؤساء المؤسسات التشريعية بأمريكا الوسطى ودول الكاريبي" (FOPREL) بصفة عضو ملاحظ، مما مكنه من تحقيق التواصل وإسماع صوته وتوضيح موقفه بشأن القضية الوطنية خارج نطاق الدول الأعضاء في هاتين المنظمتين، ويذكر على الخصوص: السالفادور، غواتيمالا، الهوندوراس، نيكاراغوا، باناما، جمهورية الدومينيكان ببرلمان أمريكا الوسطى، وكوستاريكا، غواتيمالا، بليز، السلفادور، الهوندوراس، نيكاراغوا، باناما، جمهورية الدومينيكان والمكسيك ب"فوبريل".

كما استطاع أيضا التواصل مع دول أمريكا اللاتينية، باعتبار المنظمتين المشار إليهما أعلاه تضمان في عضويتهما كملاحظ البرلمان اللاتينو- أمريكي (PARLATINO). وقد تم التوقيع على الانضمام على التوالي خلال الزيارتين التاريخيتين لوفدين يضمان رؤساء برلمانات الدول الأعضاء، حيث وقع الرؤساء الحاضرون على اتفاقيتي

الانضمام تؤرخان لانضمام البرلمان المغربي لهاتين المنظمتين.

وعلى صعيد آخر، تمكن مجلس المستشارين من نسج علاقات مع العديد من الدول الافريقية والأمريكية المعادية والتأثير في مواقف البعض منها تجاه قضية وحدتنا الترابية، من خلال رئاسة رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي والعضوية في كل من الاتحاد البرلماني الافريقي والاتحاد البرلماني الدولي.

– **على المستوى الثنائي:** تميزت هذه الفترة بارتفاع قوي للقاءات العمل والمجاملة التي أجراها رئيس مجلس المستشارين مع مختلف الوفود الأجنبية، سواء من خلال الاستقبالات بالمغرب أو زيارات العمل لمختلف الدول. وقد حرص مجلس المستشارين على التنويع الجغرافي فيما يتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون مع مختلف البلدان وفي جميع مناطق العالم.

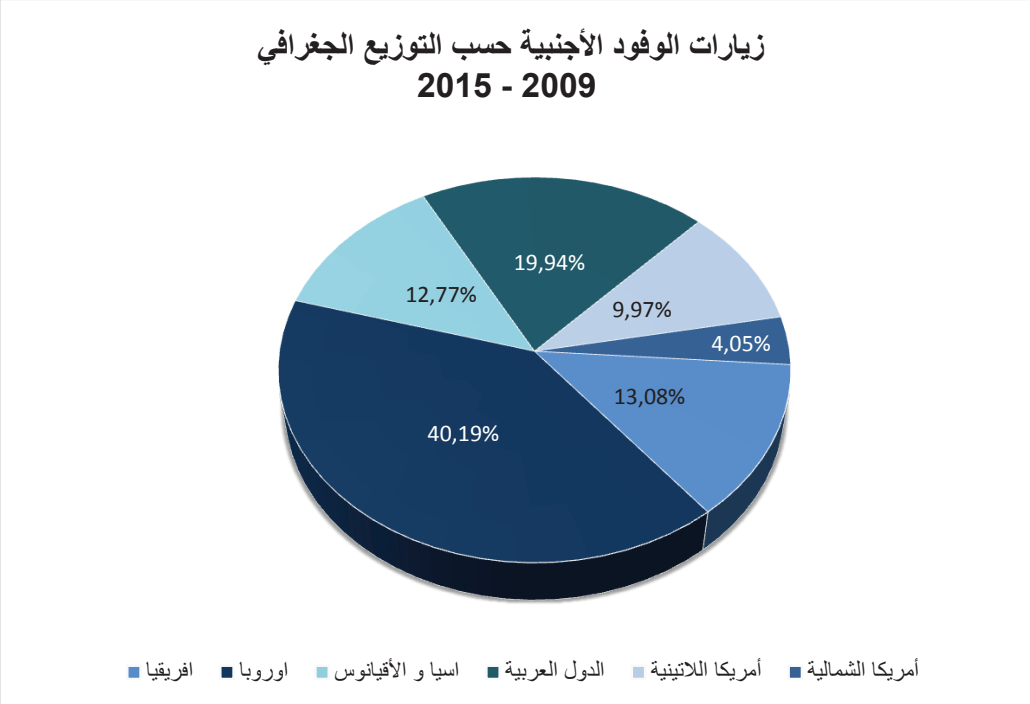

و قد استقبل مجلس المستشارين وفودا عديدة، من أهمها:

1. وفد صيني برئاسة رئيس اللجنة الوطنية للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني وعضو اللجنة الدائمة للمكتب السياسي للحزب الشيوعي، وهي زيارة عكست من جهة جودة علاقات الصداقة والتضامن والتعاون التي تجمع المملكة المغربية بجمهورية الصين الشعبية، ومن جهة أخرى التوجه الجديد للعلاقات البرلمانية المبني على التنويع الجغرافي، وإرساء شراكات إستراتيجية جديدة ؛
2. وفد بولندي برئاسة رئيس مجلس الشيوخ البولندي، حيث مكنت الزيارة من تبادل معمق لوجهات النظر حول القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، إضافة إلى آفاق الشراكة الاقتصادية بين البلدين ؛

3. وفد كازاخي برئاسة رئيس مجلس الشيوخ بجمهورية كازاخستان، وقد شكلت الزيارة حدثا متميزا، سيعطي دينامية جديدة للعلاقات بين البلدين، سواء على المستوى الاقتصادي أو البرلماني؛

4. وفد روسي برئاسة رئيسة المجلس الفدرالي لجمهورية روسيا الاتحادية، وتندرج هذه الزيارة في إطار مسار علاقات الصداقة والتعاون المتينة بين المملكة المغربية وجمهورية روسيا الاتحادية، والتي عرفت انطلاقة جديدة بمناسبة الزيارة التي قام بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لروسيا سنة 2002، حيث تم خلالها التوقيع على الإعلان حول الشراكة الإستراتيجية بين البلدين. كما ترجمت زيارة السيدة رئيسة المجلس الفيدرالي الروسي الرغبة المشتركة للمؤسستين التشريعيتين في الدفاع عن القضايا ذات الاهتمام المشترك والتنسيق في المحافل الدولية، وكذا العمل على المساهمة في تقوية المبادلات الاقتصادية والتجارية بين البلدين، وفتح آفاق جديدة للتعاون الصناعي والطاقي والتكنولوجي، لاسيما من خلال تكثيف الزيارات الميدانية للخبراء ورجال الأعمال.

كما شكلت اللقاءات التي أجراها السيد رئيس مجلس المستشارين بمناسبة انعقاد المؤتمر 37 للاتحاد البرلماني الافريقي بالرباط فرصة كبيرة لتعميق العلاقات المغربية الافريقية انسجاما مع الجهود الحثيثة التي مافتئ يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من أجل تعزيز علاقات الشراكة والتعاون مع البلدان الإفريقية الشقيقة والالتزام الإنساني لجلالته لفائدة هاته البلدان.

وفي هذا الإطار، قدم السيد رئيس مجلس المستشارين خلال الدورة ال 130 لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، بندا طارئا حول الأزمة بإفريقيا الوسطى تحت عنوان: "إسهام الاتحاد البرلماني الدولي في استتباب السلم والأمن وتدعيم الديمقراطية في جمهورية إفريقيا الوسطى". وقد تم اعتماد هذا المقترح من طرف الاتحاد ليكون سابقة على المستوى العربي والافريقي والاسلامي، وليشكل انتصارا للدبلوماسية البرلمانية المغربية إزاء إفريقيا، بحيث يعكس الدور الفعال الذي تضطلع به المملكة المغربية لتحقيق السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في إفريقيا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وقد مكنت الإستراتيجية التي اعتمدها مجلس المستشارين والمتعلقة بتحقيق التنسيق والتكامل بين المبادرات على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، وتوحيد الجهود من أجل استدراك ضعف التموقع الإستراتيجي على مستوى بعض المنظمات ذات الطابع الجهوي كالمنظمات والاتحادات البرلمانية اللاتينو أمريكية، أو على مستوى بعض مناطق العالم كالبلدان الاسكندينافية، وذلك من خلال:

1. التواصل وتبادل الزيارات ؛
2. التنسيق في المحافل الدولية ؛
3. تفعيل لجن الصداقة والتعاون مع هذه البلدان.

كما أعطى مجلس المستشارين، بتنسيق وتشاور مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، اهتماما خاصا لبعض البلدان المعادية لوحدتنا الترابية والتي كانت في مسار سحب الاعتراف بالجمهورية الوهمية، وهو الأمر الذي تحقق خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015 بالنسبة ل 15 بلدا من مختلف مناطق العالم، وهي إفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي والأوقيانوس، وذلك من خلال الاستقبالات المكثفة مع المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين بهذه الدول وعلى رأسهم السيد عبد الرزاق محمد بيرو، رئيس الجمعية الوطنية لجزر موريس، والسيد Cipriano Casma، رئيس الجمعية الوطنية بجمهورية غينيا بيساو، والسيد Winston Baldwin Spencer الوزيرالأول ووزير الخارجية لدولة انتيغوا وبربودا، والسيد Ralph Conslaves الوزير الأول لسان فانسونوغرونادين، والسيد Loran Kavokori وزير العلاقات الخارجية والتعاون الدولي البوروندي، ومسؤولين حكوميين وبرلمانيين عن جمهورية الباراغواي منهم السيد Alberto Grillon، ممثل الحزب الديمقراطي التقدمي بمجلس الشيوخ، والسيد Juan Eudes Afara Maciel نائب رئيس الجمهورية والسيد Héctor Lacognata وزير الخارجية، وكذا السيد سفير بناما المعتمد بالمغرب، وذلك بالإضافة إلى التواصل والتنسيق مع برلمانات هذه الدول على هامش اجتماعات ودورات الاتحادات والجمعيات البرلمانية الجهوية والاقليمية والدولية.

أما فيما يخص القنوات الجديدة التي اعتمدها مجلس المستشارين من أجل دعم الميكانيزمات التقليدية والمتمثلة في الشعب البرلمانية المشاركة في التظاهرات الدولية، ولجن الصداقة والتعاون البرلمانية، فقد طور مجلس المستشارين هياكل موازية تتمثل في :

1. المنتديات البرلمانية باعتبارها آلية متقدمة لاستكشاف الامكانيات والسبل الرامية إلى تقوية التعاون الثنائي، والدفاع عن المصالح المشتركة، في أفق إحداث منتديات برلمانية أخرى مع دول مؤثرة على الساحة الدولية، أو بعض الدول المناوئة بالمنطقة الافريقية واللاتينوأمريكية والاسكندينافية ؛
2. إلقاء المحاضرات في الجامعات والمنتديات الدولية ؛
3. بناء وتطوير الشراكات على مستوى:

- الجمعيات البرلمانية كوضع "شريك من أجل الديمقراطية" لدى الجمعيات البرلمانية لمجلس أوروبا، ووضع "شريك من أجل التعاون" لدى الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، انسجاما مع الشراكة المتقدمة على المستوى الحكومي، ووضع « شريك متوسطي » لدى الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف الشمال الأطلسي انسجاما مع التوجهات الحكومية الموازية المتمثلة في المشاركة الهامة للمغرب في بلورة « المفهوم الاستراتيجي الجديد : رؤية 2020 » في إطار الشراكة القائمة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والحوار المتوسطي؛

- العلاقات البين–برلمانية كمذكرات التفاهم والتعاون؛
- المؤسسات الوطنية والدولية كالاتفاقيات.

وقد عرفت مشاركات وفود مجلس المستشارين في مختلف أشغال الجمعيات والاتحادات البرلمانية الجهوية والإقليمية والدولية، خلال هذه الفترة ارتفاعا قويا غير مسبوق وصلت في مجملها إلى 351 مشاركة دولية حسب الأقطاب الجغرافية التي تم اعتمادها بالتناسق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

1. قطب الشؤون الأوروبية والمسلسلات المتوسطية ؛
2. قطب الشؤون العربية والإفريقية والإسلامية ؛
3. قطب الشؤون الدولية ؛
4. قطب الشؤون الأمريكية والآسيوية والأوقيانوس.

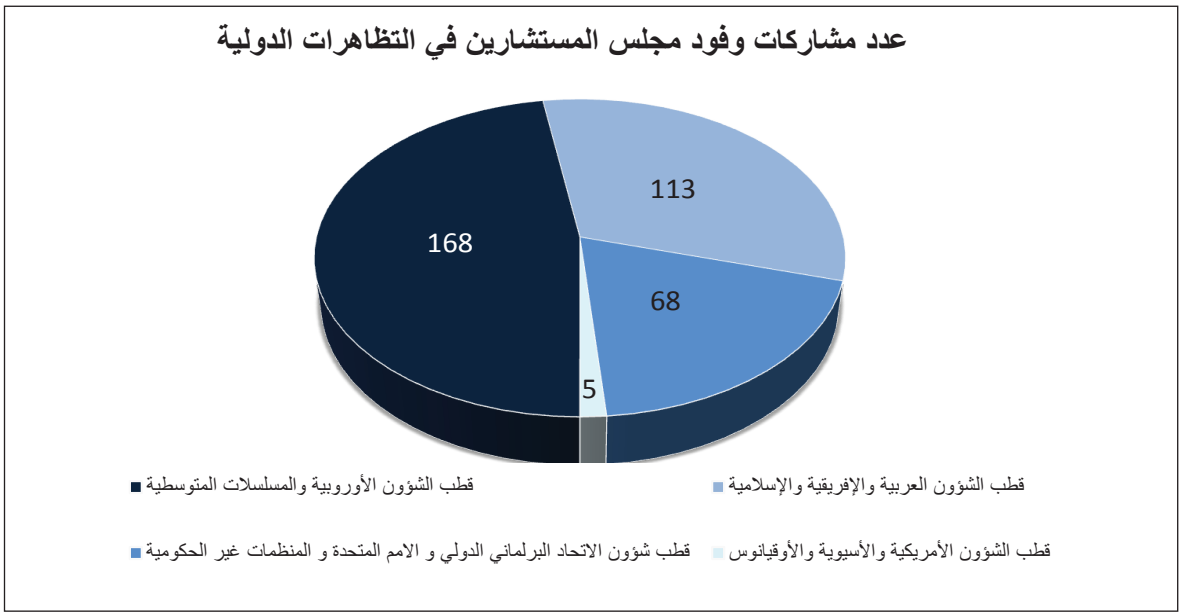

ويظهر من المبيان السابق أن العلاقات المغربية الأوروبية جد متقدمة سواء على المستوى الحكومي من خلال "الوضع المتقدم" أو على المستوى البرلماني من خلال وضع "شريك من أجل الديمقراطية" لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، واللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية، حيث عقدت هذه الأخيرة منذ تأسيسها 6 دورات، وآخر نسخة منها انعقدت بمدينة الداخلة، مما شكل حدثا بارزا وانتصارا دبلوماسيا وسياسيا جد هام بالنسبة لبلادنا بصفة عامة وللبرلمان بصفة خاصة، لاسيما أن اللقاء جاء مباشرة بعد دخول اتفاقية الصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ.

كما عقدت اللجنة البرلمانية المشتركة لقاءات تقنية مكثفة بين الطرفين المغربي والأوروبي في كل من بروكسيل وستراسبورغ والرباط من أجل معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك كالهجرة والأمن، والتنقل والشباب والتعليم، والجهوية المتقدمة، والفلاحة والصيد البحري، وكذا بهدف دراسة وتعزيز العلاقات السياسية والتجارية، والبحث عن مصالح اقتصادية مشتركة بين المغرب والاتحاد الأوروبي. كما واكبت اللجنة خلال هذه الفترة مشاريع تقارير وقرارات

البرلمان الأوروبي حول العلاقات المغربية الاوروبية، وعلى رأسهم:

1. بروتوكول اتفاقية الصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي، والذي تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان الأوروبي بفضل اليقظة والتعبئة الشاملة للجنة؛
2. اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق بين المغرب والاتحاد الأوروبي «أليكا» ؛
3. العلاقات التجارية للاتحاد الأوروبي مع دول المنطقة الأورومتوسطية.

وعلى مستوى الشراكة من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التي جعلت من المملكة المغربية أول دولة غير أوروبية تحضى بهذا الوضع، اعترافا من الطرف الأوروبي بمكانتها كشريك أساسي واستراتيجي في المنطقة، فقد تم إطلاق البرنامج الثلاثي – المغرب – الاتحاد الأوروبي – مجلس أوروبا تحت عنوان: "أولويات المغرب في إطار التعاون مع دول الجوار برسم 2014/2012" والتزام مجلس المستشارين بتنفيذ جميع بنوده، وذلك من خلال:

1. احتضان البرلمان المغربي لأشغال مختلف اللجن الدائمة المتعلقة بالقضايا السياسية والديمقراطية، والهجرة واللاجئين والسكان؛
2. تنظيم الندوات الدولية حول المواضيع المرتبطة بالأوليات الواردة في وثيقة وضع "شريك من أجل الديمقراطية" لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وذلك حول مواضيع مختلفة، همت:
   - "المراقبة البرلمانية للعمل الحكومي"
   - "المبادرة التشريعية الشعبية"
   - "النظام البرلماني: دور المعارضة والأغلبية"
   - "السياسة المغربية الجديدة في مجال الهجرة"
3. تبادل الزيارات ؛
4. تأهيل الإطار البرلماني من خلال الدورات التدريبية في مختلف أجهزة وهياكل مجلس أوروبا ومؤسسات الاتحاد الأوروبي.

وعلى عكس دينامية العلاقات المغربية الاوروبية، يلاحظ أن نسبة المشاركة على مستوى قطب الشؤون الأمريكية والآسيوية والأوقيانوس ضعيفة، لسببين: الأول هو محدودية عدد المنظمات البرلمانية في هذه المناطق من العالم، والثاني مرتبط بالطابع الجهوي لهذه الاتحادات والتجمعات الاقليمية.

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

يستقبل السيدة Valentina Matvienko رئيسة المجلس الفدرالي لجمهورية روسيا الاتحادية

15 ماي 2015

السيدان رئيس مجلس المستشارين و رئيس مجلس النواب

خلال التوقيع على القرار المشترك للجريدة الرسمية للبرلمان

المحور الرابع

" التنسيق مع مجلس النواب "

يشكل التكامل بين مجلسي البرلمان وفق الأهداف الدستورية المسطرة، ثمرة تنسيق مؤسساتي قام على منهجية واضحة المعالم، أفضت إلى معالجة موحدة لعدد من القضايا الإستراتيجية ذات الاهتمام المشترك، إيمانا أن التنسيق التشاركي يعتبر المدخل المؤسساتي الكفيل بترسيخ دعائم الفعالية والنجاعة في العمل البرلماني المغربي، ولقد تجسّد التعاون بين المجلسين خصوصا في الإجراءات والتدابير التالية:

- التوافق على المواد المنظمة للقضايا المشتركة في النظامين الداخليين للمجلسين بموجب محضر مؤرخ في 29 يوليوز 2013، تفعيلا لمقتضيات الدستور خاصة الفصل 69 منه واستحضارا للتوجيهات الملكية السامية؛
- مأسسة التواصل والتنسيق بين المجلسين من خلال إحداث لجنة للتنسيق البرلماني بغية توحيد وجهات النظر المتعلقة بعدد من الجوانب ذات الصلة بالعمل البرلماني باعتبارا لمجلسين مكونين لبرلمان واحد؛
- الاتفاق على عقد لقاء شهري بين السيدين رئيسي المجلسين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتبعا لذلك، عقدت لجنة التنسيق المحدثة لهذا الغرض عدة اجتماعات برئاسة كل من رئيس مجلس النواب السيد راشيد الطالبي العلمي ورئيس مجلس المستشارين الدكتور محمد الشيخ بيد الله، وقد توالت هذه الاجتماعات بهدف وضع اللبنات الأساسية لقيّام تعاون متكامل ومندمج بين المجلسين في مختلف المجالات بهدف التنسيق المستمر بين المجلسين، وهو ما تمخض عنه:

- تحديد المستويات التي يمكن أن تبذل فيها الجهود المشتركة لتفادي التكرار وتحقيق التكامل والانسجام، ويتعلق الأمر خصوصا بجلسات الأسئلة الشفوية والجلسات الشهرية الخاصة بمناقشة السياسات العامة، ودراسة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، والجلسات السنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، والإنصات لعروض المجالس والهيئات الدستورية المستقلة، وكذا تلك المتعلقة بالاجتماعات المشتركة للجان الدائمة، وتكوين لجن استطلاع موحدة، والآليات التقنية التي من شأنها تيسير عملية التشريع وتبادل النصوص، مع التأكيد على استثمار الإمكانات المتاحة لكل مجلس لوضعها رهن إشارة المؤسسة البرلمانية بشكل موحد وعام، ويتمثل أهمها في البث التلفزي البيني، والتدبير الالكتروني للأسئلة ؛

- الاتفاق في مجال الديبلوماسية البرلمانية على ضرورة توحيد الجهود في مجال استقبال الوفود، وتشكيل وفد واحد يمثل البرلمان بالنسبة للبعثات البرلمانية الأجنبية والمشاركة في اللقاءات الدولية والجهوية وغيرها، واستعمال خطاب موحد سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف وكذا على مستوى المنظمات الدولية وفق خطة واضحة تجعل من النجاعة في الحقل البرلماني الدولي هدفا لها بما يخدم المصالح العليا لبلادنا.

- التنسيق بين إدارتي المجلسين في مجال الشؤون الإدارية لأجل عقلنة الوسائل الضرورية لتنظيم الإدارة باستعمال

وسائل حديثة وفق مقاربة تشاركية تضمن تواصلا فعّالا للمؤسسة البرلمانية مع مختلف مكونات المجتمع، ومع باقي المؤسسات الدستورية و الشركاء الدوليين، وتم الاتفاق في هذا الإطار على:

- تشكيل لجنة تحضيرية مختلطة مع الأمانة العامة للحكومة سهرت على اتخاذ الترتيبات الضرورية لنشر مداولات المجلسين بالجريدة الرسمية للبرلمان؛
- تدبير دخول فضاء البرلمان عبر إعداد دليل وشارات الدخول إلى مقر البرلمان؛
- إحداث بوابة الكترونية موحدة؛
- رقمنة الوثائق.

المحور الخامس

" العلاقة مع المؤسسات الدستورية "

في إطار تعزيز التواصل والانفتاح المؤسساتي، وسعيا لتحقيق النجاعة في العمل التشريعي والرقابي، وطد المجلس علاقاته مع مختلف المؤسسات والهيئات الدستورية، تبعا للمرجعية الدستورية التي فتحت آفاقا جديدة، سواء من خلال الاستماع إلى العروض المنجزة بشأن أنشطتها، أو عبر الاستشارة وطلب الرأي بخصوص مواضيع إستراتيجية أو نصوص قانونية مهيكلة.

وإن الاستخدام الحثيث لهذه القنوات التواصلية ذات الأساس الدستوري، قد مكن من تنوير السادة أعضاء مجلس المستشارين من أجل اتخاذ قرارات مبنية على أسس متينة، خاصة بالنظر لتشكيلة وتخصص هذه المؤسسات ودورها الدستوري المتميز في تعزيز أداء البرلمان.

وتتمظهر علاقات التعاون ما بين المجلس والمؤسسات والهيئات الدستورية فيما يلي:

- مبادرة المجلس إلى تفعيل نظام إبداء الرأي بتقديم طلبه في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن 9 مشاريع قوانين، وإلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروعي قانونين، وذلك بغية الاستفادة من التوصيات والاقتراحات التي تصدرها هذه المؤسسات واستثمارها في المناقشة العامة والتفصيلية، وعند صياغة التعديلات.

- موافاة المجلس بتقارير ومذكرات وآراء استشارية صادرة عن بعض هذه المؤسسات، والتي قامت بإعدادها إما بمبادرة منها في إطار الإحالة الذاتية، أو بناء على طلب من الحكومة، أو من البرلمان.

ومن الأمثلة على ذلك:

- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المعنونة بـ" 45 توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنات والمواطنين"؛
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء؛
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروعي القانونين رقم 71.14 و72.14 بشأن أنظمة المعاشات المدنية، الذي تم إعداده بطلب من رئيس الحكومة؛
- البيانات الصادرة عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بشأن مداخلات الشخصيات العمومية في وسائل الاتصال السمعي البصري؛

- التفاعل لأول مرة مع التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات خلال دورة أبريل 2015، وذلك من خلال الاستماع في اجتماع مشترك بين لجنتي المالية والداخلية، ترأسه السيد رئيس مجلس المستشارين،

لعرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول التقرير الموضوعاتي المتعلق ب"الجبايات المحلية".

- مد المجلس، بناء على طلبه، بدراسات متخصصة في مجال تقييم السياسات العمومية، تمثلت في:

– دراسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول التوزيع المجالي للاستثمار العمومي في أفق الجهوية المتقدمة، ودور المراكز الجهوية للاستثمار في إعداد وبلورة المخططات التنموية على الصعيد الجهوي، وتسهيل وتعزيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال على صعيد الجهة.

– مقترحات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والأقاليم والعمالات؛

– دراسة للهيئة المركزية للنزاهة والوقاية من الرشوة تحت عنوان "نحو بناء منظومة للحكامة الجيدة على المستوى الترابي".

- توقيع رئيسا مجلسي البرلمان على مذكرة تفاهم مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر 2014، تندرج في إطار السعي البرلماني، من خلال الممارسة التشريعية والرقابية، إلى الإسهام الأكيد في إرساء ثقافة حقوقية تتماشى مع مبادئ الوثيقة الدستورية، مع إسناد متابعة تنفيذ الالتزامات المشتركة للجنة متابعة مشتركة تضم عضوين برلمانيين من كلّ مجلس.

- مساهمة مجلس المستشارين في إنجاح العديد من الأنشطة التي تنظمها بعض هذه المؤسسات، عبر المشاركة الفعّالة في الفعاليات التي تؤطرها، سواء منها ذات البعد الوطني أو الدولي، من قبيل المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بمدينة مراكش خلال الفترة الممتدة من 27 إلى 30 نونبر 2014.

- دعوة ممثلي المجالس الدستورية للمساهمة في تأطير العديد من الندوات واللقاءات التواصلية المنظمة من طرف المجلس حول المواضيع ذات العلاقة بمجال اشتغال هذه الهيئات الدستورية، كما هو الشأن بالنسبة للقاء التواصلي الذي نظمته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، والذي تميّز بحضور كلّ من ممثلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والحكومة، وممثلي جمعيات المجتمع المدني.

- شروع مجلس المستشارين في أجرأة أدوات عمل دستورية جديدة، تتمثل أساسا في تقديم المؤسسات الدستورية للعروض والتقارير السنوية الصادرة عنها ومناقشة مضامينها مع الحكومة، ويتعلق الأمر بعرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويسعى هذا المقتضى إلى تمكين أعضاء المجلس من معطيات ومعلومات تسمح لهم بإجراء تقييم وطرح اقتراحات بخصوص السياسات العمومية، تكريسا للمفهوم الجديد للرقابة البرلمانية.

ويبين الجدول أسفله المواضيع التي تواصل فيها مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية المعنية:

المؤسسة الدستورية	الموضوع		تاريخ الإحالة أو التنظيم
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	طلب إبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين المحالة على مجلسي البرلمان	مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.	18 شتنبر 2013
		مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.	18 شتنبر 2013
		مشروع قانون رقم 12-107 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.	29 أبريل2014
		مشروع القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	24 ماي 2014
		مشروعُ القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.	8 يوليوز 2014
		مشروع القانون رقم 13-27 المتعلق باستغلالِ المقالع	24 شتنبر 2014
		مشروع القانون رقم 12-81 المتعلق بالساحل	24 شتنبر 2014
		مشروع قانون 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها	2 دجنبر 2014
		مشروع القانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى	14 أبريل 2015
		دراسة حول التوزيع المجالي للاستثمار العمومي في أفق الجهوية المتقدمة	29 أبريل 2015
المجلس الأعلى للحسابات	الاستماع لعرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول نشاط المجلس برسم سنة 2012		21 ماي 2014
	مناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مع الحكومة		23 يونيو 2014
	الاستماع لعرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول نشاط المجلس لسنة 2013		6 ماي 2015
	مناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مع الحكومة		15 يونيو 2015
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	طلب إبداء الرأي بخصوص مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين		23 شتنبر 2013
	تقديم تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان		16 يونيو 2014
	طلب إبداء الرأي بخصوص مشروع قانون 97.13 يتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها		22 يناير 2015
	مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع الحكومة		22 يوليوز 2015

مكتب مجلس المستشارين خلال إحدى اجتماعاته الأسبوعية

المحور السادس

" المعالم البارزة في حصيلة المجلس"

عمل مجلس المستشارين خلال الولاية التشريعية 2009-2015 على تدبير العملية التشريعية والرقابية والدبلوماسية اعتمادا على مبادئ الحكامة البرلمانية، مما نجم عنه حصيلة كمية بحمولاتها، ونوعية بسياقاتها ودلالاتها، وحتى يتأتى استنباط حجم مساهمة مجلس المستشارين في التقعيد العملي للممارسة البرلمانية على ضوء الفلسفة والأهداف الدستورية الجديدة، فإن الأمر يقتضي الوقوف على المعالم البارزة في حصيلة المجلس من خلال تبيانها وفق التصنيف التالي:

أولا: في مجال التشريع:

1. تعديل مجلس المستشارين لما مجموعه 81 نصا من أصل 267 نص معروض على المجلس قابل للتعديل بنسبة تقارب 31 %؛
2. بلوغ عدد التعديلات المقدمة على مشاريع قوانين المالية 1157 تعديلا، قبل منها 256 تعديلا؛
3. تأطير سلطة البت النهائي من طرف مجلس النواب من خلال قرار المجلس الدستوري القاضي بحصر نطاق تطبيقها في المواد التي لم يتفق بشأنها على نص موحد، ضمانا للتفعيل الأمثل للسلطة التشريعية المخولة للمجلس؛
4. انخراط مجلس المستشارين في العمل وفق مبدأ التوافق كل ما أمكن، حيث صوت بالإجماع على جميع مقترحات القوانين باستثناء مقترحي قانونين، كما صوّت بالإجماع على 345 مشروع قانون مقابل 33 مشروع قانون صوت عليها بالأغلبية منها مشروعي قانونين تم رفضهما .
5. وصول عدد مشاريع ومقترحات قوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين 101 نصا، مقابل 305 نصا بالنسبة لمجلس النواب؛
6. الشروع بشكل تدريجي ومتوافق عليه في تطبيق أحكام الحضور والغياب المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين، توج باصدار قرار عن مكتب المجلس، هو الأول من نوعه تحت رقم 10/226/2015 بتاريخ 19 فبراير 2015 بتعلق بضبط الحضور في أشغال الجلسات العامة واللجان الدائمة والجزاءات المترتبة عن الغياب.

ثانيا : في مجال المراقبة:

1) فيما يخص الآليات التقليدية للمراقبة:

7. تسجيل الحصيلة الإجمالية للأسئلة الشفوية طرح 4371 سؤالا أجابت الحكومة على 2887 منها، أي ما نسبته 66 %؛

8. تسجيل الحصيلة الإجمالية للأسئلة الكتابية، طرح 990 سؤالا أجابت الحكومة على 644 منها أي ما نسبته 65 %؛

9. تشكيل الأسئلة الموجهة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والشؤون الداخلية أكثر من 80 % من مجموع الأسئلة المطروحة، وذلك انسجاما مع تركيبة المجلس التي تتشكل أساسا من ممثلي الجماعات المحلية وممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين؛

10. تنظيم اللجان الدائمة لأكثر من 53 جلسة استماع موضوعاتية للوزراء، اثنان منها في إطار اجتماعين مشتركين مع اللجان الدائمة بمجلس النواب؛

11. تنظيم اللجان الدائمة لـ 15 زيارة ميدانية شملت مؤسسات عمومية ومرافق مسيرة بصورة مستقلة ومشاريع اقتصادية.

2) فيما يخص الآليات الجديدة للمراقبة:

12. انعقاد 15 جلسة عامة خصصت لمساءلة رئيس الحكومة حول السياسات العامة في مواضيع مختلفة؛

13. تنظيم أول جلسة لتقييم السياسات العمومية بتاريخ 23 يوليوز 2015، اختار لها المجلس بالتنسيق مع مجلس النواب، موضوع "الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية"؛

14. إحداث مركز الأبحاث والدراسات في الشؤون البرلمانية بهدف خلق قدرات مستقلة في الخبرة والتحليل وتوثيق حصيلة المجلس ومواكبة مستجدات الدستور الحالي وتعزيز الدراسات المتعلقة بالمؤسسة البرلمانية وتجويد النصوص القانونية المعروضة على المجلس، والمساهمة في التفتح على محيط المجلس تعزيزا للتواصل واقتسام المعلومة.

ثالثا : في مجال التنسيق مع مجلس النواب:

15. الاتفاق على عقد لقاء شهري بين رئيسي المجلسين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

16. تشكيل لجنة مختلطة مع الأمانة العامة للحكومة توجت أعمالها بإصدار جريدة رسمية إلكترونية للبرلمان من أجل نشر مداولات المجلسين؛

17. التنسيق حول البرمجة المشتركة للجلسات المتعلقة بالحصيلة المرحلية للحكومة، ومناقشة السياسات العمومية وتقييمها، والاستماع لعروض المجالس والهيئات الدستورية المستقلة؛

18. تدبير دخول فضاء البرلمان عبر إعداد دليل الدخول إلى البرلمان؛

19. التنسيق في المجالات الإلكترونية ولاسيما حول إعداد موقع الكتروني موحد، ورقمنة الوثائق، والتدبير الإلكتروني للأسئلة، والبث التلفزي البيني؛

20. التنسيق على مستوى تكوين الوفود البرلمانية المغربية ورئاستها، واستقبال الوفود والبعثات البرلمانية الأجنبية والمشاركة في اللقاءات الدولية والجهوية وغيرها.

رابعا : في مجال العلاقة مع المؤسسات الدستورية:

21. تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بإبداء الرأي بشأن 11 مشروع قانون، وذلك بغية الاستفادة من التوصيات والاقتراحات التي تصدرها هذه المؤسسات واستثمارها في المناقشة العامة والتفصيلية وبمناسبة صياغة التعديلات؛

22. تطوير العلاقة مع المؤسسات الدستورية لتشمل طلب الرأي حول مواضيع معينة تتعلق بممارسة المهمة الرقابية، من خلال مد مجلس المستشارين بدراسات متخصصة في إطار التحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية؛

23. توقيع رئيسي مجلسي البرلمان على مذكرة تفاهم مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر 2014، تندرج في إطار السعي البرلماني، من خلال الممارسة التشريعية والرقابية، إلى الإسهام الأكيد في إرساء ثقافة حقوقية تتماشى مع مبادئ الوثيقة الدستورية، مع إسناد متابعة تنفيذ الالتزامات المشتركة للجنة متابعة مشتركة تضم عضوين برلمانيين من كلّ مجلس؛

24. مساهمة مجلس المستشارين في إنجاح العديد من الأنشطة التي تنظمها المؤسسات الدستورية ، عبر المشاركة في الفعاليات التي تؤطرها، سواء ذات البعد الوطني أو الدولي؛

25. دعوة ممثلي المجالس الدستورية للمساهمة في تأطير العديد من الندوات واللقاءات التواصلية المنظمة من طرف المجلس حول المواضيع ذات العلاقة بمجال اشتغال هذه الهيئات الدستورية؛

26. توصل المجلس بالتقارير والمذكرات والآراء الاستشارية الصادرة عن المؤسسات الدستورية، و التي قامت بإعدادها إما بمبادرة منها في إطار الإحالة الذاتية، أو بناء على طلب من الحكومة، أو من البرلمان؛

27. الشروع في أجرأة أدوات عمل دستورية جديدة، تتمثل في الإستماع للعروض والتقارير السنوية الصادرة عن المؤسسات الدستورية ومناقشة مضامينها مع الحكومة؛

28. التفاعل لأول مرة مع التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، من خلال الاستماع في

اجتماع مشترك بين لجنة المالية والتنمية الاقتصادية و لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، ترأسه السيد رئيس المجلس، لعرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول التقرير الموضوعاتي المتعلق ب"الجبايات المحلية".

خامسا : في مجال الدبلوماسية البرلمانية:

29. تأسيس اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية تنفيذا لمقتضيات "الوضع المتقدم" في الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي من أجل:

- تعزيز العلاقات الثنائية بين المؤسستين التشريعيتين ؛
- استكمال التعاون الحكومي في جميع الميادين ؛
- دراسة ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

30. المصادقة على"بروتوكول اتفاقية الصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي"بالبرلمان الأوروبي، وتنظيم الدورة السنوية السادسة للجنة البرلمانية المشتركة بمدينة الداخلة ؛

31. توشيح كل من السيد Christian Cambon رئيس لجنة الصداقة والتعاون بين مجلس الشيوخ الفرنسي ومجلس المستشارين المغربي، والسيد Gilles Pargneaux رئيس لجنة الصداقة والتعاون الأوروبية المغربية، من طرف رئيس مجلس المستشارين،بالوسام العلوي من درجة قائد، الذي منحه إياهما صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، اعترافا بجهودهما من أجل تعزيز روابط الصداقة والتعاون القائمة بين المغرب وكل من فرنسا والاتحاد الاوروبي؛

32. حصول البرلمان المغربي على صفة "شريك من أجل الديمقراطية" لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ومصادقة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا على قرارين إيجابيين متعلقين بتقييم الشراكة من أجل الديمقراطية للبرلمان المغربي لدى الجمعية، وذلك خلال الجلستين العامتين ليونيو 2013 ويونيو 2015؛

33. حصول البرلمان المغربي على وضع "شريك من أجل التعاون" لدى الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا؛

34. حصول البرلمان المغربي على وضع "شريك متوسطي"لدى الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛

35. تولي السيد رئيس مجلس المستشارين رئاسة الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط وتنظيم تظاهرتين هامتين:

- التظاهرة الأولى: ندوة دولية، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، حول موضوع: "حماية الموروث الثقافي العالمي المهدد بالتدمير"، بمساهمة كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة. وقد جاء تنظيم هذه التظاهرة انطلاقا من حرص صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، على التراث الديني والحضاري لشعوب العالم. كما أتت في إطار تفاعل مجلس المستشارين مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي بخصوص التحرك المشترك ضد أعمال التدمير والنهب الذي يتعرض له التراث الثقافي الانساني في مناطق عدة من العالم، وكذا تشديد الإطار التشريعي في هذا المجال ؛
- التظاهرة الثانية: اجتماع الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط حول موضوع: "التطرف، الارهاب ومآسي الهجرة السرية في حوض المتوسط: أي سياسات لرفع هذه التحديات المتجددة؟"، والذي جاء في إطار مواكبة مجلس المستشارين للقضايا الراهنة وللتحديات المطروحة على مستوى منطقة البحر الأبيض المتوسط، وعلى رأسها ظاهرة الارهاب والهجرة السرية، وكذا تعزيز التنسيق والتشاور البرلماني بشأن مختلف المواضيع ذات الاهتمام المشرك، وتوحيد الجهود الرامية إلى تقوية علاقات التعاون والشراكة بين بلدان المتوسط، تحقيقا للتنمية المستدامة والامن والاستقرار والرفاه المشترك.

36. تولي رئيس مجلس المستشارين رئاسة رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي، وإضفاء روح جديدة على عمل الرابطة من خلال إقرار نص الرسالة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الموجهة إلى المؤتمر الرابع الذي انعقد بالرباط، كخارطة طريق لأنشطة الرابطة المستقبلية ووثيقة مرجعية لها، وإحداث "لجنة السيدات البرلمانيات في إفريقيا والعالم العربي" كهيئة فكرية تعنى بالقضايا المرتبطة بالمرأة العربية والإفريقية والتحديات التي تواجهها؛

37. اعتماد بند طارئ حول الأزمة بإفريقيا الوسطى تحت عنوان: "إسهام الاتحاد البرلماني الدولي في استتباب السلم والأمن وتدعيم الديمقراطية في جمهورية إفريقيا الوسطى"، اقترحه السيد رئيس مجلس المستشارين، على الدورة ال 130 لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي من أجل حشد دعم الاتحاد وسائر البرلمانات الوطنية الأعضاء فيه قصد الانضمام إلى الجهود الدولية الرامية إلى وقف آلة التطهير العرقي والعقائدي التي تتعرض لها ساكنة هذا البلد؛

38. انضمام البرلمان المغربي إلى منتدى رؤساء المؤسسات التشريعية بأمريكا الوسطى ودول الكاريبيب " فوبريل" بصفة عضو ملاحظ، مما سيمكن المغرب من التواصل بشكل قوي مع بلدان هذه المنطقة، وإسماع صوته وتوضيح موقفه بشأن القضية الوطنية؛

39. انضمام البرلمان المغربي بصفة عضو ملاحظ إلى برلمان أمريكا الوسطى؛

40. تأسيس المنتديات البرلمانية كآلية جديدة أساسية ومتقدمة لتعزيز العلاقات البين-برلمانية وتنظيم ثلاث منتديات مغربية اسبانية ومنتديين مغربيين فرنسيين ؛

41. تكثيف تنظيم واحتضان التظاهرات الدولية، ومن أهمها:

- المؤتمر الخامس لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي المنظم تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده ؛
- الندوة الدولية حول موضوع: "التحديات الطاقية في الفضاء الأورومتوسطي" المنظمة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بشراكة مع الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.
- الندوة الدولية حول موضوع : "تفعيل الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان على المستوى الوطني: مساهمة البرلمانات في أشغال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" المنظمة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده .
- اللقاء حول موضوع: "تفاعل البرلمانات مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان" بمناسبة المنتدى العالمي الثاني لحقوق الانسان بمراكش المنعقد تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.
- الدورة 65 للجنة التنفيذية والمؤتمر 37 للإتحاد البرلماني الإفريقي المنظمان تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.
- الندوة حول موضوع: "المراقبة البرلمانية للعمل الحكومي" المنظمة في إطار تنزيل برنامج العمل الثلاثي بين المغرب والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا؛
- اجتماع "لجنة القضايا السياسية والديمقراطية" التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ؛
- اجتماع "لجنة الهجرة واللجوء" التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا؛
- الندوة الدولية حول موضوع:"السياسة المغربية الجديدة في مجال الهجرة" المنظمة بشراكة مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ؛
- الندوة البرلمانية الدولية حول موضوع : "التحولات السياسية والأمنية في شمال أفريقيا وتأثيرها على

السلم والتعاون في المنطقتين الأورو- متوسطية والأطلسية" المنظمة بشراكة مع الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال أطلسي؛

- الندوة البرلمانية حول موضوع: "المبادرة التشريعية الشعبية" المنظمة في إطار تنزيل برنامج العمل الثلاثي بين المغرب والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا؛
- الدورة الخامسة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط ؛
- اجتماع لجنة فلسطين التابعة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي؛
- الندوة البرلمانية الافريقية العربية الثالثة عشر؛
- الدورة الثامنة للجمعية الاستشارية للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون والمنتدى السنوي 36 للتحرك العالمي للبرلمانيين.

42. تكثيف تنظيم زيارات عمل للوفود الأجنبية لبلادنا، ومن أهمها زيارة رئيس اللجنة الوطنية للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني وعضو اللجنة الدائمة للمكتب السياسي للحزب الشيوعي ورئيسة المجلس الفدرالي الروسي، ورئيس مجلس الشيوخ بجمهورية كازاخستان، ورئيس مجلس الشيوخ البولندي، ورئيس مجلس الشيوخ الكيني، و رئيس مجلس الشيوخ التشيكي؛

43. تكثيف زيارات عمل السيد رئيس مجلس المستشارين للبلدان التالية :النمسا، بولندا، جمهورية التشيك، مملكة اسبانيا، فرنسا، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، سلطنة عمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كينيا البيرو، كازاخستان، اليابان، واستراليا؛

44. تكثيف زيارات العمل والمباحثات مع لجنة التعاون والصداقة البرلمانية بالدول الاجنبية، وعلى رأسها الكويت؛ فرنسا، ايطاليا، كرواتيا، رومانيا، بلجيكا، بولندا، المملكة المتحدة، تركيا، اليابان، البيرو، الأرجنتين، السعودية سلطنة عمان، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالاضافة إلى الزيارات المكثفة لمجموعة الصداقة الأوربية المغربية؛

45. إحداث مجموعة من لجان التعاون والصداقة البرلمانية، ومن أهمها جمهورية الدومنيكان، جمهورية كرواتيا، الفيتنام، دولة قطر، جمهورية كزاخستان، الهند، والسودان؛

46. تقوية الشراكة الثنائية، وعلى رأسها:

- التوقيع على مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي ومجلس الشيوخ الاسباني ؛
- التوقيع على مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي ومجلس الشيوخ الفرنسي ؛
- التوقيع على مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي والمجلس الفدرالي الروسي ؛
- التوقيع على مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي والبوندسرات الألماني ؛
- إطلاق برنامج تعاون بين البرلمان المغربي وبرنامج دعم اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي؛
- التوقيع على مذكرة تفاهم مع مؤسسة ويستمنستر للديمقراطية ؛
- التوقيع على مذكرة تفاهم حول اتفاقية التعاون المشترك مع معهد جنيف لحقوق الانسان.
- انخراط مكثف لمجلس المستشارين في هياكل مختلف الاتحادات والجمعيات البرلمانية الجهوية والدولية، وعلى رأسها:
- رئاسة اللجنة الاقتصادية التابعة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ؛
- رئاسة لجنة شؤون المرأة التابعة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ؛
- تولي نيابة رئيس البرلمان العربي ؛
- تولي نيابة رئيس مكتب البرلمانيين العالميين للإسكان عن منطقة شمال إفريقيا. ولقد جاء هذا الانتخاب تقديرا للجهود المتواصلة التي تبذلها المملكة المغربية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من أجلتطوير قطاع الإسكان، لاسيما في مجال محاربة السكن غير اللائق، وفي تحسين ظروف عيش المواطنين.
- رئاسة فريق العمل الخاص بالفلاحة والصيد البحري داخل"هيئة التجارة الخارجية والاستثمارات المتوسطية".
- رئاسة اللجنة الدائمة المعنية بحوار الثقافات، والهجرة، وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.
- رئاسة لجنة السيدات البرلمانيات التابعة لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعا لم العربي .
- رئاسة اللجنة الدائمة المعنية بالشؤون الاقتصادية والطاقية والبيئية التابعة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط .
- العضوية باللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الإفريقي.

سادسا: في مجال محافظة المجلس:

47. إحداث منصب المحافظ طبقا لقرار مجلس المستشارين عدد 3760-13 الصادر في 2 صفر 1435 الموافق لـ 6 دجنبر 2013 بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس المستشارين، وأنيطت به المهام المتعلقة بحفظ ذاكرة المجلس وتراثه الثقافي والمحافظة على بناية المجلس والتجهيزات وسائر الأنظمة التقنية والإشراف على تنفيذها واستقبال الزوار؛

48. بلوغ عدد زوار المجلس خلال فترة الحصيلة ما مجموعه 20015 زائرا موزعين على فئات مختلفة، ولقد شكل عدد الزوار القادمين من أمريكا بما فيهم اليهود من أصول مغربية اكبر عدد من مجموع الزوار الأجانب بما مجموعه 291 زائرا، واحتلت مصر بالنسبة للدول العربية الرتبة الأولى ب 56 زائرا ؛

49. تزايد إقبال أبناء الجالية على مجلس المستشارين بشكل تصاعدي، انتقل من 150 فردا خلال السنة التشريعية 2010-2009 إلى 789 خلال السنة التشريعية 2015-2014؛

50. تنظيم 57 يوما دراسيا بمناسبة عرض مشاريع أو مقترحات قوانين، أو على إثر حدوث قضايا تستأثر باهتمام الرأي العام، و ساهمت إدارة مجلس المستشارين واللجان الدائمة والفرق و المجموعات البرلمانية في تنظيم هذه الأيام، كما تم عقد أيام دراسية أخرى بشراكة مع مجلس النواب و مع جمعيات المجتمع المدني.

سابعا: في مجال الموارد البشرية والمالية والشؤون الاجتماعية:

51. صدور النظام الأساسي لموظفات وموظفي المجلس بتاريخ 13 مارس 2013 وعيا من إدارة مجلس المستشارين بأهمية العنصر البشري في الاضطلاع بمهامه، وقد صدر على إثر حوار مسؤول وبناء مع الفرقاء الاجتماعيين؛

52. موافقة مكتب المجلس بموجب القرار رقم 3760-13 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2013 بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس المستشارين على إعادة هيكلة إدارة المجلس والفرق والمجموعات البرلمانية، حيث تم إحداث منظام جديد يستجيب للحاجيات ويأخذ بعين الاعتبار تطلعات الموظفين والموظفات؛

53. تراوحت نسبة ميزانية التسيير لمجلس المستشارين ما بين 0.14 % و0.17 % من مجموع الميزانية العامة للدولة للتسيير خلال فترة سنوات 2015/2009؛

54. إعطاء الأسبقية لإبرام الصفقات العمومية عوض اللجوء إلى سندات الطلب احتراما لمبادئ الحكامة و الشفافية و العقلنة، حيث تراوحت نسبة الصفقات العمومية والاتفاقيات ما بين 66 % إلى 82 %؛

55.تعدد الموردين المتعاملين مع إدارة المجلس، إذ انتقل العدد من 123 موردا سنة 2009 ، إلى ما مجموعه 170 موردا سنة 2014؛

56.التعاون بين مجس المستشارين و جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفات وموظفي المجلس، من خلال دعم هذه الأخيرة لتحسين الخدمات المقدمة في مجالات النقل، السكن، التقاعد، التغذية إلى غيرها من المجالات.

المحور السابع

" الملاحظات والتوصيات "

إن القراءة التحليلية للحصيلة في شموليتها قد مكنت من استشراف الآفاق المتعين استثمارها تدبيريا والعمل على إنجازها، من أجل تطوير الممارسة العملية من مدخل البناء المؤسساتي على أساس التراكمات. والسير على هذا المنهاج القويم يقتضي الاستحضار العملي للملاحظات والاقتراحات والتوصيات التالية:

أولا: في مجال التشريع والمراقبة:

1. الجلسات الشهرية المخصصة لمساءلة رئيس الحكومة حول السياسة العامة:
   - تقنين شروط طلب تأجيل هذه الجلسات من طرف الحكومة ومكونات المجلس؛
   - تحديد عدد الأسئلة المبرمجة خلال كل جلسة وطريقة طرحها؛
2. المهام الاستطلاعية للجن الدائمة : توضيح كيفية إحداث وتشكيل اللجان الفرعية وتدقيق اختصاصاتها وطريقة اشتغالها، والموافقة على التقارير الصادرة عنها وشروط مناقشتها من طرف الجلسة العامة عند الاقتضاء؛
3. تدقيق التوزيع الزمني للمناقشة في الجلسات العامة التشريعية بين المجلس والحكومة؛
4. توضيح العلاقة بين المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية واللجان الدائمة بخصوص الدعوة إلى عقد اجتماعات هذه اللجان، ومساطر إحالة الطلبات عليها واخبار رئيس المجموعة بمواعيد انعقادها، وكيفية موافاتها بالمعطيات المتوصل بها عند الاقتضاء؛
5. اشتراط الجدّية في مكاتبة مكتب المجلس بشأن تفعيل مسطرة الإشعار بتخلي مستشار عن الانتماء إلى فريقه البرلماني، وتوضيح سلطة المكتب في هذا الشأن، هل هي سلطة إحالة على المحكمة الدستورية أم سلطة للتحكيم والبتّ والترجيح بين الأدلة؛
6. بيان حدود تطبيق حق الأسبقية المخول للحكومة بشأن جدول الأعمال طبقا لأحكام الفصل 82 من الدستور؛
7. إعطاء رئيس المجلس والمكتب حق دعوة اللجان للانعقاد داخل الدورات في حال عدم قيام رئيس اللجنة ومكتبها بذلك؛
8. وضع سقف زمني في النظام الداخلي للمجلس لبرمجة مقترحات القوانين من أجل دراستها والبت فيها من طرف اللجنة المختصة تحت طائلة إلغائها بقوة القانون؛
9. لجان تقصي الحقائق :
   - التنصيص على حالات حلّها لسبب آخر غير عدم إيداع تقريرها في الأجل المحدد؛

- إعطاء المكتب سلطة تقديرية بشأن تقييم طبيعة الوقائع موضوع التقصي بشأنها؛

10. بيان طريقة طلب دعم المجلس الأعلى للحسابات وتلقي شروحاته حول الدراسات الصادرة عنه؛

11. إحداث لجنة مراقبة المالية العامة في إطار الملاءمة مع النظام الداخلي لمجلس النواب؛

12. توضيح المسطرة المتعلقة بإيداع مقترحات القوانين التنظيمية بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين في ضوء أحكام الفصل 85 من الدستور وقرارات المجلس الدستوري ذات الصلة؛

13. إعطاء الحق للحكومة في أخذ الكلمة للرد على مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية بشأن مناقشة الميزانيات الفرعية في الجلسة العامة المخصصة لمناقشة مشروع القانون المالي؛

14. إضفاء الفعالية على مسطرة ضبط حضور أعضاء المجلس في اللجان والجلسات العامة ؛

15. توضيح مآل قرار المجلس في حال تصويت جميع الأعضاء بالامتناع؛

16. تفصيل كيفية التعامل مع حالة رفض مادة معينة داخل نص معين وافق عليه المجلس برمته؛

17. إخضاع مناقشة التعديلات أمام المجلس لقيود زمنية بالنسبة لأعضاء المجلس والحكومة، وإعطاء الكلمة للتعقيب قبل الانتقال إلى التصويت؛

18. التنصيص على إمكانية اللجوء للمحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس أو رئيس الحكومة في حال الخلاف بشأن جدول الأعمال؛

19. فتح الباب أمام إمكانية استعانة المكتب بخبراء من خارج المجلس يرى فائدة في حضورهم، لتقديم توضيحات حول قضايا معينة؛

20. التأكيد على أولوية إيداع الحكومة لمشاريع القوانين ذات الصبغة الاجتماعية والتنمية الجهوية والجماعات الترابية بالأولوية أمام مجلس المستشارين طبقا لمقتضيات الفصل 78 من الدستور، من خلال التنصيص على الآثار القانونية الواجب ترتيبها عند عدم احترام مبدأ الأسبقية بالنسبة للمجلس؛

21. تدقيق مسطرة كيفية إدلاء الحكومة بملاحظاتها بشأن مناقشة مقترحات القوانين أمام اللجان والجلسات العامة وردها على المناقشة؛

22. تنظيم طريقة استفادة الفرق والمجموعات المنتسبة للمعارضة من الحقوق المخولة لها بموجب الدستور والتنصيص على ضرورة إعلانها الرسمي عن اختيار موقع المعارضة؛

23. توضيح مسطرة تقديم عرض وزير المالية بشأن تنفيذ القانون المالي السنوي ومناقشته أمام اللجنة المختصة، تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13؛

24.ضبط تاريخ سريان أجل ستة أيام المتعلقة بتتابع المناقشة في اللجان بمجلسي البرلمان بشأن مراسيم القوانين من أجل التوصل إلى قرار موحد بشأنها؛

25.تدقيق التبادل المكوكي للنصوص التشريعية بين المجلسين من خلال التطرق لجميع الحالات المتعلقة بتصويت المجلسين وإيجاد الحل القانوني المعتمد في حالة اختلاف التصويت على نص معين؛

26.حصر سلطة البت النهائي المخولة لمجلس النواب في حالة ارجاع صيغة النص القانوني المعدل من طرف مجلس المستشارين الى الصيغة الأولى التي سبق أن وافق عليها مجلس النواب، ووجوب إحالته على مجلس المستشارين من جديد لإبداء رأيه بشأن اي تعديلات جديدة على صيغة النص.

ثانيا: في مجال التنسيق مع مجلس النواب والعلاقات مع المؤسسات الدستورية :

27.حصر القضايا المشتركة مع مجلس النواب؛

28.توضيح الحلول القانونية في حالة عدم اتفاق المجلسين على عقد الجلسات الخاصة بمناقشة تقارير المؤسسات الدستورية وتقييم السياسات العمومية؛

29.ضرورة التنسيق القبلي بين المجلسين بشأن طلب رأي المؤسسات الدستورية حول النصوص القانونية قيد الدرس.

ثالثا : في مجال الدبلوماسية البرلمانية:

30.إحداث آليات جديدة لدعم الميكانيزمات التقليدية، تتمثل خصوصا في:

- إحداث «شبكة مغاربة العالم المنتخبين» و«شبكة ممثلي المجتمع المدني من الأصول المغربية»، وذلك بكل من "الدول الحساسة" و"الدول المؤثرة"، وتنظيم «قوافل مشتركة بين البرلمان والحكومة» للتواصل معهم وتزويدهم بالملفات والمعطيات المحينة حول قضية الصحراء المغربية، لاسيما بالنسبة للمسار الأممي والمبادرة المغربية لمقترح الحكم الذاتي، والملفات الاستراتيجية لبلادنا، وكذا تمكينهم من تنظيم قوة سياسية وثقافية في مواجهة أطروحات أعداء وحدتنا الترابية، و يوجد مقترح بعقد لقاء تأسيسي بمجلس المستشارين نهاية العام 2015؛
- إحداث «لجن مشتركة» بين الفرق البرلمانية المغربية ونظيراتها ب"الدول الحساسة" كبعض الدول الاسكندنافية وعلى مستوى بعض الفرق السياسية بالبرلمان الأوروبي ذات التوجه المعادي، وتنظيم لقاءات ومنتديات تواصلية بتنسيق مع الأحزاب السياسية ؛

- تكوين «شبكات أو مجموعات عمل برلمانية» حول مواضيع تهم القضايا الاستراتيجية لبلادنا داخل الاتحادات والجمعيات البرلمانية ؛
- تعيين "برلمانيين مرجعيين" (Parlementaires de référence) بمجلس المستشارين حول المواضيع والقضايا الاستراتيجية لبلادنا ؛
- اعتماد سياسة ولوج هياكل المنظمات الدولية سواء على مستوى الأطر أو البرلمانيين ؛
- إحداث "منتديات برلمانية" مع بعض الدول الاسكندينافية، والدول الافريقية ، ودول أمريكا اللاتينية، والدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية (انسجاما مع الشراكة الاستراتيجية بين البلدين)، إضافة إلى جمهورية روسيا الاتحادية، وجمهورية الصين الشعبية ؛

31. تطوير المجال الثنائي في علاقات المجلس مع محيطه الجهوي والاقليمي والدولي على مستوى:

- العلاقات البين-برلمانية مع الدول الحساسة ؛
- الشراكات المنتدياتية مع الدول الإستراتيجية؛
- الشراكات المؤسساتية والمنظماتية من خلال الارتقاء بوضع البرلمان المغربي لدى الاتحادات والجمعيات البرلمانية التي تمثل توجها استراتيجيا بالنسبة لبلادنا، وذلك على مستوى الصفة من خلال التمتع بحق التصويت وتقديم التعديلات والمشاركة في صياغة التقارير أو على مستوى محتوى برنامج ومخطط العمل كتنظيم الندوات المشتركة وتبادل الزيارات والخبرات.

32. تكثيف التواصل من خلال الحملات الإعلامية وتنظيم الندوات وإلقاء المحاضرات في الجامعات الأجنبية والمنتديات الدولية للتعريف بالنموذج المغربي في مجال الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان، وفي مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتدبير الهجرة...؛

33. تعميق التنسيق بين البرلمان المغربي ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون واعتماد استراتيجية وهيكلة تنظيمية موحدة وتكاملية بين المجالين الثنائي ومتعدد الأطراف من أجل تحقيق الانسجام البنيوي على مستوى الأقطاب الجغرافية والملفات ومسارات الشراكة، وكذا إحداث «خلية يقظة استراتيجية مشتركة» حول ملف الصحراء المغربية وإحداث شبكة أطر سفارات المملكة المغربية المعتمدون بالدول الحساسة من أجل التنسيق في الموضوع وتكثيف التنسيق وتسهيل التواصل مع البرلمان ؛

34.تشكيل لجنة مشتركة بين البرلمان والحكومة وإعداد برنامج ومخطط عمل على المستوى القريب والمتوسط والبعيد.

رابعا: في مجال فضاء بناية مجلس المستشارين :

35.توفير فضاءات تسمح بتخفيض كثافة استغلال المكاتب (بمعدل 3 موظفين لكل مكتب) لاستيعاب جميع موظفات وموظفي المجلس البالغ عددهم 320، علما أن المساحة المبنية التقريبية المستغلة من طرف مصالح مجلس المستشارين تبلغ 3600 متر مربع، إضافة إلى مساحة البناية الإضافية المكتراة.

خامسا: في مجال الأنظمة المعلوماتية:

36.اعتماد الاستعمال التصاعدي والمستمر لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات في جميع مجالات عمل المجلس التشريعية والرقابية والدبلوماسية البرلمانية أو في مجال إدارته الالكترونية في أفق تحقيق هدفه الإستراتيجي المتمثل في البرلمان الإلكتروني، وذلك وفق مخطط مديري يرتب الأولويات ويحدد الاحتياجات الضرورية من العتاد المعلوماتي والبرمجيات والموارد البشرية المؤهلة وبرنامج للتكوين؛

37.توفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لتأهيل الأنظمة المعلوماتية، للتمكن من إعادة النظر في الشبكة المعلوماتية للمجلس من أجل تحمل مجموعة من التطبيقات كتلك المتعلقة بضبط الحضور والولوج إلى بناية البرلمان، وتدبير الأسئلة والتعديلات والتصويت الالكتروني ورقمنة الأرشيف، وتطوير خدمات البحث والتخزين والبوابة الالكترونية، واليقظة الإستراتيجية والإدارة الإلكترونية والأمن المعلوماتي، إضافة إلى التطبيقات المحمولة على الهواتف الذكية واللوحات الالكترونية لتكثيف التفاعل والتواصل الاجتماعي مع المواطنين والمهتمين بالعمل البرلماني.

سادسا: في مجال أنظمة الاستغلال المتعلقة بالمجال السمعي البصري :

38. ضرورة مطابقة معدات مجلس المستشارين المتعلقة بأنظمة السمعي البصري مع نظام الجودة العالية HD، وذلك تبعا لتطور نظام البث لدى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية التي تنقل جلسات المجلس ، خاصة وأن هذه الأخيرة ستعمل بنظام الجودة العالية بصفة نهائية مع بداية سنة 2016.

خطب
السيد رئيس مجلس المستشارين

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة اختتام الدورة الخريفية للسنة التشريعية 2009 – 2010

27 يناير 2010

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (ص) وعلى آله وصحبه؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بحمد الله وتوفيقه، ننهي اليوم أشغال الدورة الخريفية من السنة التشريعية الثالثة من الولاية الثامنة، دورة كانت استثنائية في مسار هذه الولاية، لأنها أولا توجت مسلسلا انتخابيا هاما يشكل لبنة نوعية في تدعيم بنائنا الديمقراطي، والذي مس في إحدى حلقاته، تركيبة ورئاسة مجلسنا الموقر.

دورة استثنائية ثانيا لتزامنها مع إطلاق العديد من الأوراش المؤسسة المضمنة في عدة خطابات ملكية سامية، من ضمنها إخراج القانون التنظيمي لمؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى حيز الوجود، وإعادة النظر في أدوات تدبير قضيتنا الوطنية، فإطلاق مسلسل التفكير التشاوري والواسع، في تغيير بنية وهيكلة مجالنا الترابي عبر التنصيب الملكي السامي للجنة الاستشارية للجهوية، كأهم حلقات المسلسل الإصلاحي الذي تعرفه بلادنا في إطار المشروع الديمقراطي الحداثي الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كما تزامنت هذه الفترة، بتعديل جزئي لتركيبة حكومة جلالة الملك، في إطار ذات الأحزاب السياسية المشكلة لأغلبيتها، وفي هذا السياق يسعدني أن أهنئ السيد الأستاذ إدريس لشكر الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان بالثقة المولوية السامية التي حظي بها، كما نتمنى للسيد الوزير سعد العلمي التوفيق في مهامه الجديدة.

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارين المحترمون

لقد تعهدنا في الخطاب الذي ألقيناه بعيد حصولنا على ثقتكم، على جعل مؤسسة مجلس المستشارين مؤسسة فاعلة، شريكة، داعمة، منفتحة، ذات مصداقية، وإخراجها من التراتبية والتبعية قياسا بمجلس النواب، وقد تجاوبت

الحكومة مشكورة مع هذا المنظور، وأحالت في قراءة أولى على أنظار مجلسنا مشروع القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إشارة دالة، بحكم رمزية القانون التنظيمي وقوته القانونية التي تجعله في مصاف النصوص الدستورية.

وقد كانت فرصة مناقشة مشروع القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناسبة لإظهار تميز منحدرات تمثيل مجلسنا ذات الطابعين الجهوي والمهني، تجسدت في مضامين الاقتراحات والتعديلات وطبيعة المناقشات، في استحضار لمضامين الخطاب الملكي السامي في افتتاح هذه الدورة، ليتم التصويت على المشروع بالإجماع بتاريخ 29 دجنبر من السنة الماضية.

السادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

لقد تميزت هذه الدورة بمصادقة مجلس المستشارين على 21 مشروع ومقترح قانون من أهمها:

- مشروع القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- مشروع قانون المالية.
- مشروع قانون مدونة السير.
- مشروع قانون يتعلق بالطاقات المتجددة.
- مشروع قانون يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.
- مشروع قانون تحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية".
- مشروع قانون المتعلق بمناطق التصدير الحرة.
- مشروع قانون يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.
- مشروع قانون يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- مشروع القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار قراءة ثانية.

كما تمت المصادقة أيضا على مشاريع ومقترح قانون تتعلق ب: حرية الأسعار والمنافسة، بجبايات الجماعات المحلية، المكتب الوطني للمطارات، النظام الأساسي للتعاون المتبادل، إحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، وتنظيم أنواع النقل الجوي.

إلى جانب المصادقة من حيث المبدأ على:

– انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية.

– الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية–الأوروأسيوية.

– الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

– تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

وتجدر الإشارة، إلى أن رفوف مكاتب اللجن الدائمة لا زالت تضم 23 مشروع قانون، تنتظر دراستها ، وهو ما يستدعي من الحكومة ومجلسنا الموقر الانكباب عليها بجدية أو برمجتمها، من أجل تجاوز كل ما يحول دون البت فيها بصفة نهائية، لذا ندعو اللجن الدائمة إلى دراستها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين تمهيدا لمناقشتها في الدورة الربيعية المقبلة.

وتصدر عمل المجلس، كما جرت العادة في الدورة التشريعية الخريفية، مشروع قانون المالية الذي يعد أهم موعد سنوي لهذه الدورة، بحكم ترجمته للالتزامات الحكومية، والأدوات المالية القمينة بأجرأة أولويات أجندتها، وتشكيله في ذات الآن مناسبة سنوية لمراقبة الحكومة على أدائها وتصورها للعمل المستقبلي.

كما صادق مجلس المستشارين أيضا، على قانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، هذا المشروع الذي ولد بعد مخاض طويل وعسير وتكلفة اجتماعية باهظة، غير أنه يفتح أمامنا آمالا عريضة للحد من الخسائر المادية والبشرية المترتبة عن ما أصبح يعرف ب "حرب الطرقات".

وفي نفس السياق صادق المجلس على ثلاث مشاريع قوانين تتعلق بالطاقة المتجددة ستدعم استقلالية بلادنا في هذا المجال، وتكرس اختياراتها في مجال التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة عبر الاعتماد على مصادر طاقية نظيفة ومتجددة.

السادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

أما على مستوى مراقبة العمل الحكومي، فقد عمل السادة المستشارون عبر آلية الأسئلة الشفوية، على مساءلة ومتابعة مختلف القضايا والانشغالات التي تستأثر باهتمامات المواطنين في جميع المجالات وعلى كافة المستويات المحلية والجهوية والوطنية. وفي هذا الإطار بلغ مجموع الأسئلة الشفوية 357 سؤالا تمت الإجابة عن 264 منها، في حين تم

سحب 23 سؤال، علما أن متأخر الأسئلة برسم الدورة الربيعية الماضية قد وصل إلى 420 سؤالا.

كما عقد مجلسنا برسم الدورة الخريفية التي نتشرف بإعلان نهايتها 29 جلسة عامة (قرابة 75 ساعة، بمعدل ثلاث ساعات لكل جلسة)، في حين عقدت اللجن الدائمة اجتماعاتها لتدارس مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليها، وقد وصل عدد جلساتها 71 واستغرقت 278 ساعة بمعدل 4 ساعات لكل جلسة.

واسمحوا لي كذلك، أن أشير إلى أن مكتب مجلسكم الموقر، اجتمع خلال هذه المدة بصفة دورية ومنتظمة بمعدل اجتماع في الأسبوع، بحصيلة وصلت إلى 17 اجتماع، وكانت مخصصة للبت واتخاذ قرارات تهم التسيير الإداري والمالي لمجلسنا، وصل عددها إلى 120 قرار، موثقة في سجل خاص بها، للعودة إليها لكل غاية مفيدة.

كما اجتمعت ندوة الرؤساء، في تسع اجتماعات، تدارست فيها قضايا تتعلق بتسيير وتنظيم أشغال الجلسات العمومية وكذا السبل الكفيلة بنهج حكامة جيدة للتدبير والتناغم بين مكونات المجلس.

وأغتنم هذه الفرصة، لأنوه بمساهمة أعضاء المكتب ورؤساء اللجن الدائمة والفرق البرلمانية في تفعيل مضامين البرنامج الذي سبق لي أن عرضته على مجلسكم الموقر.

السادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

وبخصوص تفعيل الدبلوماسية البرلمانية، فقد كان لمجلسنا الموقر شرف احتضان المؤتمر الرابع لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي يومي 12 و13 نونبر 2009، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وقد شكلت الرسالة الملكية السامية في افتتاح أشغال المؤتمر، الإطار الذي اشتغل فيه المشاركون في مقاربتهم للمواضيع المطروحة في جدول الأعمال، إن على مستوى اللجن أو الجلسات العامة، بحكم تشخيصها العميق للإكراهات التي تواجه شعوب ودول الرابطة، في سياق جهوي ودولي، متغير وبالغ التعقيد.

وفي هذا الإطار، اعتمد المؤتمرون باعتزاز نص الرسالة الملكية السامية، وثيقة مرجعية للرابطة واعتبارها خارطة الطريق لصياغة رؤية إستراتيجية متكاملة سياسيا واقتصاديا وثقافيا وجيوستراتيجيا.

وقد أصدر المؤتمر عدة توصيات وقرارات، في محطته الرابعة هذه، أذكر منها:

– الدعوة إلى تقوية ودعم ديناميات التعاون جنوب–جنوب، ودعوة منظمة الأمم المتحدة إلى لعب دورها في

تفعيل قيم وقواعد القانون الدولي...وإضفاء طابع العدالة والإنصاف على العلاقات الدولية.

– مساندة المملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن، في موقفهما الحازم إزاء التهديدات وما تتعرضان له من تدخلات خارجية في شؤونهما الداخلية، ودعم جهودها للدفاع عن سلامة ووحدة أراضيهما.

كما حظيت القضية الفلسطينية باهتمام المؤتمر عبر الدعوة إلى إيجاد حل عادل ودائم لها، بما يضمن صيانة الحقوق المشروعة والثابتة للشعب الفلسطيني، وكذلك الدعوة إلى نهج سياسة الحوار بين الحضارات والثقافات.

وفي إطار تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بين مجلس المستشارين ومجالس الدول الصديقة والشقيقة، استقبل المجلس خلال دورة أكتوبر وفدا عن المجلس الوطني لجمهورية الفيتنام الاشتراكية برئاسة رئيس لجنة الشؤون الخارجية **Ha Van Hein** خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 5 دجنبر 2009. كما تم استقبال وفد عن مجلس المستشارين الياباني برئاسة نائبة المجلس السيدة **Akiko Santo** وذلك خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 15 دجنر 2009 .

كما تم استقبال رئيس الجمعية الوطنية لكوريا والوفد الهام المرافق له يوم الأربعاء 13 يناير 2010.

وتناولت المباحثات التي جرت في هذه اللقاءات مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك وسبل توثيق العلاقات الثنائية، وخاصة على المستوى البرلماني.

كما شاركت وفود من المجلس في عدد من التظاهرات البرلمانية الدولية، نذكر منها اجتماع مجموعة العمل المكلفة بتمويل الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية ببروكسيل بتاريخ 10 دجنبر 2009، والدورة العادية لاجتماعات لجن البرلمان العربي بالقاهرة في الفترة الممتدة من 24 إلى 26 دجنبر 2009، واجتماع اللجنة المكلفة بدراسة موضوع البرلمان الالكتروني العربي بالمنامة بتاريخ 10 يناير 2010.

إضافة إلى مشاركة وفد هام يضم رئيس مجلسكم الموقر وخمسة من رؤساء الفرق المحترمين في أشغال المرحلة الأولى من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس أوربا التي انعقدت بستراسبورغ من 25 إلى 29 يناير 2010، إلى جانب المشاركة في الدورة السادسة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي تنعقد بعاصمة أوغندا منذ 26 يناير وإلى غاية 31 منه.

السادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن إيجابية حصيلة هذه الدورة سواء على المستوى الكمي أو النوعي، يجب ألا يحجب عنا مكامن النقص التي لا زالت تعتري أداء مؤسستنا، ولعل أكبر عائق اليوم أمام تلميع صورة مجلسنا والدفاع عن جدوى ومصداقية عمله،

يكمن في ظاهرة الغياب المخيف، التي تؤرق كل غيور على بنائنا المؤسساتي، وتدني نسبة المصوتين على قوانين هامة ومصيرية، وغلبة التشريع ذي الأصل الحكومي وشح مقترحات القوانين.

هل كان على رئاسة المجلس أن تذكر بهذا الواقع؟، نعم، وبالتأكيد، لأنه يدخل في صميم تشخيص الأوضاع وتقييم حكامتنا و ممارسة لنقد ذاتي نستخلص منه الدروس قصد التفكير في الإجابة على الأسئلة التالية، هل الحلول القانونية بإمكانها تغيير هذا الوضع؟، وهل وسائل التحفيز وتحسين مناخ عمل السادة المستشارين والتي فتح مكتب المجلس ملفها بجدية ستصحح هذه الأوضاع؟، أم أن الأمر يتطلب إرادة سياسية من الجميع، مستشارين برلمانيين، فرق برلمانية وأحزاب سياسية؟.

إن تأكدينا على واجب الحضور، يوازيه في المقابل دعوة مكونات الحكومة إلى التعاون مع مجلسنا الموقر في إطار القواعد البرلمانية، سواء في الحضور في جلسات الأسئلة الشفوية أو في الاستجابة لطلبات الفرق البرلمانية أو اللجن الدائمة.

السادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن الرقي بعمل مجلس المستشارين، لا يتوقف فقط في مستويي الإنتاج التشريعي والعمل الرقابي والدبلوماسية البرلمانية، بل أيضا عبر انسجام عمله وأدائه مع مجلس النواب، لذا سارعنا منذ أن قلدتمونا رئاسة مجلسنا، وفي سابقة هي الأولى في حياة برلماننا، منذ أن اختارت بلادنا "نظام الغرفتين" سنة 1996، على التنسيق مع السيد رئيس مجلس النواب المحترم، لوضع آليات تروم الوصول إلى مرحلة التنسيق والتكامل والتناغم بين المجلسين، وعهد بذلك إلى لجنة مشتركة ننتظر نتائج عملها.

كما أحطنا تدبير الموارد البشرية بعناية خاصة، عبر الاكتراث بهواجسها الاجتماعية، وتنظيم عملية ولوجها إلى مقر عملها، والاهتمام بتكوينها المستمر، واتخاذ معيار الكفاءة والمردودية كمحدد للمكافأة والترقية الإدارية، وفي هذا الإطار يندرج توقيع الاتفاقية بين مجلسنا وبين مؤسسة المعهد العالي للإدارة، التي تهدف إلى تقوية القدرات والرفع من مستوى الأداء المهني لجميع أطر مجلس المستشارين سواء العاملين منهم مع الفرق البرلمانية أو المرتبطين مباشرة بمصالح الأمانة العامة.

وفي نفس السياق فتح مكتب مجلس المستشارين عدة أوراش لا تقل أهمية، وتتعلق بـ:

. التأمين عن المرض والعجز والوفاة لفائدة السادة المستشارين وموظفي المجلس.

. إعادة هيكلة إدارة المجلس.

. العناية بحفظ ذاكرة المجلس وصيانة البناية والتجهيزات، حيث عينا في هذا الإطار محافظة للقيام بهذه المهمة.

السادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

لقد انصرمت ثلاث أشهر على تولينا رئاسة مجلس المستشارين، فترة وضعنا فيها موضع التنفيذ برنامج اعتمده مكتب المجلس، كوثيقة عمل لمرحلة ولايتنا، وشرعنا في ترجمته عمليا بمعية الطاقم الإداري وإشراف مكتب المجلس، وسوف نعمل في المرحلة المقبلة إن شاء الله على تدعيم مكتسبات هذه المرحلة، والشروع في مرحلة ثانية تهدف إلى الرفع من وثيرة التنفيذ والأجرأة، بعدما اكتمل التصور بخصوص قضايا القانون الداخلي للمجلس، ومصاحبة عمل السادة المستشارين وتطوير قدرتهم الاقتراحية، والرفع من جاهزية مواردنا البشرية، واستكمال حلقات انفتاح مجلسنا على محيطه الخارجي.

ويطيب لي بهذه المناسبة، أن أدعو السادة رؤساء الفرق ورؤساء اللجن، إلى التفكير بمعية المكتب في إيجاد السبل الكفيلة لضمان انتظامية عمل المجلس خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، فإذا كانت بعض الدساتير المقارنة قد عالجت هذه الإشكالية بانتقالها من نظام الدورتين إلى الدورة الواحدة بالنسبة للسنة التشريعية، فإننا مطالبون بإبداع آليات تجعل الدورة التشريعية غير مختزلة في حدثي افتتاحها واختتامها.

السادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن رئيس مجلس المستشارين، سيبقى كما عهدتموه رئيسا للجميع، منفتحا على كل الحساسيات السياسية والمهنية الممثلة بالمجلس، مرحبا بمقترحاتها ومبادراتها،حكما بما يمنحه له الدستور والقانون الداخلي للمجلس من صلاحيات بين الأغلبية والمعارضة، ساعيا إلى تطوير أداء مجلسنا، ومواكبة ومصاحبة الأوراش الكبيرة التي أطلقها صاحب الجلالة نصره الله، وهو ما دعا إليه الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح هذه الدورة من "...حسن تدبير هذه المؤسسة

البرلمانية في إطار من الرزانة وإيثار المصالح العليا للوطن، وفي حرص على إعطاء دفعة قوية للتشريع بها، مما يعزز مكانتها في الصرح الديمقراطي الوطني ودورها في الانخراط القوي في الأوراش الهيكلية المؤسسية والتنموية التي نقودها والإسهام الفعال في الدفاع عن القضايا الوطنية العادلة من خلال انتهاج ديبلوماسية برلمانية أكثر نجاعة".

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"،

صدق الله العظيم،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2009 – 2010

09 أبريل 2010

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (ص) وعلى آله وصحبه؛

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

نفتتح طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصل 40 منه، أشغال الدورة الربيعية من السنة التشريعية الحالية، دورة تأتي في سياق سياسي وطني موسوم باستمرار الإصلاحات المهيكلة الكبرى، واتساع دائرة النقاش العمومي حول دور البرلمان ودور الفاعل الحزبي، وتنامي وثيرة الحراك بين التنظيمات السياسية...معطيات لا شك ستؤثر على مسار هذه الدورة، باعتبار البرلمان واجهة الديمقراطية والعمل السياسي بامتياز، والفضاء الذي يرتد فيه صدى كل مايقع خارجه.

لكن البرلمان، وأخص هنا بالذكر مجلسنا الموقر، وهو يتفاعل مع كل ما تقدم، عليه أن يستحضر دوما أن وظائفه الأساسية هي التشريع والرقابة والديبلوماسية البرلمانية وتوفير أجواء ملائمة لقيام حوار بين الأغلبية والمعارضة في احترام للضوابط الدستورية والأخلاق المرعية، وأن ينأى بنفسه عن السجالات السياسوية والحملات الانتخابية السابقة لأوانها، وأن يتحرر من أسر الدوائر الانتخابية لمعانقة صفة التمثيل الوطني.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

لقد عرفت الفترة الفاصلة بين الدورتين، أحداثا هامة من قبيل مواصلة اللجنة الاستشارية للجهوية لأشغالها

بعد القرار الملكي السامي بتمديد مهمتها إلى نهاية السنة الجارية واحتضنت مدينة غرناطة قمة تاريخية بين المغرب والاتحاد الأوربي، شكلت مكسبا لديبلوماسية بلادنا، واعترافا رسميا بالنموذج المغربي وبالتحولات العميقة والديناميات المتسارعة والمهيكلة التي تشهدها في العشرية الأخيرة، والتي تقربنا نتائجها أكثر فأكثر من النماذج الأوربية على مستوى المؤشرات، مما سيسهل من حصول بلادنا على وضعية شريك من أجل الديمقراطية.

كما شهد الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع الذي تحتضنه المؤسسة التشريعية انطلاق مرحلته الثانية، وهو الحوار الذي تجاوزنا بفضله مرحلة الاحتقان، ومررنا إلى مرحلة النقاش الهادئ الجاد للوصول إلى توافق حول ملامح سياسة عمومية للقطاع موفقة بين مطلب الحرية وضرورة المسؤولية.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

شهدت بلادنا في الآونة الأخيرة زيارة جديدة للمبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة السيد كريستوفر روس، وذلك ضمن جولة قادته إلى دول المنطقة. وقد كانت هذه الزيارة مناسبة أكد فيها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من جديد موقف المملكة المغربية الواضح والثابت بأن الخيار الوحيد والأوحد لحل النزاع المفتعل في الأقاليم الصحراوية المغربية يكمن في المبادرة المغربية الرامية إلى تمتيع الأقاليم الصحراوية بحكم ذاتي موسع في إطار السيادة المغربية.

إن مقترح الحكم الذاتي الذي تقدمت به المملكة المغربية كحل نهائي وحيد وأوحد للنزاع المفتعل حول أقاليمنا الجنوبية مافتئ ينال تقدير المنتظم الدولي الذي اعتبره مقترحا "جديا وذا مصداقية" كفيل بإيجاد تسوية سياسية واقعية تضع حدا لمعاناة أبناء الصحراء المحتجزين في مخيمات تندوف بلحمادة وتمكنهم من العودة لوطنهم الأم للمشاركة في البناء الديمقراطي والتشييد التنموي من موقع تدبير شؤونهم العامة بأنفسهم مع باقي سكان هذه الأقاليم.

كما أن هذا المقترح سيمكن كذلك، الشعوب المغاربية من العيش في أمن وسلام وتعاون لتحقيق التقدم والازدهار والمساهمة في استتبات الأمن والسلم في منطقة الساحل والصحراء.

ومن هذا المنطلق، قد حان الوقت لكي يتأكد المنتظم الدولي وكل القوى العالمية المحبة للسلام أن خيار الانفصال الذي تدعمه الآلة الدعائية الجزائرية المعاكسة لمنطق التاريخ هو خيار غير واقعي ومتجاوز يحمل في طياته خطورة

الزج بمنطقة الصحراء الكبرى برمتها في آتون النزاعات والحروب التي لا يمكن لأحد أن يتنبأ بتداعياتها السلبية على مجمل المنطقة المتوسطية. وأن أي زعزعة للاستقرار في المنطقة لن تستفيد منه سوى التنظيمات والتيارات الإرهابية المتطرفة التي تتغذى من تجارة الأسلحة والمخدرات والتهريب والاتجار في البشر، وهو ما يشكل تهديدا صريحا للأمن والسلم العالميين.

ويطيب لنا أن ننتهز هذه الفرصة لدعوة الإخوة في الجارة الجزائر إلى الاحتكام للعقل ومسايرة الرغبة الدفينة والواعية للشعوب المغاربية التواقة إلى بناء اتحاد مغاربي قوي يسوده السلم والاستقرار وتنعم فيه شعوب الدول المغاربية الخمس بالازدهار والرخاء والطمأنينة، في إطار من التكامل الاقتصادي والتعاون المثمر لرفع مختلف التحديات التي لا يمكن لأي كان ان يجابهها في معزل عن محيطه.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

لقد توصل مجلس المستشارين بثمانية مشاريع قوانين أحيلت على اللجان الدائمة قصد برمجة دراستها، ونذكر من بينها مشروع قانون لإدماج المكتبين الوطنيين للماء والكهرباء، و مشروع قانون القاضي بتحويل مكتب التسويق والتصدير إلى شركة مساهمة، مشروع قانون لتعديل المادة 16 من مدونة الأسرة، ومشروع قانون متعلق بالنجاعة الطاقية، ومشروع قانون بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية...

وبالنسبة للأسئلة التي توصل بها المجلس فقد بلغ عددها 58 سؤالا شفويا و 42 سؤالا كتابيا، في حين توصل المجلس ب 28 جوابا من الحكومة.

أما في ما يخص مكتب مجلس المستشارين، فقد استمر هذا الأخير في عقد اجتماعاته الأسبوعية بشكل منتظم خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

وبخصوص العمل الإداري، لا بد من الإشارة هنا إلى الدينامية والحيوية التي أضحى يعيشها الطاقم الإداري للمجلس بفعل المشروع الإصلاحي الذي مس العديد من جوانب الإدارة، وفي مقدمتها برنامج التكوين الذي ستنطلق مرحلته الثانية. وهو البرنامج الذي يندرج،كما هو معلوم، ضمن اتفاقية وقعها المجلس مع المعهد العالي للإدارة وستمكن موظفات وموظفي المجلس من تطوير معارفهم وتقوية قدراتهم وخبراتهم في مجالات تهم الإدارة

والقانون الدستوري والقانون الإداري..، علاوة عن عروض حول بعض المؤسسات الاستشارية، بالإضافة إلى تلقي دروس دعم في اللغات الحية كالإسبانية والإنجليزية والفرنسية.

وفي نفس السياق، شهدت إدارة المجلس عملية إعادة انتشار للموظفين بهدف تحقيق التوازن داخل بعض الأقسام والمصالح في انتظار الحسم في مشروع منظام المجلس الذي هو الآن في آخر مراحل تهييئه و الذي نراهن عليه لتطوير وتحديث إدارة مجلس المستشارين.

وبخصوص أشغال اللجن الدائمة، فأهم ملاحظة يمكن تسجيلها في هذا الباب تتعلق بطبيعة النشاط الذي ميزها طيلة هذه الفترة. فقد عقدت لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية أربعة اجتماعات خصصتها لمناقشة مشاريع قوانين تتعلق بتدابير الحماية التجارية، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. أما لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، فقد عقدت اجتماعا خصص لمناقشة وضعية شركة الخطوط الملكية المغربية عقب الإضرابات المتكررة لربابنتها.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

لقد كانت حصيلة مجلس المستشاريين متميزة على مستوى اتصالاته الخارجية، حيث نظم المجلس الندوة البرلمانية حول موضوع: "وضع المغرب المتقدم في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ورهانات التأهيل" بتاريخ 22 مارس 2010 بمقر مجلس المستشارين، والتي تميزت بمساهمة السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون والسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والسيد سفير الإتحاد الأوربي بالمملكة المغربية.

وفي نفس السياق، استقبلت رئاسة مجلسكم الموقر العديد من الوفود الشقيقة والصديقة، وهكذا استقبلنا في شهر مارس الماضي المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة السيد كريستوفر روس، كما استقبلنا السيد محمد حنفي محمود سفير جمهورية مصر العربية المعتمد ببلادنا، والسيد Panayotis STOURNARAS سفير اليونان المعتمد ببلادنا و السيد VASILE POPOVICI سفير جمهورية رومانيا المعتمد ببلادنا، والسيد محمد صالح الذويخ سفير دولة الكويت المعتمد ببلادنا، والسيد Pierre Lellouche كاتب الدولة الفرنسي المكلف بالشؤون الأوروبية، والسيد خايمي غاما، رئيس الجمعية البرتغالية، والسيد Jose Pedro Pico سفير جمهورية الأرجنتين المعتمد ببلادنا ،وسفيرة بولونيا السيدة ، WRONECKA Joanna

كما استقبلنا أيضا، وفدا صحفيا قطريا، ووفدا بريطانيا، ووفدا عن لجنة الخارجية بالبرلمان التنزاني، ووفدا عن الجمعية الكبرى لتركيا برئاسة السيد محمد علي شهين، إضافة إلى مجموعة من طلبة من جامعة جونس هوبكينس بالولايات المتحدة الأمريكية.

وشارك المجلس في عدد من التظاهرات الدولية. وقد ترأسنا وفدا برلمانيا في المرحلة الأولى للدورة العادية للجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا التي انعقدت بستراسبورغ من 25 إلى 29 يناير 2010. وبعد هذا اللقاء تقدم البرلمان بالمملكة المغربية بطلب للحصول على صفة "شريك من أجل الديمقراطية" الذي يعد تجسيدا للتقدم الذي حققته بلادنا في مجالات عدة، وللمكانة التي تحظى بها بلادنا لدى مؤسسات الإتحاد الأوربي كشريك استراتيجي وذا مصداقية.

كما شاركنا على رأس وفد برلماني في أشغال المؤتمر السادس عشر للاتحاد البرلماني العربي التي انعقدت خلال الفترة الممتدة من 02 إلى 04 مارس 2010 بالقاهرة، حيث ركز هذا المؤتمر على عدة قضايا منها قضية القدس الشريف التي تعاني من سياسة التهويد التي تتفنن إسرائيل في نهجها.

وشارك وفد عن المجلس في أشغال الاجتماع الدولي الذي نظمته هذه الجمعية بالشراكة مع "اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف" التابعة للأمم المتحدة حول موضوع "السلام في الشرق الأوسط" بمالطا، وفي أشغال الدورة السادسة للجمعية البرلمانية الأورومتوسطية التي انعقدت يومي 13 و14 مارس 2010 بالأردن، وفي أشغال لجنة وضع المرأة التي انعقدت بمقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى 12 مارس 2010 من أجل تقييم التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

إن مكتب مجلس المستشارين سيواصل تفعيل برنامج الرقي بأداء مجلسنا، ومتابعة الملفات المفتوحة لغايات تأهيل الموارد البشرية للمجلس وتوفير ظروف اشتغال ملائمة للسادة المستشارين، آملا أن تكون حصيلة الدورة التي نفتتحها اليوم إيجابية، وأن نتمكن من رفع وثيرة مواكبتنا كمؤسسة دستورية لوثيرة الأوراش الكبرى التي يقودها جلالة الملك محمد السادس نصره الله،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة اختتام الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2009-2010

30 يوليوز 2010

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (ص) وعلى آله وصحبه؛

السادة الوزراء والسيدة الوزيرة،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات الفصل 40 من الدستور، يختتم مجلس المستشارين اليوم بحمد الله وقوته دورته التشريعية الربيعية 2010، ويطيب لي بهذه المناسبة أن أغتنم هذه الفرصة للوقوف عند حصيلة عملنا، والتي يعود الفضل فيها لجهود مختلف مكونات مجلسنا الموقر.

ومن حسن الطالع أن اختتام هذه الدورة التشريعية الربيعية يتزامن مع ذكرى غالية وعزيزة على جميع المغاربة، وهي الذكرى الحادية عشر لتربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه الميامين، وهي مناسبة يجدد فيها مجلسنا الموقر بكافة مكوناته تعلقه الدائم بالعرش العلوي المجيد، ويستنهض همم لمواكبة الأوراش الكبرى المهيكلة التي يقودها صاحب الجلالة نصره الله وأيده، والتي شملت كافة أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مرسخة بذلك الانخراط الواعي والجاد لبلادنا في بناء مشروع مجتمعي ديمقراطي حداثي، يضمن الأمن والاستقرار والتقدم والازدهار لكافة الشعب المغربي.

وتدعونا هذه المناسبة كذلك إلى الوقوف بإجلال أمام التحولات المهيكلة والعميقة والمتسارعة التي تبني مغرب الألفية الثالثة والتي يقودها صاحب الجلالة.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون،

اسمحوا لي أن أتوقف هنيهة عند حدث بارز، شد إليه أنظار الرأي العام الوطني مؤخرا، واعتبر مؤشرا لمصداقية

الخيار المغربي لتسوية النزاع المفتعل حول مغربية الصحراء، ويتجلى هذا الحدث في العودة القوية لجيل جديد من الشباب الوافدين إلينا من مخيمات تندوف، والذين ولدوا وترعرعوا في تلك الأصقاع، وهو مؤشر يدل من بين ما يدل عليه على جاذبية خيار مقترح الحكم الذاتي الذي تقدمت به بلادنا كحل نهائي للنزاع المفتعل حول أقاليمنا الجنوبية.

وهذا الخيار، واسمحوا لي أن أذكر به بسرعة، حظي باهتمام كبير من لدن مجلس الأمن والدول العظمى، واعتبره المجتمع الدولي اقتراحا جديا وذا مصداقية، والوحيد القادر على إخراج هذا الملف من المأزق الذي أوصله إليه تعنت الجيران، وهو كذلك المعول عليه لإنهاء معاناة إخواننا الذين يعيشون مرارة الحجز، ويكتوون بنار الغربة في مخيمات تندوف منذ أكثر من ثلث قرن إلى حد الآن.

اسمحوا لي كذلك قبل أن أستعرض حصيلة عمل المجلس، أن أنوه بالروح الوطنية والجهود الجبارة التي ما فتئت تقوم بها كل مكونات المجلس من مكتب ورؤساء فرق ورؤساء لجن دائمة والأطر الإدارية من أجل تطوير العمل التشريعي والنهوض بهذه المؤسسة البرلمانية على المستويات التشريعية والرقابية والدبلوماسية وتلميع صورتها وتحسين وعقلنة أدائها.

فعلى مستوى التشريع، وافق المجلس منذ افتتاح الدورة الربيعية على 20 نصا قانونيا، وبغض النظر عن الجانب العددي لهذه النصوص، إذ فاق عددها عدد ما تم التصويت عليه في الفترة السابقة 2009/2008، والتي تم التصويت خلالها على 14 نصا، فإن الجانب النوعي يثير الانتباه نظرا لراهنتيه ودوره الاستراتيجي في مجال البيئة بصفة عامة والتنمية المستدامة بصفة خاصة، وتقدم وعصرنة بلادنا.

وهكذا، فقد قامت اللجان الدائمة بالدراسة والموافقة على مشاريع القوانين المذكورة، حيث بلغ عدد الاجتماعات 44 اجتماعا، استغرق ما يفوق 110 ساعات من العمل، ولكن لازال يوجد قيد الدرس عند اللجان الدائمة 18 مشروع قانون، منها ما هو في مرحلة متقدمة من الدراسة، ومنها ما أحيل على اللجان الدائمة خلال الأيام القليلة الماضية، وهنا أهيب بالسادة الرؤساء أن يباشروا العمل مباشرة لإنهاء هذا المخزون الكبير حتى نتمكن من متابعة سير المجلس الثاني.

وقد جاء في مقدمة النصوص القانونية الهامة التي تم التصويت عليها:

- مشروع قانون يتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك؛
- مشروع قانون يتعلق بتهيئة واستثمار بحيرة مارشيكا؛
- مشروع قانون يتعلق بالمناطق المحمية.

وتندرج هذه المشاريع في إطار تأهيل المجال البيئي وتعزيز الوثبة النوعية التي تعرفها بلادنا في مجال البيئة ومواكبة

الميثاق الوطني حول البيئة وبرامج الطاقة المتجددة التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في مدينة ورزازات بتاريخ 02 نونبر 2009، وقد تم التصويت على هذه النصوص بالإجماع، مما يعكس وعي السادة المستشارين والسيدات المستشارات المحترمين بأهمية البيئة بصفة عامة والتنمية المستدامة بصفة خاصة.

كما تم التصويت على مشروع قانون يقضي بتأهيل وتحديث قطاع الصناعة التقليدية وتطوير أدائه والرقي بمساهمته في الاقتصاد الوطني وحفظ جزء كبير من موروثنا الثقافي عبر هذا القانون.

وتم كذلك التصويت على مشروع قانون ينظم بموجبه قطاع الصيد البحري، ويهدف هذا النص إلى النهوض بهذا القطاع وتحفيز موارده البشرية وتحديث هياكله لكي يكون قادرا على مواجهة المنافسة الشرسة التي يعرفها هذا القطاع مؤخرا.

وتم التصويت كذلك بالإجماع على مشروع قانون يتعلق بتدابير الحماية التجارية، الذي يهدف إلى الانسجام مع قواعد الشفافية والمساطر المعمول بها في مجال الحماية التجارية، تطبيقا لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الموقعة في مراكش أبريل 1994، ويهدف إلى حماية المنتوجات المغربية خصوصا من عملية الإغراق والدعم المبالغ فيه.

ولابد هنا من الوقوف عند مشروع قانون يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، والذي يندرج في إطار الجهود المبذولة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، والذي يهدف أساسا إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية وتنميتها وتطويرها لفائدة موظفي الأمن الوطني وأفراد أسرهم.

وتنفيذا لمضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية المنعقدة بالصخيرات يومي 24 و25 أكتوبر 2008 ومسايرة التطوير السريع الذي عرفته الرياضة على المستوى الدولي، وافق المجلس منذ هنيهة، منذ دقائق، منذ لحظات، على مشروع قانون رقم 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارات و المستشارون المحترمون،

على مستوى الرقابة البرلمانية، تميزت هذه الدورة بالتصريح الهام الذي تقدم به السيد الوزير الأول المحترم أمام المجلس الموقر حول حصيلة نصف ولاية الحكومة الموقرة، وهي مبادرة أتاحت لمجلسنا إمكانية تفعيل دوره الرقابي عبر تقييم ومساءلة الجهاز التنفيذي، وفتحت تدبير السياسات العمومية للتداول والنقاش العمومي، والذي أضفى قيمة مضافة للدينامية الجديدة والنوعية التي تعيشها هذه المؤسسة التشريعية.

وفي هذا السياق، فإننا نسجل بارتياح ما توجت به هذه المناقشة من خلال تعهد السيد الوزير الأول المحترم على أن يأخذ بعين الاعتبار كل ما جاء في تدخلات السادة رؤساء الفرق وممثلي الهيئات النقابية بالمجلس من ملاحظات في تنفيذ البرنامج الحكومي وتبويبها وإعطاء تعليماته للقطاعات المختصة لتنفيذ محتواها.

لقد واصل مجلس المستشارين جهوده لعقلنة مراقبة العمل الحكومي من خلال التركيز على أسئلة محورية، همت مواضيع مهمة تحظى باهتمام الرأي العام وتعكس واقعه اليومي، من قبيل تطورات قضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية ونتائج الموسم الفلاحي والإجراءات المتخذة للحد من آثار الفيضانات وموجات البرد والبنية التحتية والصحة والتعليم وأنسجة المدن العتيقة والدور الآيلة إلى السقوط بها والتهييئ لعملية عبور مغاربة العالم لموسم 2010 وحصيلة عمل لجن التفتيش في البناء العشوائي.

وهكذا بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال هذه الدورة الربيعية إلى 327 سؤال أجابت الحكومة عن 257 سؤالا منها.

كما تم رصد عدد من الالتزامات والتعهدات خلال أجوبة السادة الوزراء في إطار الدور الرقابي للمجلس، ويبقى علينا طبعا أن نجد آلية مناسبة لتتبع تنفيذ هذه الالتزامات التي يتعهد بها الوزراء المحترمون في أجوبتهم، وذلك بغية الرقي بالأداء البرلماني وإعطائه المصداقية والجدية اللازمة، وجعلها مناسبة لتقييم نجاعة السياسات العمومية ومدى وفاء الحكومة الموقرة بتعهداتها.

وفي مجال العلاقات الخارجية أو الدبلوماسية البرلمانية، وتأكيدا من مجلسنا على الدور الفعال الذي ما فتئ ينهض به على المستوى الدبلوماسي، والتزاما منه بالقضايا العربية والإسلامية، حظيت القضية الفلسطينية باهتمام بالغ من لدن وفود المجلس في مختلف المنتديات واللقاءات الدولية والجهوية والقارية من أجل حشد دعم البرلمانيين للتنديد بسياسة الاستيطان والاحتلال الصهيوني والمطالبة برفع الحصار الجائر على الشعب الفلسطيني الأعزل وخصوصا بقطاع غزة.

وفي هذا السياق، سارع مجلس المستشارين إلى عقد جلسة عمومية استثنائية على إثر الهجوم العدواني الغادر الذي تعرضت له قافلة الحرية بالمياه الدولية من طرف الكيان الإسرائيلي الظالم، وكانت مناسبة أجمعت فيها كل الفرق على الإدانة الشديدة والاستنكار القوي لهذا العمل الإجرامي ومطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته الكاملة في مواجهة الغطرسة الإسرائيلية.

وهي مناسبة استحضر فيها السادة المستشارون المحترمون بكل فخر واعتزاز الدور الريادي الذي يقوم به صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على رأس لجنة القدس وبيت مال القدس من أجل إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف ودعم صمود المقدسيين والحيلولة دون تهويد القدس الشريف.

وقد استقبلنا كذلك في نفس المضمار العديد من الشخصيات الحكومية والبرلمانية والسياسية والمدنية النافذة من

مختلف مناطق العالم بمقر مجلسنا الموقر، وهمت المحادثات كل ما يتعلق بتحصين وتعميق العلاقات بين المؤسسات التشريعية والدفع بالتعاون الثنائي من أجل تنويعه وتوسيع آفاقه في الاتجاه الذي يخدم القضايا والمصالح ذات الاهتمام المشترك.

وفي هذا الإطار، أجرينا مباحثات مع رئيس مجلس النواب المكسيكي ورئيسة مجلس الشيوخ الغابوني ورئيس اللجنة الدائمة بمجلس الشيوخ التايلاندي الخاصة بالتنمية السياسية والمشاركة العمومية، ومع كاتب الدولة بالحكومة الفرنسية المكلف بالشؤون الأوروبية ومع وفد عن البرلمان البيروفي ومع رئيس الجمعية البرلمانية بالبحر الأبيض المتوسط وكاتبها العام، ومع وزير العلاقات الخارجية الكولومبي وسفراء دول اليمن وتركيا وبريطانيا بالمملكة المغربية، ومع وفد عن الكتل البرلمانية بالمجلس التشريعي الفلسطيني ومع وفد عن مجموعة الصداقة الكويتية المغربية ووفد عن الدائرة الدبلوماسية ببلادنا برئاسة سفيرة كندا بالمملكة المغربية، ومع أعضاء الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، ووفد عن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومع الممثل الدائم لليونيسيف بالمملكة المغربية.

في نفس الإطار، شاركت وفود عن المجلس الموقر في العديد من التظاهرات الإقليمية والدولية والقارية، حيث بلغ العدد الإجمالي لهذه المشاركات 106 مشاركة، ضمت 22 وفد عن المجلس و40 مشاركة عن مكتبه، وتمت هذه المساهمة في إطار الاجتماعات الدورية التي يقوم بها كل من الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والجمعية البرلمانية الأورو متوسطية واتحاد البرلمان الإفريقي والجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبرلمان العربي الانتقالي والاتحاد البرلماني العربي ومجلس الشورى المغاربي.

وتميز عمل مختلف البعثات بدفاع مستميت عن القضايا الكبرى لبلادنا وإسماع صوتها في القضايا التي تستأثر بالرأي العام الدولي.

كما اهتم مكتب مجلس المستشارين بشكل كبير بالتقارير التي تنتجها هذه البعثات والوفود، والتي تبرز مكانة المملكة المغربية وإشعاعها الدولي وأهمية النموذج المغربي على مختلف هذه الأصعدة.

وفي إطار العلاقات المغربية الأوروبية، تتميز هذه الدورة بالطلب الرسمي الذي تقدم به البرلمان المغربي لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من أجل الحصول على صفة شريك من أجل الديمقراطية، وتجسد هذه الخطوة الهامة ما وصلت إليه الشراكة والتعاون بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي من تقدم وثقة وشعور بأهمية المصالح المشتركة، واعتبار بلادنا شريكا أساسيا واستراتيجيا في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتأتي كذلك كنتيجة للمسار الديمقراطي الذي نهجته بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة، وحرص الاتحاد الأوروبي على دعم هذا التوجه المهم.

وتأتي قمة غرناطة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، والتي تميزت بتحديد خريطة طريق لتعزيز الوضع المتقدم الذي منحه الاتحاد الأوروبي للمملكة في أكتوبر 2008، باعتباره شريكا مميزا واعترافا له بالإنجازات التي حققها على مستوى دولة الحق والقانون والمؤسسات وترسيخ التعددية والمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومشاركة بلادنا في توطيد الأمن والسلم العالميين.

وفي هذا السياق، يعتبر إحداث اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية ببروكسيل في 5 و6 ماي 2010 حدثا مميزا وبارزا في تاريخ الشراكة الأورو مغربية، وإطارا لمتابعة النهوض بهذه الشراكة وتفعيل الحوار المفتوح والدائم بين البرلمانيين المغاربة والأوروبيين ودعم التعاون بين المملكة المغربية والاتحاد في إطار ثنائية القـرار (la codécision) الذي أصبح جاري المفعول بين حكومات أوروبا والبرلمان الأوروبي.

وحظي مجال إصلاحات مؤسستنا باهتمام بالغ من لدن مكتب المجلس، حيث كان وباستمرار محور ومحط انشغالاته، نظرا لما يكتسيه الجانب الإداري من أهمية في تدبير وتسيير وعقلنة تسيير شؤون المجلس، وقد وافق المكتب على منظام (organigramme) لإدارة المجلس بعد دراسة عميقة ومشاورات واسعة وتأسيسا على دراسة ماضية فيما يتعلق بهذا الميدان، وسيمكن هذا المنظام من تأطير عملنا الإداري وعقلنته وفتح آمال واعدة أمام موظفي المجلس وتوضيح مسارهم الإداري، كما أنهى المكتب دراسة نظام التأمين على المرض والتقاعد الأساسي مع تحويله إلى ذوي الحقوق.

وفي الختام، يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير الأول المحترم على ما لمسناه فيه من إنصات ورحابة صدر واتساع الأفق وحسن التعامل معنا وإرادة صادقة في تطوير علاقات المجلس مع الحكومة الموقرة خدمة لمصالح بلادنا العليا وتدعيما لمسلسلنا الديمقراطي.

والشكر موصول كذلك للسادة أعضاء الحكومة على ما لمسناه فيهم من اهتمام بشؤون مجلسنا وتفهم وتجاوب مع السادة المستشارين المحترمين، واسمحوا لي هنا أن أشيد بما يقوم به السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من جهود محمودة لمواكبة ودعم وتطوير أداء المجلس الموقر وعمله المستدام معنا باستمرار.

ويسعدني كذلك أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة المستشارين المحترمين، أعضاء مكتب المجلس، مقدرا جديتهم ونشاطهم والتزامهم بالحضور الفاعل والدائم في تدبيرهم لقضايا وشؤون المجلس، وفي أجواء تطبعها باستمرار روح المسؤولية ونكران الذات والمواظبة، وأقول المواظبة الواعية وعلى العمل.

والشكر موصول كذلك للسادة المستشارين المحترمين رؤساء الفرق البرلمانية ورؤساء اللجن الدائمة الذين وبفضل

عملهم الدؤوب أصبحت هذه المؤسسة تتسم بالحيوية وتأخذ مكانها رويدا رويدا في المشهد المؤسساتي لبلادنا.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بتحيات التقدير والتنويه إلى جميع أطر وموظفي المجلس بمختلف درجاتهم ورتبهم ومواقعهم على اهتمامهم المستمر بتطوير أداء مجلسنا الموقر وما يقومون به من جليل الأعمال للرفع من جاهزية مختلف مصالحه وتحسين مردوديته ومواكبة مختلف الأوراش الإصلاحية التي يقوم بها المكتب، والتي طبعا يعتبرون شركاء في إرساء قواعدها وأجرأتها وتقييمها.

كما لا تفوتني المناسبة أن أتوجه إلى مختلف وسائل الإعلام الوطنية بالتنويه لما تخصصه لأعمال المجلس من مواكبة ورصد وتحليل وتعليق ومتابعة.

إننا أيها السادة والسادات نختتم هذه الدورة وكلنا أمل وتفاؤل في أن تتواصل جهود الجميع من أجل الرفع المستمر من مردودية مجلسنا وتحسين ظروف عمل جميع مكوناته والتعاون المثمر مع السادة أعضاء الحكومة خدمة للمصالح العليا لبلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأعز أمره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا لكم.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة اختتام الدورة التشريعية الخريفية لسنة 2010 – 2011

18 يناير 2011

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (ص) وعلى آله وصحبه؛

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عملا بمقتضيات الفصل الأربعين من الدستور يختتم، اليوم، مجلس المستشارين دورته التشريعية الخريفية 2010، وهي مناسبة للوقوف على حصيلة عملنا خلال هذه الدورة التي تعتبر دورة تشريعية بكل المقاييس. دورة إنتاج نوعي سواء على مستوى التشريع أو المراقبة الجادة للعمل الحكومي أو الدبلوماسية البرلمانية. وهي مجالات كنا جميعا نستحضر خلالها ونحن منكبون على العمل في إطارها ، على مضامين الخطابات الملكية السامية وما تحمله من توجيهات ثاقبة. ويسعدني هنا أن أتوقف عند السؤال المحور الذي ورد في الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده عند افتتاح السنة التشريعية 2010–2011، وإليكم المنطوق السامي لجلالته في هذا الموضوع:

" إلى أي مدى ينهض البرلمان بدوره كاملا، كرافعة ديمقراطية لنموذجنا التنموي؟"

وطبقا للتوجيهات الملكية السامية المؤكدة على وجوب عقلنة الأداء البرلماني كمؤسسة واحدة، انكب مجلس النواب ومجلس المستشارين على بحث آليات التنسيق والتناغم والتكامل فيما بينهما في شتى المجالات والوظائف.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن ما ميز هذه الدورة هو استمرار انخراط المجلس في مسلسل الإصلاحات المهيكلة والأوراش التنموية الكبرى

التي تهم مختلف مجالات الحياة والتي يقـودها بثبات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

ويواكب مجلس المستشارين المسيرة التنموية التي تعرفها بلادنامن خلال الإسهام الايجابي في تحديث المنظومة التشريعية وتكثيف مراقبة العمل الحكومي والدفاع عن القضايا الكبرى لبلادنا في المحافل الدولية.

على مستوى الإنتاج التشريعي، واصل مجلس المستشارين نشاطه التشريعي خلال دورة أكتوبر 2010 وفق ما يخوله له الدستور في فصليه 45و46 وذلك بالدراسة والتصويت على 24 نصا تشريعيا بعد أن قامت اللجان الدائمة بتمحيصها وإدخال تعديلات عليها، (بينما تمت الدراسة والموافقة على 14 نصا في دورة أكتوبر 2008 و20 نصا في دورة أكتوبر 2009). وتعتبر هذه النصوص على جانب كبير من الأهمية بحيث مست المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية و العلاقات الدولية لبلادنا.

ويأتي مشروع قانون المالية لسنة 2011 في مقدمة هذه النصوص القانونية التي وافق عليها مجلسنا والذي انخرط السادة المستشارون في مناقشة مضامينه واقتراح تعديلات بشأنه بلغ عددها 118 قبل منها 27 تعديلا.

وفي نفس الإطار، وافق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين تهدف إلى إحداث عدد مهم من المؤسسات العمومية ويتعلق الأمر بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان التي ستضطلع بمهام إنجاز برامج شاملة للنهوض بمناطق الواحات وفضاءات الأركان ذات الخصوصية الايكولوجية ببلادنا، وذلك في إطار التنمية المستدامة، والمحافظة على موروث بلادنا الإيكولوجي والنباتي المتميز.

كما وافق المجلس على مشروع قانون يقضي بإحداث قطب مالي بالدار البيضاء كمنطقة مالية بالعاصمة الاقتصادية للمملكة ستقوي جاذبيتها وتنافسيتها.

ويأتي في نفس السياق إحداث:

- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية التي ستساهم في تنفيذ إستراتيجية الحكومة لتنمية الأنشطة المتعلقة بالنقل والتعبئة والتخزين والتموين، والتي تعتبر نقلة نوعية لقطاع النقل في بلادنا.
- والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.
- والوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية.

وتم كذلك جمع المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في مؤسسة عمومية واحدة قصد تعبئة الموارد الطاقية والمائية وتنميتها،

كما وافق المجلس على إحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين

بالقطاع العمومي للصحة.

إضافة إلى ذلك، تمت الموافقة على نصوص تشريعية تندرج في إطار البعد الاجتماعي ويتعلق الأمر بمشروع قانون يقضي بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

وكذا مشروع قانون يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ومشروع قانون يتعلق ببيع السمك بالجملة، إضافة إلى مشروع قانون يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يهدف إلى إصلاح منظومة التوظيف والترقي والوضعيات والرخص والجمع بين الوظائف.

ومشروع قانون مكافحة غسل الأموال المندرج في إطار مراجعة وتحيين النصوص القانونية المرتبطة بمكافحة الإرهاب.

وفي علاقة المملكة المغربية بالمنتظم الدولي سواء البينية منها أو المتعددة الأطراف، وافق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين يوافق بموجبها من حيث المبدأ على تصديق المغرب على عدد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني، واتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد، والاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وايرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وبغض النظر عن الجانب العددي للحصيلة التشريعية، فإن هذه الدورة تميزت بالانكباب الجدي للسادة أعضاء المجلس على إغناء المنتوج التشريعي للمجلس بملاحظاتهم وتعديلاتهم التي ساهمت في الرفع من جودة هذه النصوص، حيث بلغ مجموع التعديلات المقدمة 245 تعديلا، قبل منها 86 تعديلا.

وعلى مستوى مراقبة العمل الحكومي، واصل المجلس المهام المنوطة به دستوريا من خلال الأسئلة الشفهية والكتابية التي مكنت السادة المستشارين من ملامسة مجموعة من القضايا والانشغالات التي تستأثر باهتمام المواطنين في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات المحلية والجهوية والوطنية، وهمت: الموسم الفلاحي، والدخول المدرسي، وإجراءات تطبيق مدونة السير، وإضرابات شغيلة قطاع العدل، ورؤية 2020 السياحية...

واهتم المجلس بالخصوص بقضية الوحدة الترابية التي أولاها السادة المستشارون أهمية بالغة حيث أجمع ممثلو الفرق البرلمانية على التنديد بالأحداث الإجرامية ، ونددت جميع الفرق البرلمانية بالحرب المسعورة التي شنتها بعض وسائل الإعلام الإسبانية ضد قضايانا الوطنية العليا وخصوصا ضد التزوير والتزييف والتلفيق الإعلامي خلال أحداث العيون الإجرامية، في خرق تام وإخلال سافر بالقواعد الأخلاقية التي تؤطر عمل الصحافة المسؤولة والرزينة، والتي أثرت سلبا على شرائح واسعة من الرأي العام الوطني والدولي المهتم بقضايانا المشتركة، وفي هذا الإطار عقد المجلس جلسة عمومية خاصة لمناقشة توصيتي البرلمان الإسباني والأوروبي بالجائرتين والمتسرعتين.

وقد بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال الدورة الخريفية 268 سؤالا، أجابت الحكومة على 38 سؤالا آنيا ، و177 سؤالا عاديا، بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المطروحة 34 سؤالا، أجابت الحكومة عن 31 سؤالا منها.

وشكلت جلسات مراقبة العمل الحكومي مناسبة للتفاعل بين المؤسسة التشريعية والحكومة، ولحظات متميزة في جو تسوده روح المسؤولية واستحضار تحديات المستقبل بغية تحليل وتقييم السياسات العمومية بصفة عامة ومتابعة أداء العمل الحكومي، وهو ما واكبه الرأي العام الوطني باهتمام كبير.

وعموما بلغ مجموع اجتماعات اللجن الدائمة خلال هذه الدورة 74 اجتماعا، استغرق ما يناهز 275 ساعة عمل.

وعلى مستوى العلاقات الخارجية، تميز عمل مجلس المستشارين في مجال الدبلوماسية البرلمانية خلال الدورة الخريفية 2010 – 2011 بمواصلة تكثيف العلاقات الثنائية المتميزة التي تجمع المجلس بالعديد من المجالس المماثلة ببرلمانات الدول الشقيقة والصديقة وكذا في تسجيل مشاركة فعالة في العديد من المحافل والمنظمات الإقليمية والجهوية والدولية وأيضا في إطلاق العديد من مبادرات الشراكة والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية.

ولئن كان النصف الثاني من السنة التي ودعناها منذ أسبوعين حافلا بالعديد من الأحداث والتطورات سواء على المستوى الوطني أو على الصعيد الدولي، فإن مجلس المستشارين ظل متفاعلا مع هذه الأحداث متابعا لمختلف التطورات بتنسيق مع مجلس النواب وانسجام تام مع المواقف الراسخة لبلادنا من القضايا الكبرى والدفاع عن مصالح بلادنا العليا.

وهكذا، ظلت قضية استكمال وحدة بلادنا الترابية والتعريف بالمقترح المغربي الرامي إلى تمتيع أقاليمنا الجنوبية بنظام الحكم الذاتي في إطار السيادة المغربية والوحدة الوطنية قضية ثابتة ومركزية في جميع أنشطة مجلس المستشارين ، وحظيت بالأولوية في جميع المباحثات التي أجرتها مختلف وفود المجلس مع الوفود البرلمانية والدبلوماسية والإعلامية الأجنبية ومسؤولي المنظمات الدولية.

وفي سياق آخر، ظلت المواقف الراسخة للمملكة المغربية والتزاماتها الرسمية اتجاه العالم العربي والإسلامي حاضرة بقوة أيضا في أنشطة المجلس في مجال الدبلوماسية البرلمانية، واستمر المجلس في تأكيد موقف بلادنا الداعم لحق الشعب الفلسطيني في بناء دولته الوطنية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية وكذا التنديد بما تعرفه الأراضي الفلسطينية من مخططات استعمارية واستيطانية إسرائيلية وما تعيشه مدينة القدس الشريف من هجمات متتالية الهدف منها ترحيل ساكنتها وطمس معالمها ومسخ هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، وهي المواقف الراسخة التي عبرت عنها وفود المجلس الرسمية المشاركة في مختلف التظاهرات البرلمانية الجهوية والدولية ولاسيما داخل الإتحاد البرلماني الدولي والإتحاد البرلماني العربي والإتحاد البرلماني الإفريقي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي...وغيرها.

وبخصوص العلاقات المغربية الأوروبية، وعلى ضوء حصول بلادنا على "الوضع المتقدم"، استمر مجلس المستشارين في نهج دبلوماسية برلمانية إرادية مع مختلف المؤسسات الأوروبية ذات الصلة ولاسيما مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التي تستعد للتداول في طلب البرلمان المغربي القاضي بالحصول على صفة "شريك من أجل الديمقراطية" وكذا مع البرلمان الأوروبي والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط والجمعية البرلمانية – الإتحاد من أجل المتوسط والجمعية البرلمانية لمنظمة حلف الشمال الأطلسي والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا وASSECA.

وقد همت أنشطة المجلس سبل تعزيز العلاقات الثنائية المتميزة المغربية الأوروبية ولاسيما في مجالات الملاءمة التشريعية المشجعة والمحفزة للتبادل التجاري والاستثمارات وإبراز الأوراش الاقتصادية والمهيكلة الكبرى التي تعرفها بلادنا كما تناولت القضايا ذات الاهتمام المشترك ولاسيما منها قضايا الهجرة غير الشرعية والإرهاب والاتجار في المخدرات والأسلحة..

وهكذا، تبرز حصيلة مجلس المستشارين في مجال الدبلوماسية البرلمانية خلال هذه الدورة الخريفية المعطيات التالية:

– استقبل المجلس 15 وفدا برلمانيا ودبلوماسيا.

– وقامت رئاسة المجلس مرفوقة بوفدين هامين بزيارتين رسميتين لكل من المملكة العربية السعودية الشقيقة وكذا لسلطنة عمان الشقيقة توجتا بالاتفاق المبدئي على اتفاقيتي تعاون بين مجلس المستشارين ومجلس الشورى السعودي ومجلس الدولة العماني.

– وزيارة رئاسة المجلس لكل من الاتحاد الأوربي والبرلمان الأوربي ومجلس الشيوخ الفرنسي، واللقاء بشخصيات سياسية نافذة في الحقل السياسي الفرنسي.

– وشارك مجلس المستشارين في 23 تظاهرة برلمانية دولية نظمتها المنظمات البرلمانية الإقليمية والجهوية والدولية المختلفة.

وفي إطار انفتاح المجلس على محيطه وتماشيا مع برنامجه الإصلاحي، تم:

– التوقيع على اتفاقية تعاون مع كل من المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي تترأسه صاحبة السمو الملكي، الأميرة الجليلة للامريم،ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وذلك بهدف دعم السياسات العمومية المرتبطة بهذا الميدان ومواكبة تطور تفعيل القوانين ذات الصلة بحماية الطفولة.

– وضع أسس اتفاقية الشراكة مع مؤسسة Westminster البريطانية في إطار مشروع يهدف إلى تعزيز القدرات المؤسساتية في مجالات التشريع والمراقبة والدبلوماسية البرلمانية.

– زيارة طلبة بعض الأكاديميات العسكرية وبعض الوفود من الطلبة المغاربة والأجانب والتلاميذ، حيث تجاوز العدد 684 زائرا.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن المخطط الإصلاحي الذي أعتمده مكتب المجلس للفترة التشريعية 2009 - 2012، قد نجح في جعل مجلس المستشارين يتبوأ مكانة متميزة ليس فقط في مجالات التشريع والرقابة والدبلوماسية، بل أضحى فضاء جذابا وذا مصداقية عالية لدى الرأي العام الوطني وتمكن من إرجاع النقاش في القضايا التي تشد إليها الرأي العام الوطني إلى مكانه الطبيعي، ألا وهو البرلمان.

و طبعت أشغاله التشريعية والرقابية والدبلوماسية، خلال هذه الدورة، دينامية حقيقية ومستوى رفيع من الحوار الجاد والهادف والمسؤول في جو تسوده روح المسؤولية والاحترام المتبادل واحترام المبادئ الديمقراطية.

وارتباطا بهذا المخطط الإصلاحي الذي يكرس قيم التعاقد وتثمين ثقافة التشارك، والذي جعلنا من بين أولوياته تأهيل إدارة المجلس لكي ترقى إلى مستوى متقدم والنهوض بالعنصر البشري باعتباره العمود الفقري لكل إصلاح، قطع مسلسل الهيكلة الإدارية أشواطا متقدمة، حيث نظمنا لقاءين مع أطر وموظفي المجلس شكلا منعطفا إيجابيا في علاقة إدارة المجلس بأطره وموظفيه. وقد انعقد الملتقى الأول يوم السبت 9 أكتوبر 2010 بمركز الندوات والاستقبال بحي الرياض بالرباط، وخصص لتدارس الشروط اللازمة لتحسين مناخ عمل مواردنا البشرية وتطوير أدائها وتحسين ظروف عملها وجعلها شريكا كاملا في تحسين أداء مجلسنا الموقر بصفة عامة. وفيما خصص الملتقى الثاني، الذي انعقد يوم السبت 27 نوبر 2010 بمقر المجلس للوقوف على خلاصات عمل اللجان الموضوعاتية وتوصيات أشغال الورشات واللجن المنبثقة عن الملتقى الأول.

وتفعيلا للتعاون والشراكة بين مجلس المستشارين والمعهد العالي للإدارة، أقدم مكتب المجلس على تسطير شطر جديد من الدورات التكوينية لفائدة أطر وأعوان مجلس المستشارين شملت موادا في التكوين العام والتكوين المستمر والتكوين المتخصص والتكوين في اللغات الحية والبحوث البيبليوغرافية على الانترنت لمواكبة عمل الفرق البرلمانية وفق أساليب متطورة، إلى جانب تنظيم موائد مستديرة ومحاضرات لفائدة أطر المجلس، وأخرى خصصت للسادة المستشارين الذين يرغبون في ذلك، وقد اهتمت بمجالات أكثر دقة وخصوصا بالنظم السياسية والقانون الدستوري المقارن، وتتوجه هذه الدورة المعرفية أساسا إلى السادة أعضاء المكتب والسادة رؤساء الفرق والسادة رؤساء اللجن.

هذا ورغبة من المكتب في تحسين التواصل بين جميع مكونات المجلس وضمان سيلان المعلومة وتحسين أداء الفرق البرلمانية واللجن الدائمة، واعتبارا لأهمية تكنولوجيا المعلوميات في التواصل، فقد أطلق المجلس بوابة إلكترونية جديدة

بتقنيات حديثة في إطار مشروع تدريجي للإدارة بهدف تسهيل عمليات التواصل المؤسساتي والخارجي.

كما أقدم مكتب المجلس على تمكين السادة المستشارين من هواتف نقالة في إطار شبكة داخلية مجانية من أجل تسهيل عملية التواصل بينهم وبين كافة مكونات المجلس. ومعلوم أن هذه التقنية تضمن تواصلا داخليا مستمرا ومجانا، وهي تقنية عصرية للتواصل أثبتت نجاعتها.

إن مكتب المجلس، ووعيا منه بأهمية العنصر البشري ودوره المركزي في النهوض بالمؤسسة، يؤكد استمراره في التزام المقاربة التشاركية لتجسيد مضامين المخطط الإصلاحي الذي اعتمده المكتب للسنوات الثلاث الجارية.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وأخيرا يسعدني أن أعبر عن اعتزازي بالأجواء الإيجابية التي ظلت باستمرار تطبع وتحفز عمل السادة المستشارين أعضاء المكتب ورؤساء الفرق ورؤساء اللجن في جو تسوده روح المسؤولية العالية واستحضار تحديات الألفية الثالثة، منوها في ذات الوقت بكافة أطر المجلس وموظفيه على انخراطهم الواعي في البرنامج الإصلاحي الذي اعتمده مكتب المجلس وعلى ما يتحلون به من روح المسؤولية والمساهمة المتميزة في تحسين أداء مجلسنا والرفع من وتيرة عمله وإنتاجه ودعم عمل المستشارين بصفة عامة وخصوصا في الأوقات الضاغطة بكل تفان .

كما أعرب عن اعتزازي بالتنسيق والتعاون المثمر مع الحكومة عبر المجهود الذي يبذله السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في إطار من التجاوب الذكي والتفاعل الايجابي خدمة للمصالح العليا لبلادنا.

وأغتنم هذه المناسبة لأتوجه إلى وسائل الإعلام الوطنية بالشكر الجزيل والتقدير الصادق على ما تقوم به من جهد محمود لنقل أعمال المجلس للرأي العام الوطني والدولي والمشاركة في نشر قيم الديمقراطية وفضيلة الحوار وضمان سيلان المعلومة.

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2010 – 2011

08 أبريل 2011

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (ص) وعلى آله وصحبه؛

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

نفتتح طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصل 40 منه، أشغال الدورة الربيعية من السنة التشريعية الحالية. والتي تأتي في سياق خاص، إنه سياق ما بعد الخطاب الملكي السامي ل 9 مارس الماضي، والذي على أساسه ووفق مقتضياته دخلت بلادنا في نقاش دستوري عميق بمحددات المداخل السبعة المضمنة في الخطاب، وبنفس اجتهادي مقرون باحترام الثوابت المؤسساتيـــة للمملكة،

وفي صلب هذا النقاش، يطرح سيناريو الشكل المؤسساتي الجديد لمجلسنا، الذي ولد في زمن التوافق الدستوري لسنة 1996 وما أعقب ذلك من تشكيل حكومة التناوب، وهو الذي شكل قياسا بأنظمة الثنائية المجلسية في الدساتير المقارنة نموذجا فريدا بالنظر لأسس تشكيله المزاوجة بين تمثيل الجماعات المحلية والتمثيلية السوسيو مهنية، وكذا صلاحياته المتميزة سواء من زاوية التشريع أو الرقابة،

وبالنظر للتحولات المجالية والترابية التي ستقبل عليها بلادنا، خصوصا ما يتعلق منها بتنزيل مقتضيات الجهوية الواسعة، التي انتهت إليها استنتاجات اللجنة الاستشارية للجهوية وقدمت بصددها تقريرا إلى جلالة الملك، فإن مجلسنا سيتحول بمقتضاها إلى فضاء للتمثيل الترابي للدولة، وإن بعلاقة جديدة مع مجلس النواب وفي إطار نموذج آخر لنظام المجلسين،

لكن الأساسي، هو خفوت تلك الدعوات التي تطرح بين الفينة والأخرى سؤال الجدوى من وجود نظام الثنائية المجلسية في تجربتنا الدستورية، والتي انتهت إلى حاجة بلادنا إلى مجلس نيابي غير مشكل على أساس الاقتراع العام

المباشر، قادر بفضل تمثيليته المتميزة أن يساهم في إتقان التشريع وأن يوظف خبرات مكوناته في إضفاء قيمة جديدة على العمل البرلماني،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

لقد عرفت بلادنا في الفترة الفاصلة بين الدورتين، مبادرات ملكية غير مسبوقة في إطار استكمال بنائنا المؤسساتي، حيث تم تنصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدفتر تحملات واضح، وأعيد النظر في الظهير المؤسس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي أصبح تحت مسمى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مشكلة وفق إعلان باريس، في حين تم تطوير تجربة ديوان المظالم بالإعلان عن ميلاد مؤسسة الوسيط،

وأيضا تأكيد جلالة الملك على حرصه القوي والموصول على التفعيل الأمثل للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة،اعتبارا لدورها الهام في المنظومة الوطنية لتكريس الحكامة الجيدة، وذلك من خلال إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم لها، في اتجاه توسيع اختصاصاتها وتقوية طرق عملها، ولا سيما بتخويلها صلاحيات التصدي التلقائي لحالات الارتشاء وكل أنواع الفساد في أفق ترسيخ المواطنة المسؤولة ومبادئ تخليق الحياة العامة.

كما عرفت ذات الفترة عودة مسلسل المفاوضات غير الرسمية حول ملف وحدتنا الترابية، والتي استمر فيها تعنت خصوم وحدتنا الترابية ورفضهم التفاوض على أساس المقترح المغربي الموصوف أمميا بـ"الجدي وذي المصداقية"، والقادر بفضل تأسيسه على قيم المصالحة وليس على الانتصار او الانهزام النهائيين على توفير شروط الحل العادل والدائم، لنزاع عمر طويلا.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

أما بخصوص أداء مجلسنا على المستوى التشريعي والرقابي، فقد عرفت أشغال اللجن الدائمة نشاطا هاما خلال

الفترة الفاصلة بين الدورتين، حيث تمت الموافقة على 5 نصوص تشريعية، 4 منها أحيلت على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية ويتعلق الأمر بـ مشروع يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة، ومشروع قانون يتعلق بنقل البضائع الخطرة على الطرق، ومشروع قانون يتعلق بتدابير الحماية التجارية، ومشروع قانون يتعلق ببيع السمك بالجملة. إضافة إلى مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 44 بمدونة التغطية الصحية الأساسية.

وبخصوص العمل الرقابي للجن الدائمة، وعلاقة بالمواضيع التي تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، عقدت لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية اجتماعا خصص لدراسة وضعية صندوق المقاصة بعد الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل دعم الصندوق المذكور. وكذا دور هذا الأخير في دعم القدرة الشرائية للمواطن البسيط خصوصا وتحقيق الأمن الغذائي.

وقد تفاعل السادة المستشارون في إطار اللجنة مع هذين الموضوعين، وقدموا جملة من التصورات والملاحظات بشكل أسهم في إغناء التصور الحكومي حول دعم صندوق المقاصة بشكـــل عام وتحسين القدرة الشرائية للمواطن البسيط بشكل خاص.

وبدورها انكبت لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية على مناقشة موضوع الموسم الفلاحي الحالي خصوصا ما يرتبط بالمشاكل المتراكمة للفلاحين مع مؤسسة القرض الفلاحي وتدبير مياه السقي والأمن الغذائي.

كما عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان اجتماعين. خصص الأول، للشروع في دراسة مشروع قانون يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. أما الاجتماع الثاني، فخصص لمواصلة دراسة مشروع قانون يهم تنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

وعلى مستوى الدبلوماسية البرلمانية، فقد شارك مجلس المستشارين وبفعالية في عدد من التظاهرات الدولية، كما عرفت الفترة الفاصلة بين الدورتين استقبال رئاسة المجلس عددا من الوفود البرلمانية والشخصيات الصديقة والشقيقة.

وهكذا قامت رئاسة المجلس الموقر بزيارات رسمية إلى كل من:

– الشقيقة دولة قطر للمشاركة في أشغال المؤتمر السابع عشر للإتحاد البرلماني العربي،

– الصديقة جمهورية البيرو بدعوة من السيد CÉSAR ZUMAETA FLORES، رئيس " كونغرس جمهورية البيرو"،

– الصديقة الغابون للمشاركة في أشغال المؤتمر الخامس لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي،

كما استقبلت الرئاسة 5 وفود برلمانية ووفدين دبلوماسيين و5 وفود همت مسؤولي مؤسسات أجنبية ووفدين من مسؤولي المؤسسات الوطنية.

هذا إلى جانب مشاركة مجلسنا في عدد من التظاهرات الدولية والإقليمية همت الاتحاد البرلماني الدولي و الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا والجمعية البرلمانية لحلف شمال أطلسي والإتحاد البرلماني العربي ورابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي والمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد.

وفي إطار الانفتاح على محيطه الخارجي، استقبل مجلس المستشارين 767 زائر من ضمنهم تلاميذ وطلبة وإعلاميين وباحثين وخبراء مغاربة وأجانب.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

وفي الختام، أهيب بكافة أجهزة المجلس من مكتب وفرق برلمانية ولجان دائمة وإدارة المجلس الانخراط الفاعل والمسؤول لإنجاح الأشغال التي سينكب مجلسنا الموقر على مناقشتها خلال دورتـــــه الربيعية حتى يمكن لمؤسستنا الدستورية المساهمة من موقعها في مواكبة الدينامية التي تعرفها بلادنا بفعل القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة اختتام الدورة الربيعية التشريعية 2010 – 2011

12 يوليوز 2011

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين؛

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات الدستور، يختتم مجلس المستشارين اليوم دورته التشريعية الربيعية 2011، وهي مناسبة للوقوف على حصيلة عمل مجلسنا الموقر وإبراز المجهود الكبير الذي بذلته مختلف مكونات المجلس.

لقد تزامن اختتام هذه الدورة مع حدث تاريخي متميز شد إليه أنظار الرأي العام الوطني وتابعه الرأي العام الدولي باهتمام منقطع النظير، ويتعلق الأمر بالدستور الجديد والمتقدم الذي صوت عليه الشعب المغربي بنعم في فاتح يوليوز الجاري، والذي يدشن لميلاد ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية اجتماعية.

لقد جاء هذا الحدث التاريخي كتتويج لمسار إصلاحي انطلق منذ نهاية التسعينـيات من القرن الماضي، أسس لمرجعيته الخطاب الملكي السامي لـ 9 مارس الذي حدد مرتكزات الإصلاح العميق لدستور المملكة، وكذا خطاب 17 يونيو التاريخي والذين أعطيا الضوء الأخضر لأسابيع من النقاش الجاد والمسؤول والتشاور الواسع بين جميع مكونات الشعب المغربي من أحزاب سياسية ومركزيات نقابية ومجتمع مدني وهيئات شبابية أفضى إلى هندسة دستور جديد هو انتاج تشارك واسع بين جميع الفاعلين وميثاق بين الملك والشعب سيمكن بلادنا من الالتحاق بركب نادي الدول الديمقراطية.

إن الدستور الجديد يعد تحديا جديدا يدعو مختلف الفاعلين إلى الانخراط، أكثر من أي وقت مضى، في مسلسل تطوير البنيات الاستقبالية وتجديد مكوناتها لإفراز نخب مؤهلة وقادرة على تنزيل وأجرأة الدستور الجديد لرفع تحديات المستقبل الضاغطة وجعل المواطن المغربي يشعر فعلا بالتغيير المنشود.

و بهذه المناسبة، أود الإشادة بروح المواطنة والمسؤولية التي أبان عنها المواطنون والمواطنات الذين شاركوا بكثافة في هذه المحطة التاريخية وانتصروا لهذا المشروع الذي يفتح آمالا واعدة لمستقبل ملؤه التفاؤل والثقة في غد أفضل.

لقد وجد هذا الورش التاريخي الواعد تجاوبا واسعا وترحيبا صريحا وقويا من مختلف الدول الرائدة في الديمقراطية والتي أشادت بأجواء الشفافية وروح المواطنة والمسؤولية التي طبعت هذا المسلسل، مؤكدين على أهمية إقدام بلادنا على صياغة دستور جديد يستجيب للمعايير الدولية في هذا الميدان في جو تشاركي تسوده روح المسؤولية واستشراف آفاق المستقبل.

إن هذه المناسبة تدعونا كذلك، إلى استحضار مسلسل الإصلاحات الكبرى والأوراش التنموية المفتوحة التي همت مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والروحية والتي يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والداعمة للديمقراطية بما توفره من آليات ووسائل لتحسين عيش المواطنين ومحاربة الفقر والإقصاء وإعطاء دفعة قوية للتنمية المستدامة.

ويدفعنا هذا الوضع الجديد إلى مضاعفة الجهود من أجل صيانة المكتسبات والدفاع عن القضايا الوطنية والمصيرية لبلادنا.

لقد تزامن هذا الحدث التاريخي مع حصول البرلمان المغربي على وضع "شريك من أجل الديمقراطية" من لدن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتاريخ 21 يونيو 2011 بستراسبورغ، والذي يرفع من سقف مسؤولياتنا اتجاه شريك استراتيجي نتوفر لديه على وضع متقدم خصوصا ونحن البلد الوحيد في جنوب البحر الأبيض المتوسط الذي احتل هذه المكانة.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن من شأن التحولات الديمقراطية العميقة التي نعيشها اليوم والتي كرسها الدستور الجديد،أن تساهم في تحصين وحدة بلادنا وتكريس جدية ومصداقية مقاربتنا لحل النزاع المفتعل حول أقاليمنا الجنوبية عبر اقتراح الحكم الذاتي الموسع الذي لقي تجاوبا واسعا من لدن مجلس الأمن ومن طرف الدول العظمى.

وفي نفس السياق، فإن بلادنا ما فتئت تحث الشقيقة الجزائر من أجل إعادة بناء الثقة بين البلدين وإعطاء دينامية لعلاقات التعاون الثنائية في أفق بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي لمواجهة التحديات المستقبلية المشتركة.

وقبل استعراض حصيلة هذه الدورة، اغتنم هذه المناسبة لأنوه بالجهود الحميدة المبذولة من قبل مختلف مكونات المجلس، من مكتب، ورؤساء الفرق، ورؤساء اللجن الدائمة، والأطر الإدارية من أجل تطوير الإنتاج التشريعي

والرقابي والدبلوماسي وتلميع صورة مؤسستنا والرقي بأدائها.

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

على مستوى التشريع، سجلت حصيلة دورة أبريل 2011 موافقة المجلس على 38 نصا تشريعيا مقابل موافقته على 20 نصا تشريعيا خلال دورة أبريل 2010.

وبغض النظر عن الجانب العددي، فإن النصوص التشريعية الموافق عليها خلال دورة أبريل 2011 ذات أهمية بالغة من الناحية النوعية، حيث تندرج في إطار الاختيارات التي دأب المغرب بكل مؤسساته الدستورية على تكريسها والتي تهم المجالات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية إلى جانب العلاقات الدولية.

ويأتي في مقدمة هذه النصوص التشريعية البالغة الأهمية، مشروع قانون رقم 12.11 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة ومشروع قانون رقم 15.11 يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية، و قد جاءا في سياق التدابير التمهيدية اللازمة لتنظيم الاستفتاء الشعبي حول مشروع الدستور الجديد للمملكة المغربية في فاتح يوليوز 2011.

كما وافق المجلس على نصوص تشريعية أخرى لا تقل أهمية، ويتعلق الأمر بقانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الصحة وتنظيم المنظومة الصحية تلبية لحاجيات السكان في المجال الصحي وتكريسا لالتزامات بلادنا في إطار الاتفاقيات الدولية، كما وافق المجلس على مشروع قانون يتعلق بالنجاعة الطاقية الذي يهدف إلى حسن استعمال موارد الطاقة وتفادي التبذير والتخفيف من تكلفة الطاقة على الاقتصاد الوطني.

وفي المجال الاجتماعي، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة يرمي إلى تقديم خدمات اجتماعية وترفيهية ورياضية بالنسبة للعاملين بمصالح وزارة الصحة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

وفي المجال القضائي، وافق المجلس على مجموعة من النصوص التشريعية الهادفة إلى إصلاح القضاء مع إعطاء الأهمية للجانب الاجتماعي وذلك من خلال إحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

وفي إطار التداول التشريعي بين مجلسي البرلمان، وافق مجلس المستشارين على جملة من النصوص التشريعية في إطار قراءة ثانية همت نقل البضائع الخطيرة عبر الطرق وبيع السمك بالجملة وتدابير الحماية التجارية والنظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية وغيرها من النصوص التشريعية.

كما وافق المجلس على مشاريع قوانين يوافق بموجبها من حيث المبدأ على اتفاقيات وأنظمة أساسية وافقت عليها المملكة المغربية تهم تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل والوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية وبروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية.

وبهدف المحافظة على الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، وافق المجلس على مشروع قانون يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتهما والذي يهدف إلى وضع نظام قانوني للترخيص والمراقبة والتفتيش في المجالين المذكورين.

وفيما يتعلق بحصيلة الجلسات العمومية برسم الدورة الربيعية التي نتشرف بإعلان نهايتها،فقد بلغ عددها 21 جلسة، في حين سجلت هذه الدورة نشاطا ملحوظا لعمل اللجن الدائمة التي بلغ عدد اجتماعاتها منذ بداية الدورة 44 اجتماعا، استغرق ما يفوق 118 ساعة من العمل.

وعلى مستوى مراقبة العمل الحكومي،عمل السادة المستشارون عبر آلية الأسئلة الشفوية، على مساءلة أعضاء الحكومة ومتابعة ومواكبة مختلف القضايا والانشغالات التي تستأثر باهتمامات مختلف شرائح المجتمع في جميع المجالات وعلى كافة المستويات المحلية والجهوية والوطنية. وقد همت في محاورها قضايا تتعلق بـ :الموسم الفلاحي، وإضراب رجال التعليم، والإعلام العمومي، وتقييم اتفاقيات التبادل الحر، والاستعدادات الحكومية لاستقبال أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وحصيلة تطبيق مدونة السير، وإضراب موظفي المحافظات العقارية.

وفي هذا الإطار، بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال هذه الدورة 253 سؤالا أجابت الحكومة عن 232 سؤالا، في حين بلغ عدد الأسئلة الكتابية المطروحة 41، أجابت الحكومة عن 38 سؤالا.

و تفعيلا لدوره الرقابي وبمبادرة من جميع الفرق، تم تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول مكتب التسويق والتصدير الذي أثيرت في شأنه العديد من الأسئلة المتعلقة بتسييره وأدائه، والتي تمت إثارتها بمناسبة تقديم مشروع قانون يتعلق بتحويل المكتب إلى شركة مساهمة.

وفي مجال العلاقات الخارجية، فقدكانت حصيلة مجلس المستشارين متميزة على مستوى أنشطته الخارجية. وهكذا استقبلت رئاسة المجلس مجموعة من الوفود الشقيقة والصديقة منها:

رئيس الجمعية الوطنية للجمهورية الفرنسية، ورئيس مجلس الشيوخ البلجيكي، ونائب رئيس مجلس النواب الشيلي،

والأمين العام لحزب الاتحاد من أجل حركة شعبية بفرنسا، ووفد برلماني كولومبي، ووفد يضم موظفي البرلمانات الفرنكوفونية المتوسطية يمثل كلا من المغرب والجزائر ولبنان وفرنسا وموريتانيا، ونائب عن حزب العمال بمجلس الشيوخ البرازيلي، والكاتب العام للغرفة العليا ببرلمان جمهورية ألمانيا الإتحادية، ورئيس إدارة مسلمي القوقاز، ووفد صحفي من جمهورية روسيا الفيدرالية، ووفد يضم سيدات أعمال مغربيات ورجال أعمال كبيكيين من كندا، ورئيس مجموعة برلمانات دول أمريكا والكاريبي بالإتحاد البرلماني الدولي، ورئيس مجموعة الصداقة البرلمانية البولونية- المغربية.

كما استقبلت الرئاسة سفراء العديد من الدول الصديقة والشقيقة (السنغال، باكستان، مالي، والجزائر).

أما في ما يخص مساهمة مجلس المستشارين في لقاءات الاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والدولية، فقد تميزت هذه الدورة بمشاركة العديد من الوفود في مختلف أنشطة هذه المنظمات، والتي همت:الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، والجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، والاتحاد البرلماني الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للإسكان.

إضافة إلى مشاركة وفدين هامين يضمان رئيس مجلسكم الموقر، في أشغال المنتدى البرلماني المنعقد على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الرابع حول الدول الأقل تقدما باسطنبول، وأشغال المرحلة الثالثة من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس أوربا بستراسبورغ.

وفي إطار انفتاح مجلس المستشارين على محيطه الخارجي، استقبلت المؤسسة 478 زائرا منهم طلبة وباحثين أكاديميين مغاربة وأجانب وممثلي هيئات مهنية وجمعيات ومنتديات شبابية ومدنية...

وعلى مستوى الشؤون الإدارية، واصل مجلس المستشارين اهتمامه بمختلف الأوراش الإصلاحية التي تهم تطوير وعصرنة هياكله لتستجيب لحاجيات المجلس. وقد صدر بالجريدة الرسمية منظام المجلس لأول مرة سيعطي دفعة قوية لإدارة المجلس للعمل في جو تسوده الشفافية وتوضيح المسار الإداري للأطر العاملة في هذه المؤسسة.

وفي نفس السياق، تم سن مقترح قانون خاص بالنظام الأساسي لموظفي مجلس المستشارين يوجد الآن تحت الدرس لدى اللجنة المختصة.

ويسعدني بعد استعراض حصيلة هذه الدورة، أن أتوجه من جديد بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير الأول المحترم على تعاونه مع مجلسنا الموقر و إرادته الصادقة في تطوير علاقات المجلس مع الحكومة خدمة لمصالح بلادنا العليا وتدعيما لاختيارنا الديمقراطي.

وشكري موصول أيضا، للسادة أعضاء الحكومة على ما لمسناه فيهم من اهتمام بشؤون مجلسنا وتفهم وتجاوب مع السيدات والسادة المستشارين المحترمين وللسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي مافتئ يقوم بجهود

محمودة لمواكبة تطور أداء مجلسنا الموقر.

كما يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة المستشارين المحترمين، أعضاء مكتب المجلس، منوها بجهودهم وإخلاصهم والتزامهم وحرصهم على تدبير شؤون مجلس المستشارين في أجواء تطبعها المسؤولية وروح الانسجام والتكامل ونكران الذات.

والشكر موصول كذلك، للسيدة وللسادة المستشارين المحترمين رؤساء الفرق ورؤساء اللجن الدائمة على دورهم الحيوي وحضورهم المستمر وما يتحلون به من صبر وانضباط، وهو ما جعل المجلس يحتل موقعا متقدما داخل مشهدنا السياسي.

و يسعدني بنفس المناسبة، أن أتقدم بتحيات التقدير والتنويه إلى جميع أطر وموظفي مجلس المستشارين، بمختلف درجاتهم ومواقعهم، على ما يقومون به من جهد والتزام وتفاني في أداء مهامهم لتطوير مؤسستهم المحترمة.

ونفس الشكر لمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة على ما تقوم به من عمل جبار في تقريب صورة وأنشطة مجلسنا الموقر إلى الرأي العام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2011 – 2012

13 أبريل 2012

بسم الله والصلاة والسلام على اشرف المرسلين؛

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات الدستور والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، نفتتح اليوم الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2011 – 2012، وهي دورة تأتي في سياق وطني متميز يتسم باستمرار دينامية الإصلاح التي انخرطت فيها بلادنا بكل وعي ومسؤولية وبتفاعل ذكي مع المتغيرات الجهوية والدولية.

وإذا كان الخطاب الملكي السامي لتاسع مارس 2011 قد شكل منطلقا لتسريع وتيرة الإصلاح السياسي والدستوري والمؤسساتي المتوج بإجازة الشعب المغربي لدستور فاتح يوليوز وتنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها التي انبثقت عنها حكومة منتخبة، فإن الرهان المطروح اليوم على مختلف الفاعلين خاصة السياسيين منهم يتعلق بالتنزيل الديمقراطي للدستور وتفعيل مضامينه باعتبار البرلمان بمجلسيه واجهة الديمقراطية والعمل السياسي بامتياز، والفضاء المؤهل لاحتضان النقاش العمومي الرصين والهادف والجاد.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد عرفت الفترة الفاصلة بين الدورتين التشريعيتين سحب الحكومة لخمسة عشرة (ل 15) مشروعا قانونيا كانت تحت الدرس داخل اللجن المختصة، كما أن مجلس المستشارين لم يتوصل بمشروع قانون المالية لسنة 2012 إلا يوم الخميس 12 ابريل 2012 (أي الأمس) كما انه لم يتوصل الى حد اليوم بالقانون التنظيمي الخاص بالتعيين في المناصب السامية وهما المشروعين المدرجين في جدول أعمال الدورة الاستثنائية.

ورغم ذلك، فقد عقدت اللجان الدائمة خلال الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر وأبريل 2012 خمسة (5) اجتماعات استغرقت ما يناهز 20 ساعة من العمل،تمت فيها على مستوى العمل التشريعي الدراسة والموافقة على:

1. مشروع مرسوم بقانون رقم 12.88بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،

2. مشروع مرسوم بقانون رقم 2.12.72 يتعلق بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب،

3. مشروع مرسوم بقانون رقم 2.12.125 يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير.

على مستوى العمل الرقابي، فقد تدارست اللجان الدائمة المواضيع التالية:

- تطبيق قانون الشغل وقانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- الأوضاع الاجتماعية وعملية المغادرة الطوعية، وما تعرفه شركة الخطوط الملكية المغربية من مشاكل في الآونة الأخيرة،

- المشاكل التي تعاني منها الموانئ المغربية.

ومن جهة أخرى ، عرف المجلس نشاطا مكثفا على مستوى الفرق البرلمانية التي قامت بمبادرات هامة من خلال تنظيم أيام دراسية في مواضيع ذات أهمية بالغة شارك فيها بالإضافة إلى السادة البرلمانيين المحترمين ،فاعلين جمعويين وجامعيين وخبراء، وهو ما يستحق منا كل التثمين والتنويه.

وفي مجال الدبلوماسية البرلمانية، تميزت هذه الفترة بوتيرة عمل مرتفعة على مستوى علاقات مجلسكم الموقر بشركائه على الصعيد الجهوي والدولي من خلال ما استقبلناه من وفود وشخصيات مرموقة ومسؤولين ساميين:

وفي هذا الإطار، استقبلت رئاسة المجلس:

- السيد ياسين حمود ، مدير المؤسسة الدولية للقدس.

- السيد Thorbjorn JAGLAND، الأمين العام لمجلس أوروبا،

– السيد Martin SCHULTZ، رئيس البرلمان الأوروبي بحضور السيد منور عالم، السفير الممثل الدائم للبعثة المغربية لدى الاتحاد الاوربي،

– السيد László KÖVÉR رئيس البرلمان الهنغاري والوفد المرافق له.

– السيد Aloys KAMURAGIYE، ممثل منظمة اليونيسيف بالمغرب، للتباحث بشأن مخطط العمل خلال فترة 2013–2012 في اطار الاتفاقية الثلاثية المبرمة بين مجلس المستشارين والمرصد الوطني لحقوق الطفل ومنظمة اليونيسيف لدعم السياسات العمومية المرتبطة بهذا الميدان،

– وفد برلماني ألماني يترأسه السيد Volker KAUDER ، عن الحزب الديمقراطي المسيحي.

– وفد برلماني أوروبي يترأسه النائب البرلماني الأوروبي السيد Gilles Pargneaux،

– وفد برلماني أوروبي يمثل مجموعة المحافظين الإصلاحيين يترأسه السيد Martin Callanan.

وبخصوص مشاركات وفود عن مجلس المستشارين في أشغال الاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والدولية، فقد تمثلت في:

– اللقاء التشاوري الثالث لرؤساء برلمانات الدول أعضاء مجموعة العشرين بالرياض حول موضوع : "الأزمة الاقتصادية العالمية وأثارها على السلم والاستقرار "، الذي شاركت فيه كمدعو شرفي على رأس وفد هام من مجلسنا الموقر.

– المشاركة في منتدى 2012 للرقابة المالية المنظم من قبل المجلس الأعلى للحسابات الموريتاني،

– الاجتماع البرلماني السنوي حول المرأة المنظم من قبل الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة،

– المؤتمر الثامن عشر للإتحاد البرلماني العربي،

– اجتماع اللجنة السياسية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا،

– اجتماع لجنة السيدات البرلمانيات في إفريقيا والعالم العربي التابعة لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي،

– المؤتمر السابع لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي،

– الدورة 127 للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي،

– ندوة حول موضوع: "التحول السياسي والاقتصادي في العالم العربي والمشرق والخليج" المنظمة من قبل

الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

وقد شكل التعريف بتطورات قضية وحدتنا الترابية أهم أولويات عملنا الدبلوماسي سواء من خلال الدفاع عن وحدتنا الترابية أو شرح تطوراتها أو تقديم مقترح الحكم الذاتي كحل نهائي ودائم لهذه القضية المفتعلة في إطار الوحدة الترابية لبلادنا وتسليط الأضواء على انعكاساته الايجابية المحتملة على الأمن والاستقرار في منطقة شمال إفريقيا وحوض الأبيض المتوسط.

وقد بوأ عملنا الدبلوماسي مكانة متميزة لتقديم وشرح النموذج المغربي إن على المستوى الإصلاح السياسي والدستوري والديمقراطي أو على مستوى الأوراش التنموية الكبرى المفتوحة أو على مستوى الموقع الذي أصبح يحتله المغرب داخل المنتديات والتجمعات الإقليمية والدولية والتفرد الذي اتسم به مسلسل التغيير والإصلاح في بلادنا في جو تطبعه الاستمرارية ويسوده الاستقرار والتماسك والطمأنينة.

أيها السادة والسيدات،

وفي الختام، يسعدني أن أثمن المجهودات التي تبذلها كل مكونات مجلسنا الموقر من أجل أداء تشريعي ورقابي ودبلوماسي في مستوى ما تنتظره منا بلادنا في هذه الظرفية المتميزة لترسيخ الإصلاحات العميقة المهيكلة التي يرعاها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وإنني على يقين أن جميع مكونات مجلسنا الموقر ستكون في المستوى المطلوب لجعل دورتنا هاته إرادية غنية ومثمرة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة اختتام الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2011 – 2012

13 غشت 2012

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة و السادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

ها نحن بحمد الله وبتوفيق منه نختتم أول سنة من الولاية التشريعية الحالية في ظل الدستور الجديد، وهي سنة لم تكن عادية في سياقها ولا في أجندتها ولا في مسارها، إذ شهدت خطاب العرش الأخير الذي استوقفنا فيه جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده على فقرة ثاقبة:"تقييم المنجزات الإصلاحية والمبادرات التنموية واستشراف الأفاق المستقبلية الواعدة والشروع في تفعيل الدستور".(انتهى النطق الملكي)

و شهدت تنصيب الحكومة الحالية التي يقودها الأستاذ عبد الإله ابن كيران، ومناقشة أول قانون للمالية تعده، ومواصلة استكمال البناء الدستوري عبر وضع القوانين التنظيمية وتجريب الأدوات الرقابية الجديدة خصوصا ما يتعلق منها بجلسة الأسئلة الشهرية، ومتابعة فتح النقاش حول القضايا الراهنة المتسمة بأولوية الحقوق والجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما دفعنا إلى تنظيم أيام دراسية مع شركائنا المؤسساتيين حول أفق ومضمون المواثيق الاجتماعية الكبرى، وموضوع المناصفة بين المرأة والرجل، والإشكالات التي تطرحها الجهوية باعتبارها نمطا للتدبير والتسيير،وكذا موضوع المنافسة.

وسعيا منا إلى التفعيل الأمثل للمقتضيات الدستورية المتعلقة بنظام المجلسين سارعنا إلى اقتراح مسألة التنسيق المضمنة كالتزام دستوري في الفصل 69 من الدستور على السيد رئيس مجلس النواب، لوضع أنظمتنا الداخلية، وألححت داخل أجهزة مجلسنا بضرورة إخراج نظام داخلي لمؤسستنا منسجم مع المقتضيات الدستورية الجديدة، وتمت إحالة الموضوع على اللجنة المختصة، لنفاجأ بموقف بعض الفرق الرافض بدون مبرر مقنع وضع نظام داخلي جديد لمؤسسة مجلس المستشارين أو المطالبة بتأجيل النقاش، بما يعني ذلك الابتعاد عن الاحتكام إلى قواعد قانونية واضحة وملزمة وتفضيل الاشتغال بالتوافقات الناتجة عن اجتماعات ندوة الرؤساء والتي لم تؤد عمليا إلى الخروج بصيغ واضحة لأجرأة العديد من المقتضيات الدستورية.

وشاءت الصدف أن نختتم جلستنا اليوم، في أعقاب مناقشة تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول مكتب التسويق والتصدير، وهي اللجنة التي حرص المكتب على تمتيعها بالاستقلالية المخولة لها طبقا للقانون التنظيمي المنظم لها، وبدلنا كل المساعي وفي إطار القانون لتذليل الصعاب التي واجهتها، وإذا كنا في الماضي قد فضلنا عدم التعليق على ما ينشر بخصوصها، فإننا نعلن بعد انتهاء عمل اللجنة ومناقشة تقريرها، أننا لم ندخر جهدا في الموضوع ولم نكن من مقاومي عرضها على جلسة عمومية ولم نتخل يوما عن ممارسة الصلاحيات المخولة لمؤسستي الرئاسة والمكتب في الموضوع، يشهد على ذلك طبيعة ومضمون المراسلات العديدة التي تمت بين رئاسة المجلس ورئيس اللجنة من جهة و بينها و بين الوزير الأول من جهة أخرى، وأملنا في القادم من الأيام أن يتم تدعيم هذا العمل الرقابي من قبل الحكومة الموقرة بنشر مضمون التقرير وإحالته بالنظر لما تضمنه من عناصر على أنظار النيابة العامة لتعميق التحقيق والبحث بخصوصه، تفعيلا للمبدأ الدستوري الذي يربط بين المسؤولية والمحاسبة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة و السادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

وبغض النظر عن الحصيلة الرقمية للعمل التشريعي والرقابي والدبلوماسي لمجلسنا و الموجود في البوابة الالكترونية للمجلس، فإن علينا مستقبلا التفكير في السبل الكفيلة بتطوير أدائنا التشريعي وألا يقتصر عمل المجلس على سلطة التعديل وهو الذي يملك سلطة الاقتراح، وأن يتم تفعيل الأدوات الرقابية الجديدة، حتى يتمكن مجلس المستشارين والبرلمان عموما من ملء المساحات الدستورية المخصصة له، خصوصا وأننا في سياق تأسيسي يقتضي من كل مؤسسة أن تعمل بكل استقلالية للوصول إلى السقف الذي يحدده لها الدستور.

فإذا كنا في الماضي نحتج على ضعف الصلاحيات وإغلاق الممرات الدستورية أمام البرلمان وضعف الإلزامية بخصوص علاقة المؤسستين التشريعية والتنفيذية، وغياب "الاستشارة المؤسساتية"، وعدم اكتراث المؤسسات العمومية للدور الرقابي للبرلمان، لا يحق لنا اليوم الاستنجاد بما تقدم أمام وضوح النص الدستوري والذي يحتاج منا فقط إلى إرادة وعمل جاد لتفعيله وتنزيله، فلا منطق لهيمنة الحكومة على العمل التشريعي بعد اليوم ولا مبرر لتعطيل الآليات الرقابية الموضوعة لتتبع وتقييم عملها، كل ذلك، في إطار من الاستقلالية المؤسساتية المستحضرة ضمنا لفضائل التعاون والتوزان المشكلة لقاعدة جوهرية لنظامنا البرلماني.

وإذا كانت مؤسسة مجلس المستشارين مستمرة في مزاولة مهامها بالصيغة التي تعود إلى دستور 1996، فإن مرد ذلك يعود إلى مضمون الأحكام الانتقالية للدستور خصوصا المادتين 176 و180 منه، وإلى عدم تنظيم الانتخابات الجماعية والجهوية والمهنية حتى يتأتى انتخاب مجلس المستشارين بصيغة دستور 2011، وهو وضع لا يتحمل مجلس

المستشارين وزره، ولا تبعاته، فتنظيم الانتخابات قرار سياسي والتهييء لها من صميم عمل الحكومة، هذا التوضيح كان باعثنا عليه الإجابة على بعض الآراء الفقهية الداعية إلى تحديد الثلث بدون سند دستوري وتلك القائلة بعدم جدوى مجلس المستشارين وضرورة إلغائه كنتيجة لذلك، وتلك التي تحملنا مسؤولية الاستمرار وفق احكام انتقالية مؤقتة في طبيعتها وغايتها.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة و السادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

إن مقولة التنزيل الديمقراطي للدستور ليست موجهة للسلطة التنفيذية وحدها، إننا معنيون أيضا بمضمونها وبضرورة استحضارها لأننا بصدد وضع قواعد جديدة ستحكمنا إلى ما شاء الله، وبصدد التأسيس لأعراف وسوابق سوف يحتج بها لما لها من قوة الإلزام، لذا علينا أن نكون حريصين في التفسير السليم للدستور وفي المعنى الذي نعطيه لعلاقتنا مع السلطة التنفيذية، في ظل رقابة المحكمة الدستورية الممتلك قرارها لحجية الشيء المقضي به.

وختاما يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس الحكومة على تعاونه مع مجلسنا الموقر والسادة أعضاء الحكومة على ما لمسناه فيهم من اهتمام بشؤون مجلسنا وتفهم وتجاوب مع السادة المستشارين المحترمين.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة المستشارين المحترمين عموما، وأعضاء مكتب المجلس، ورؤساء الفرق، ورؤساء اللجن، على حضورهم ومساهماتهم ودورهم الحيوي في الرقي بأداء مجلسنا رغم الظروف الصعبة التي ميزت هذه الدورة.

ويسعدني بنفس المناسبة، أن أتقدم بالشكر كذلك والتنويه بكافة أطر وموظفي مجلس المستشارين على ما يقومون به من جهد والتزام في أداء مهامهم لخدمة وتطوير مؤسستهم.

الشكر موصول لمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية على مواكبتهم الواعية لأشغال المجلس ومواظبتهم المسؤولة لنقل أنشطة مجلسنا الموقر إلى عموم الرأي العام الوطني والدولي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة اختتام الدورة الخريفية للسنة التشريعية 2012 – 2013

12 فبراير 2013

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عملا بمقتضيات الفصل 65 من الدستور، يختتم اليوم مجلس المستشارين دورته التشريعية الخريفية 2012، ويسعدني بهذه المناسبة أن أقدم لكم حصيلة عمل المجلس في ميادين التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

لقد واكب مجلس المستشارين النهضة التنموية التي يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله،والأوراش المهيكلة التي أطلقها وما تمخض من ديناميات اصلاحية عمل المجلس على الانخراط فيها بوعي ومسؤولية.

وفي هذه الفترة، واصلت وفودنا مجهوداتها في الدفاع عن وحدتنا الترابية وفضح مؤامرات أعدائنا وتقديم المقترح المغربي القاضي بإقامة حكم ذاتي بالأقاليم الجنوبية كحل سياسي، دائم وعادل لإنهاء هذا النزاع المفتعل في إطار السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

وفي نفس الإطار، استمر السيدات والسادة المستشارون في تحسيس وتحذير شركائنا بخطورة الوضع الأمني في الساحل والصحراء من جراء تنامي شبكات الإرهاب والإجرام العابر للقارات والهجرة السرية والاتجار في البشر والأسلحة والمخدرات وكذا انعكاسات هذا الوضع على الأمن والاستقرار بمنطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط وبالتالي على الأمن والسلم العالميين.

على مستوى العمل التشريعي:

واصل مجلس المستشارين إنتاجه التشريعي خلال الدورة الخريفية بالدراسة والتصويت على 45 نصا تشريعيا. وتتسم هذه النصوص بشموليتها، إذ أنها تناولت، مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعلاقات الدولية لبلادنا.

ويأتي مشروع قانون المالية لسنة 2013 في مقدمة النصوص القانونية التي استأثرت باهتمام السادة المستشارين المحترمين. وتميزت مناقشة هذا المشروع بدينامية لم تعرفها السنوات الماضية، هو ما يعكسه عدد ونوعية التعديلات التي قدمتها الفرق البرلمانية، واتسم بانخراط فعلي للسيدات والسادة المستشارين في مناقشة مضامينه واقتراح تعديلات وجيهة بشأنه بلغ عددها 242 تعديلا منها 35 للأغلبية و 203 للمعارضة و 4 تقدمت بها الحكومة.

وبالرغم من كون مشروع قانون المالية بصم هذه الدورة بامتياز وحظى باهتمام متزايد من قبل السيدات والسادة المستشارين وخصوصا السادة رؤساء الفرق ورؤساء اللجن الدائمة، فقد تركز الاهتمام كذلك على مجموعة من النصوص القانونية نذكر منها:

- مشروع قانون رقم 43.12 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل،
- مشروع قانون رقم 08.12 يتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،
- مشروع قانون رقم 39.12 يتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية،
- مشروع قانون رقم 58.12 يقضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية،
- مشروع قانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات،

كما اهتم بعدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الثنائية التي تهم مجالات التعاون القضائي وحقوق الإنسان والنقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والخدمات الجوية والمجال البيئي وغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود. واهتم السيدات والسادة المستشارون بالقطاع المالي لبلادنا. والمساهمة في تألق القطب المالي بالدار البيضاء كمركز جهوي لتسنيد وإصدار السندات.

وعلى مستوى مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية:

لقد تميزت مراقبة العمل الحكومي هذه السنة بأجرأة المقتضيات الدستورية الجديدة في هذا الميدان، وخصوصا تطبيق الفصل 100 من الدستور، وفعلا شكلت الجلسات الشهرية المخصصة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، مناسبة متميزة للتفاعل بين المؤسسة التشريعية والحكومة خصوصا أن النقاش انصب على مواضيع ذات بعد استراتيجيي همت :

1 . "النقل: بين انتظارات المواطن واكراهات الواقع ورهانات التحديث"،

2 . " الأمن الغذائي: ما هي سياسة الحكومة للنهوض بالقطاع الفلاحي وتأهيله من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي"،

3 . "التقاعد بين ديمومة الأنظمة ومحدودية التغطية"،

4 . "السياسة العقارية للدولة بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية واكراهات الواقع"،

وشكلت مناقشة هذه القضايا الجوهرية لحظة متميزة بما طبعها من روح المسؤولية واستحضار مصالح المواطنات والمواطنين واستشراف آفاق المستقبل.

كما واصل مجلس المستشارين جلسات الأسئلة الشفهية التي مكنت السيدات والسادة المستشارين من معالجة مجموعة من القضايا والانشغالات التي تستأثر باهتمام عموم الرأي العام في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات الجهوية والوطنية، وهمت بالأساس: الفلاحة، الأوضاع المعيشية والاجتماعية، قطاع الرياضة، إصلاح العدالة، والتقاعد...

وفي هذا الاطار، بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال الدورة الخريفية 380 سؤالا، أجابت الحكومة على 270، منها 50 سؤالا آنيا، و 220 سؤالا عاديا، بينما لم يتعدى عدد الأسئلة الكتابية المطروحة 44 سؤالا، أجابت الحكومة فقط عن 17سؤالا منها، فيما بلغ مجموع الإحاطات علما 85 إحاطة استغرقت مدتها 4ساعات و 42 دقيقة.

وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجان الدائمة خلال هذه الدورة 68 اجتماعا، استغرق ما يناهز 260 ساعة عمل، بينما بلغ مجموع الجلسات العمومية خلال هذه الدورة 38 جلسة موزعة بين جلسات الأسئلة الشفهية (16)، والجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة (4)، وجلسات التشريع (14) وجلسات مشتركة (2) وجلسات أخرى (2).

وعلى مستوى العلاقات الخارجية والانفتاح على محيط المجلس:

تميز عمل مجلس المستشارين في مجال الدبلوماسية البرلمانية خلال الدورة الخريفية بمواصلة تعزيز العلاقات الثنائية المتميزة التي تجمع المجلس بالعديد من المجالس المماثلة ببرلمانات الدول الشقيقة والصديقة، وكذا بالحضور الفاعل في العديد من المحافل والمنظمات الإقليمية والجهوية والدولية، فضلا عن إطلاق مجموعة من مبادرات الشراكة والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فقد احتلت قضية وحدتنا الترابية صدارة اهتمام السيدات والسادة المستشارين، كما حرص مجلس المستشارين على تأكيد مواقف بلادنا الراسخة من مجموع القضايا التي تهم العالم العربي والإسلامي، و استمر في تأكيد موقف بلادنا الداعم لحق الشعب الفلسطيني في بناء دولته الوطنية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف والتنديد خصوصا بالمخططات الاستعمارية الرامية إلى تهويد القدس وطمس معالمها الإسلامية والمسيحية كما استمر في التعريف بانجازات وكالة بيت مال القدس لدعم صمود المقدسيين والحيلولة دون المحاولات اليائسة لترحيلهم.

ويدخل في هذا الباب تنظيم جلستين هامتين من طرف البرلمان بمجلسيه للتضامن مع الشعب الفلسطيني في محنته عبر من خلالها البرلمان المغربي عن دعمه للشعب الفلسطيني.

وتجسيدا لثقة صاحب الجلالة في مستوى العلاقات المغربية . الأوربية وفي الدور الذي تقوم به لجن الصداقة في تمتين أواصر الصداقة والتعاون بين بلادنا والاتحاد الأوربي، أنعم صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على السيد جيل بارنيو، رئيس مجموعة الصداقة البرلمانية الأوربية . المغربية بالبرلمان الأوروبي، بـ"الوسام العلوي من درجة قائد"،وتم تكليفي وتشريفي شخصيا بتوشيح السيد الرئيس جيل بارنيو بهذا الوسام الرفيع، وذلك اعترافا بانخراطه الواعي وانخراط باقي أعضاء اللجنة التي يترأسها في خدمة الصداقة المغربية الأوربية وتثمينا لدور الدبلوماسية البرلمانية وقد تم ذلك بتاريخ 2 فبراير 2013 ، إذ احتضن المجلس حفل التوشيح الذي تميز بحضور أعضاء الوفد البرلماني الأوربي. وسجل السيد جيل بارنيو باعتزاز هذه الالتفاتة المولوية السامية، معتبرا اياها تشجيعا لجميع أعضاء اللجنة وتكريما لهم.

وبخصوص العلاقات المغربية الأوربية، وفي إطار "الوضع المتقدم" لدى الاتحاد الأوربي وصفة "شريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا" التي حظيت بها بلادنا، تعززت هذه العلاقات بالعمل الفعلي والجاد لأعضاء اللجنة المشتركة المغربية . الأوربية وللفريق الذي يمثلنا لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، وكذلك بنهج أشكال متقدمة للتنسيق والتعاون والاستفادة من الخبرات الأوربية. وفي هذا الإطار، شارك مجلس المستشارين في مؤتمر رؤساء البرلمانات الأوربية بستراسبورغ بتاريخ 20 – 21 شتنبر 2012.

كما تم تنظيم منتدى برلماني مغربي إسباني بتاريخ 5 شتنبر 2012 حضره لأول مرة رئيسي البرلمان الإسباني (الكورتيس)، توج بإصدار بيان ختامي يصب في تدعيم العلاقات الأخوية بين المملكتين الجارتين.

ومن جهة أخرى، استقبل المجلس 23 وفدا برلمانيا ودبلوماسيا،

وشارك مجلس المستشارين في 23 تظاهرة برلمانية دولية نظمتها المنظمات البرلمانية الإقليمية والجهوية والدولية المختلفة.

وفي إطار انفتاح المجلس على محيطه وتماشيا مع برنامجه الإصلاحي واستحضارا للخطاب المولوي السامي لافتتاح الدورة الخريفية لسنة 2012 الذي جاء فيه على الخصوص:

".. على أن يكون هدفكم الأسمى جعل البرلمان فضاء للحوار البناء، ومدرسة للنخب السياسية بامتياز. فضاء أكثر مصداقية وجاذبية، من شأنه أن يحقق المصالحة مع كل من أصيب بخيبة الأمل في العمل السياسي وجدواه في تدبير الشأن العام".(انتهى كلام جلالته)

نظم مجلس المستشارين بشراكة وتعاون مع مؤسسات وطنية ودولية لقاءات علمية حول بعض القضايا الجوهرية التي تحظى باهتمام الرأي العام الوطني:

– تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تم تنظيم ندوة دوليةحول "التحديات الطاقية في الفضاء الأورو . متوسطي"، وذلك بتعاون مع الوكالة الوطنية للطاقة الشمسية والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، بتاريخ 14 شتنبر 2012 بورزازات، وقد حظيت هذه الندوة بتلاوة رسالة ملكية موجهة للمشاركين في أشغال هذه الندوة، وهو ما يعكس الاهتمام المولوي السامي بانخراط بلادنا في إنتاج الطاقات المتجددة والحفاظ على البيئة.

– تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تم تنظيم ندوة دوليةحول "تدبير اللغات وتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية في ضوء الدستور"، بتاريخ 21 نونبر 2012. وقد تميزت هذه الندوة بمشاركة وازنة للمجتمع المدني ونخبة من الباحثين والأكاديميين.

كما احتضن المجلس أشغال الاجتماع الثالث لغرف التجارة والصناعة في أفريقيا والعالم العربي يومي29 و30 نونبر 2012، وهو الاجتماع الذي اختتم أشغاله بمدينة طنجة، مما مكن شركاءنا العرب والأفارقة من الزيارة والإطلاع على القطب التنموي الضخم طنجة . المتوسط . وفي نفس السياق، احتضن فضاء المجلس ندوة حول "مدونة قواعد السلوك البرلمانية" نظمها البرلمان بمجلسيه بشراكة مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا يوم 14 نونبر 2012، وندوة مماثلة حول" المراقبة البرلمانية للعمل الحكومي" يوم 8 نونبر 2012.

وفي إطار الشراكة التي تجمع المجلس ببعض المؤسسات الدولية، فقد تم تجديد اتفاقية الشراكة مع مؤسسة "ويسمنسترللديمقراطية" البريطانية في إطار مشروع يهدف إلى تعزيز القدرات المؤسساتية في مجالات التشريع ومراقبة العمل الحكومي والدبلوماسية البرلمانية وكذا مواصلة تنفيذ برنامج الشراكة مع المؤسسة المذكورة.

ومن جهة اخرى، استمر تدفق الوفود الزائرة على مجلسنا، وشملت باحثين وطلبة وتلاميذ مغاربة وأجانب، وتجاوز العدد 1195زائرا، مما مكنهم من الإطلاع على كيفية اشتغال المجلس.

وعلى مستوى الشؤون الإدارية:

وفي إطار الاهتمام المتزايد بالموارد البشرية، بادر المجلس بمراجعة النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين معتمدا المنهجية التشاركية بين مختلف مكونات المجلس من برلمانيين وموظفين، وبتعاون مع القطاع المكلف بالوظيفة العمومية بغية إخراج قانون أساسي للموظفين في مستوى تطلعات مختلف فئات الموظفين والموظفات بما يفتح آفاقا جديدة أمام مواردنا البشرية، وذلك من أجل توفير مناخ مناسب لتحسين ظروف عملهم وبالتالي أدائهم والرفع من جودة الإنتاج التشريعي.

وختاما، وأنا أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس الحكومة المحترم على ما لمسناه فيه من تعاون بناء، ومن خلاله إلى كافة أعضاء الحكومة على سعة صدرهم وتجاوبهم مع السيدات والسادة المستشارين المحترمين، يسعدني أن أتوجه

بالشكر الجزيل كذلك إلى السادة المستشارين المحترمين، أعضاء مكتب المجلس على مواظبتهم والتزامهم بالتعاطي بأعلى درجات المسؤولية مع شؤون وقضايا الوطن والمواطنين. والشكر موصول للسادة رؤساء الفرق، والسادة رؤساء اللجن الدائمة والسيدات والسادة المستشارين على نشاطهم وحيويتهم وحرصهم الدائم على تطوير أداء المجلس وتقوية جاذبيته وإشعاعه وإعطاء معنى ومدلولا للثنائية البرلمانية التي اختارتها بلادنا.

والشكر موصول أيضا، لأطر وموظفي مجلس المستشارين، على ما يقومون به في سبيل الرفع من مردوديتهم باعتبارهم شركاء في مختلف المبادرات الإصلاحية التي ينهجها مكتب المجلس.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالتنويه الخاص إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة والإلكترونية التي واكبت بجدية ومهنية عالية نشاط المجلس في جميع الميادين ويسرت تواصلنا بالرأي العام الوطني والدولي.

إننا نختتم هذه الدورة وكلنا أمل وتفاؤل في مواصلة التعاون المثمر بين مكونات مجلس المستشارين ومع السادة أعضاء الحكومة خدمة للمصالح العليا لبلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده حتى يساهم مجلسنا في أجرأة مقتضيات الدستور الجديد والتعريف بالنموذج المغربي الديمقراطي التنموي المتفرد كنموذج يحتذى به على مستوى العالم العربي وشمال إفريقيا، والمساهمة في تحصينه وتطويره خدمة لمصالح المواطنات والمواطنين.

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (صدق الله العظيم)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2012 – 2013

12 أبريل 2013.

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، نفتتح اليوم الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2012 – 2013، التي تنعقد في سياق جهوي ودولي سياسي واقتصادي دقيق.

لقد تميزت هذه المرحلة بالزيارة المولوية التاريخية إلى عدة دول إفريقية صديقة وشقيقة.

وشكلت هذه الزيارات الرسمية دفعة قوية لتمتين علاقات الصداقة والتعاون بين هذه الدول والمملكة المغربية وأعطت دفعة قوية للتعاون جنوب جنوب التي يوليها صاحب الجلالة أهمية خاصة ولاسيما مع الدول الافريقية.

كما تميزت هذه المرحلة بالرسائل الملكية السامية الموجهة من جهة إلى القمة الثانية عشر لمنظمة التعاون الإسلامي بالقاهرة وإلى القمة العربية في دورتها الرابعة والعشرين بالدوحة، وهي الرسائل التي تضمنت إعادة تأكيد المملكة المغربية على مواقفها المبدئية الراسخة من العديد من القضايا الإقليمية والدولية وفي طليعتها القضية الفلسطينية ومأساة الشعب السوري الشقيق.

وسجلت موقف المملكة من التطورات الأمنية المتنامية التي تعرفها منطقة ما يسمى بقوس الساحل – الصحراء والتي تئن تحت أعمال إرهابية مخيفة تهدد الأمن والسلم في منطقة شمال إفريقيا.

ومن جهة اخرى، فقد زار بلادنا المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، السيد كريستوفر روس، بغية إعطاء دفعة جديدة لمسار المفاوضات الجارية في اتجاه إيجاد حل سياسي، نهائي، دائم، وعادل لإنهاء النزاع المفتعل حول أقاليمنا الجنوبية. وإذا كانت هذه الزيارة قد اتسمت بتأكيد المسؤول الأممي على استعجالية حل هذا النزاع

بالنظر لتدهور الوضع الأمني بمنطقة الساحل بفعل ما يعرفه من أحداث إرهابية مأساوية، فإنها اتسمت كذلك بتأكيد جميع محاوريه على تشبثهم الراسخ بالمقترح المغربي الرامي إلى تخويل الاقاليم الجنوبية حكما ذاتيا موسعا في إطار الوحدة الترابية والسيادة الوطنية للمملكة، معبرين في نفس الآن عن أملهم في بناء المغرب الكبير بدوله الخمس.

وشكل لقاء فاس مناسبة أخرى، أكد فيها جلالة الملك محمد السادس نصره الله نجاعة ووجاهة المقترح المغربي كحل مبتكر أخرج الملف من حالة الجمود في تناسق تام مع طموح وتطلعات ساكنة تلك الربوع وانسجاما مع مقتضيات القانون الدولي وما تفرضه التغيرات الدولية والإقليمية الضاغطة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد عرفت الفترة الفاصلة بين الدورتين التشريعيتين متابعة اللجن الدائمة لأنشطتها، وشكلت لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لجنة فرعية تقنية مشتركة مع وزارة المالية انكبت على دراسة مسودة مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية.

وقد عقدت اللجنة المذكورة اجتماعين يومي 6 و14 مارس 2013، استغرقا زهاء 9 ساعات. كما وافقت اللجنة في إطار الدورة الاستثنائية على مشروع قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

كما عقدت لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية يوم 18 فبراير 2013، اجتماعا خصص لمناقشة مشاركة المنتخب الوطني المغربي لكرة القدم في بطولة كأس إفريقيا للأمم 2013. واستغرق هذا الاجتماع 5 ساعات.

وبدورها، عقدت لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية يوم 29 مارس 2013، اجتماعا خصص لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.واستغرق هذا الاجتماع 3 ساعات.

وتحت الرعاية الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وفي إطار أنشطة مجلس المستشارين الإشعاعية، نظم المجلس ندوة دولية حول "المواطنة والسلوك المدني"، و ذلك لإثارة انتباه المواطنين إلى قيم المواطنة

والإسهام في تملكهم لأدوات تجسيدها في سلوكهم اليومي. وتميز هذا اللقاء بمشاركة أعضاء من الحكومة وبرلمانيين وفاعلين حقوقيين وباحثين جامعيين وخبراء مغاربة وآخرون من الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا للإطلاع على بعض التجارب الدولية في هذا الميدان.

و توج هذا اللقاء، بإصدار "نداء المواطنة" الذي يدعو كافة الفاعلين إلى توطيد الترابط العضوي بين الحقوق والواجبات والالتزام به في الوجدان والفكر وتطبيقه في الممارسات.

وفي نفس السياق، احتضن البرلمان بمجلسيه اجتماع "لجنة القضايا السياسية والديمقراطية" التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا يومي 13 و14 مارس 2013، كما احتضن اجتماعا لـ"لجنة الهجرة" التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، يومي 03 و04 أبريل 2013.

وتحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وبدعوة من البرلمان المغربي وبشراكة مع الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف الشمال الأطلسي (AP-OTAN)، انعقدت ببلادنا ندوة برلمانية دولية حول موضوع : "التحولات السياسية والأمنية في شمال أفريقيا وتأثيرها على السلم والتعاون في المنطقتين الأورو- متوسطية والأطلسية"، وذلك بمدينة مراكش مابين 3 و 5 أبريل 2013.

وتدارست هذه الندوة قضايا التحولات السياسية والأمنية في منطقة شمال أفريقيا، وخاصة التطورات الأخيرة في منطقة الساحل، وتأثيرها على السلم والتعاون في المنطقتين الأورو- متوسطية والأطلسية.

وعرفت الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي إطار دورة استثنائية، زيارة متميزة لفخامة الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند إلى المملكة المغربية، القى خلالها خطابا هاما أمام البرلمان بمجلسيه في جلسة مشتركة يوم 4 أبريل 2013.

وفي إطار عناية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بالدبلوماسية البرلمانية، تم توشيح كل من السيد جيل بارنيو، رئيس مجموعة الصداقة الأوربية المغربية بالبرلمان الأوربي، والسيد كريستيان كامبون، رئيس مجموعة الصداقة الفرنسية المغربية بمجلس الشيوخ الفرنسي، بوسام ملكي من درجة قائد، وذلكاعترافا بمجهوداتهما في توطيدعلاقات الشراكة والتعاون بين المملكة المغربية والإتحاد الأوربي من جهة، وبين المملكة المغربية وجمهورية فرنسا من جهة ثانية، ودعما للدبلوماسية البرلمانية عموما وتشجيعا للعمل المشترك.

و تميزت هذه الفترة بوتيرة عمل مرتفعة على مستوى علاقات مجلسكم الموقر بشركائه على الصعيدين الجهوي والدولي من خلال ما استقبلناه من وفود وشخصيات مرموقة ومسؤولين ساميين:

وفي هذا الإطار، استقبلت رئاسة المجلس اكثر من عشرين شخصية مرموقة ووفود من اعلى مستوى:

- السيد كريستوفر روس، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة،

- السيد José Manuel Durão Barroso، رئيس المفوضية الأوروبية،

- السيدJoseph DAUL رئيس فريق "الحزب الشعبي الأوربي" بالبرلمان الأوربي،

- وفد برلماني عن مجموعة الصداقة الأوربية المغربية بالبرلمان الأوربي برئاسة السيد Gilles PARGNEAUX،

- السيد محمد محمود ولد محمد الأمين رئيس حزب "الاتحاد من أجل الجمهورية" الموريتاني والوفد المرافق له،

- السيد Younoussi TOURE رئيس الجمعية الوطنية لمالي بالنيابة والوفد المرافق له،

- السيد Ali ALKAN الرئيس الأول لمحكمة النقض بالجمهورية التركية والوفد المرافق له،

- السيد Dieng NDIAGA نائب رئيس جهة دكار بدولة السنغال والوفد المرافق له،

- وفد عن اللجنة الدستورية بالبرلمان الفنلندي برئاسة السيدJohannes KOSKINEN،

- وفد عن مجلس الشيوخ الكولومبي برئاسة السيدة MYRIAM PAREDES AGUIRRE رئيسة لجنة الخارجية بالمجلس،

- السيد Laouali CHAIBOU وزير العلاقات مع المؤسسات بجمهورية النيجر.

- السيدة Xu Jinghu سفيرة جمهورية الصين الشعبية المعتمدة بالرباط،

- السيد Clive ALDERTON سفير المملكة المتحدة المعتمد بالرباط،

مجموعة من ممثلي المنظمات غير الحكومية بشمال إفريقيا والشرق الأوسط،

- وفد عن ممثلي الفصائل الفلسطينية برئاسة السيد روحي فتوح،

- مجموعة من الأساتذة والطلبة الباحثين من جامعة DICKINSON بالولايات المتحدة الأمريكية،

- السيد عبد المولى عبد المومني، رئيس "التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية"،

- وفد من الكونغرس الأرجنتيني يضم السيدانEmilio RACHED وJulio MARTINEZ.

- وفد من مجلس النواب الإقليمي الاندونيسي،

- وفد صحفي من كبريات الصحف العربية،

وبخصوص مشاركة وفود مجلس المستشارين في التظاهرات الدولية، فقد شاركت عدو وفود في لقاءات من اعلى مستوى:

- اجتماع اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية ببروكسيل،
- الدورة الشتوية للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا بفيينا،
- اجتماع رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي لمناقشة "أوضاع السلام وحل النزاعات في إفريقيا والعالم العربي" بأديس أبابا،
- اجتماع لجنة المرأة المنظم من قبل كل من الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بنيويورك،
- المؤتمر الخامس للجمعية البرلمانية للفرنكفونية بغينيا الاستوائية،
- المحادثات مع منظمة حلف شمال الأطلسي بمقره ببروكسيل برئاسة السيد رئيس مجلس المستشارين،
- الدورة 128 للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي بالعاصمة الإكواتورية كيتو الذي تميز بتقديم الوفد المغربي لموضوع: "التدمير المتعمد للتراث الثقافي العالمي جريمة ضد الإنسانية ودور البرلمانات في اعتماد التشريعات المناسبة والكفيلة بتوفير الحماية للتراث الثقافي العالمي وبلورة قانون جنائي دولي يجرم الانتهاكات الجسيمة للممتلكات الثقافية للإنسانية". وتعتبر هذه هي المرة الأولى في تاريخ الدبلوماسية البرلمانية بالمغرب التي يتقدم فيها البرلمان المغربي بمقترح بند طارئ للجمعية العامة للإتحاد البرلماني الدولي،
- الدورة التاسعة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط ببروكسيل،
- اجتماع رؤساء برلمانات دول الاتحاد من أجل المتوسط بمرسيليا،
- الدورة الثانية عشر والمؤتمر التاسع عشر للاتحاد البرلماني العربي بالكويت،

وقد كان من بين أولويات عملنا الديبلوماسي، التعريف بتطورات قضية وحدتنا الترابية من خلال إعادة إبراز أهمية مقترح الحكم الذاتي كحل نهائي، عادل ودائم في إطار السيادة الوطنية والوحدة الترابية لبلادنا لإنهاء النزاع المفتعل حول أقاليمنا الجنوبية خصوصا في ظل التحولات الخطيرة التي يعرفها قوس الساحل- الصحراء.

كما شكل التعريف بالنموذج الديمقراطي التنموي المغربي الذي مكن بلادنا من الانتقال السلس إلى مصاف الدول الديمقراطية المتقدمة في جو يسوده الاستقرار والاستمرارية، أحدمقومات هذا العمل الدبلوماسي وأهدافه الكبرى.

أيها السادة والسيدات،

وفي الختام أود أن أتقدم بشكري إلى السيد رئيس الحكومة وكافة أعضاء الحكومة على تجاوبهم مع السيدات والسادة المستشارين طيلة أشغال الدورة الاستثنائية، كما أتقدم بشكري إلى كل مكونات المجلس من أعضاء مكتب

المجلس ورؤساء الفرق ورؤساء اللجن وجميع السيدات والسادة المستشارين على ما بذلوه من مجهودات لتحسين مردودية مجلسنا، والشكر موصول أيضا إلى كافة أطر وموظفي مجلسنا الموقر على تفانيهم في القيام بواجباتهم، والشكر كذلك موصول إلى ممثلي وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية والمكتوبة والإلكترونية على مواكبتها لأشغال المجلس ونقلها لأنشطته لعموم الرأي العام، وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا ومصلحتها، وذلك تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة اختتام الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2012 – 2013

2 غشت 2013

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور يختتم مجلس المستشارين، اليوم، دورته الربيعية للسنة التشريعية 2012 – 2013 بحصيلة تشريعية ورقابية ودبلوماسية عكست أهم انشغالات واهتمامات مجلس المستشارين مستلهمة قوتها من دينامية الإصلاح والعصرنة والانفتاح التي يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

دينامية شاملة لم تدع مجالا إلا وطرقته، لتفتح أمام بلادنا آفاقا واعدة لتحصين مكانتها المتقدمة ضمن نادي الدول الديمقراطية، وذلك في ظل محيط إقليمي مضطرب ومحيط دولي ضاغط بتحولاته المباغتة والعنيدة والتي تستوجب معالجة استباقية كما عودنا عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، كما أنها تتطلب تفاعلا ذكيا واستنفارا مستمرا لمجابهة التحديات التي تفرزها هذه المتغيرات.

وإنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن نعيد التأكيد على أن بلادنا وبفضل حكمة وتبصر صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، قد استطاعت أن تستبطن كنه التحولات المتسارعة لإفراز قوة أمل دافعة نحو مستقبل واعد بفضل الإصلاحات الهيكلية العميقة التي تم انجازها في جو يسوده التشاور والاستقرار والطمأنينة.

لقد تميزت هذه الدورة بخاصيات ارتقت بمجلسنا إلى التموقع كمؤسسة دستورية مؤثرة وفاعلة في القضايا الكبرى لبلادنا، وهكذا أدى مجلس المستشارين دورا محوريا جعل البرلمان المغربي شريكا دائما من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا. وهو ما ترجمته مصادقة هذه المؤسسة الأوربية الوازنة بالإجماع على القرار رقم 1942/2013 الذي سجل بارتياح أهمية الإصلاحات العميقة التي باشرتها المملكة المغربية، مما مكنها من انتقال ديمقراطي يشهد الجميع بتفرده.

كما ظل عمل مجلسنا مسكونا خلال هذه الدورة بسؤال المساهمة الفعلية والمشاركة الوازنة في تفعيل مقتضيات دستور فاتح يوليوز 2011 بالإضافة إلى استمرار المجلس في استراتيجية انفتاحه على محيطه الخارجي.

وعملا بالتوجيهات المولوية السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة،والداعية إلى بلورة مدونة أخلاقية ذات بعد قانوني، فقد عمل مجلس المستشارين على تضمين مشروع نظامه الداخلي الجديد مجموعة من المواد الرامية إلى تكريس سلوك برلماني متزن وأخلاقي يستلزم التقيد بمجموعة من المبادئ الأخلاقية العامة منها على سبيل المثال نكران الذات وخدمة المصلحة العامة،والنزاهة، والعمل على إعطاء صورة ايجابية عن المؤسسة البرلمانية، والعمل على تكريس الاحترام والهيبة والوقار الواجبة لها، والموضوعيةمن خلال أداء المهام البرلمانية بفعالية وأمانة، والشعور المستمر بالخضوع للمساءلة على اعتبار أن أعضاء مجلس المستشارين مسؤولون عن قراراتهم وتصرفاتهم ازاء المواطنين والمؤسسات.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات و السادة الوزراء و المستشارون المحترمون،

قبل استعراض حصيلة هذه الدورة على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية والانفتاح على محيط المجلس، أود الإشارة إلى تكثيف التنسيق بين مجلسي البرلمان في عدة قضايا ضمانا للتناغم والتكامل بين المجلسين تطبيقا لمقتضيات الفصل 69 من الدستور، وذلك عبر لجنة مشتركة سهرت مشكورة على توحيد الرؤى في ما يتعلق بالقضايا المشتركة في تسيير المجلسين وقد تم إدخال انتاجها في النظامين الداخلين للمجلسين.

وعلى مستوى التشريع، وافق المجلس منذ افتتاح دورته الربيعية على 28 نصا قانونيا.

وعرفت أشغال اللجان الدائمة خلال هذه الدورة عقد ما مجموعه 25 اجتماعا استغرقت 80 ساعة عمل.

وقد جاء في مقدمة النصوص القانونية الهامة التي تم التصويت عليها:

– مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي يهدف إلى مطابقة مقتضيات القانون التنظيمي السابق لهذا المجلس مع أحكام الدستور وذلك بإعادة صياغتها لتنسجم مع روح دستور فاتح يوليوز 2011.

– مشروع قانون يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الذي يهدف إلى وضع مبادئ عامة لتحديد الدوائر الترابية للجهات والعمالات والأقاليم قصد إحداث جماعات ترابية قابلة للدوام والاستمرار بغية إقامة تنظيم ترابي لا مركزي قائم على جهوية متقدمة في اطار الدولة الموحدة.

– مشروع قانون يتعلق بالتعاونيات، الذي يهدف إلى إعادة تنظيم المؤسسات التعاونية وفق تصور جديد يمكن هذه المقاولة الاجتماعية من الانخراط في صيرورة التحولات التي عرفها المحيط الاقتصادي الوطني والدولي.

– مشروع قانون يتعلق بالمستلزمات الطبية، الذي يهدف إلى تأطير وتنظيم الأنشطة المتعلقة بتصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع وصيانة المستلزمات الطبية ووضع الضوابط الكفيلة بضمان جودتها وأدائها.

وفي إطار المبادرة البرلمانية في التشريع، وافق المجلس على 3 مقترحات قوانين تقضي بتتميم وتعديل مجموعة القانون الجنائي وتغيير القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وتهدف إلى دعم المجهودات المبذولة لتخليق الحياة العامة ببلادنا وإرساء دعائم مجتمع تسوده مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص في انسجام تام مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية بهذا الخصوص.

وعلى مستوى مراقبة العمل الحكومي،تميزت هذه الدورة بمواصلة مجلس المستشارين لمساره في مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية من خلال التركيز على أسئلة وقضايا محورية تحظى باهتمام الرأي العام من قبيل استعدادات الحكومة لاستقبال المغاربة المقيمين بالخارج، وتقييم اتفاقيات التبادل الحر، والمفاوضات بين المملكة المغربية والاتحاد الاوربي حول اتفاقية الصيد البحري، والملك الغابوبي، وامتحانات الباكالوريا، والسياسة الحكومية في مجال التشغيل، والحوار الوطني حول المجتمع المدني. وقد عرفت هذه الجلسات نقاشات مثمرة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد شكلت الجلسات الشهرية المخصصة لـ"تقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة" طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور، مناسبة لتقوية العمل الرقابي خصوصا وأن محاور النقاش اتسمت بطبيعتها الأفقية والاستراتيجية وبراهنتيها وارتباطها الوثيق بانتظارات المجتمع.وقد عرفت هذه الجلسات نجاحا كبيرا وبرهنت على أهمية هذا المقتضى الجديد في مراقبة العمل الحكومي.

وقد عقد مجلسنا برسم الدورة الربيعيةالتي نتشرف بإعلان نهايتها 27 جلسة عامة منها 15 خاصة بالأسئلة الشفهية و7 جلسات خاصة بالدراسة والتصويت على النصوص التشريعية الجاهزة، و3 جلسات شهرية خاصة بتقديم الاجوبة على الاسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة والتي همت المواضيع التالية: أوضاع المغاربة المقيمين بالمهجر بين ضمانات القانون والواقع، الغطاء الغابوي وإعداد التراب الوطني، وتطوير السياسات المتعلقة بالاستثمار والصناعة والتجارة والخدمات. وقد استغرقت مجموع الجلسات العامة 63 ساعة و30 دقيقة.

في حين بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال هذه الدورة 380 سؤالا، أجابت الحكومة عن 289 سؤالا منها 104 سؤالا آنيا و 185 سؤالا عاديا.أما "الإحاطة علما" فقد بلغ عددها 99 إحاطة واستغرقت مدتها 5 ساعات و45 دقيقة.

وفي مجال الأنشطة الإشعاعية للجان الدائمة، وبخصوص آخر تطورات قضية وحدتنا الترابية وتعبيرا عن رفض أي مبادرة لتوسيع مهمة "المينورسو" كي تشمل مجال مراقبة حقوق الانسان،عقدت لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني اجتماعا مشتركا مع اللجنة المماثلة بمجلس النواب، خصص لمناقشة الموضوع المذكور، تحت رئاسة رئيسي المجلسين. وقد عكس الحضور الوازن للبرلمانيين ما تحظى به هذه القضية من أسبقية كقضية مصيرية بالنسبة لبلادنا.

وشهدت هذه الدورة أيضا، تنظيم الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين مجموعة من الأنشطة واللقاءات حول قضايا اقتصادية واجتماعية.. بمشاركة خبراء وفعاليات مدنية وسياسية، وذلك في إطار حرص مختلف مكونات المجلس على دراسة القضايا الكبرى في مجالات مختلفة كان أهمها على سبيل المثال الإصلاح الضريبي، ومراكز حماية الطفولة، ومخاطر استغلال زيوت وغاز الشيست، وأراضي الجموع معززة بذلك انفتاح المجلس على محيطه.

ولحث الفرق والمجموعات البرلمانية للقيام بدورها الدستوري على أحسن وجه، بادر المجلس، تطبيقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس تخصيص دعم مالي للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك لدعم أنشطتها وتقوية قدراتها الذاتية في ميادين عملها.

وعلى مستوى الدبلوماسية البرلمانية، تابع مجلسنا عمله الرامي إلى توطيد وتمتين العلاقات الثنائية التي تجمعنا بالمجالس المماثلة وببرلمانات الدول الصديقة والشقيقة، و تميز بالاستمرار في الحضور الفاعل في مختلف المنتديات الدولية والملتقيات الإقليمية والجهوية، علاوة على إطلاق منتديات ومبادرات للشراكة والتعاون والصداقة مع المؤسسات الوطنية والدولية.

وكعادته تميز عمل مختلف وفود مجلس المستشارين بالدفاع عن القضايا الكبرى لبلادنا وفي طليعتها قضية وحدتنا الترابية التي تحتل الصدارة في العمل الدبلوماسي البرلماني، وكذا التعريف بالنموذج الديمقراطي التنموي المغربي، وتأكيد موقف بلادنا الراسخ من العديد من القضايا التي تهم العالم العربي والإسلامي وعلى رأسها قضية الشعب الفلسطيني وحقه في بناء دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف...

وفي هذا السياق، استقبل المجلس 26 وفدا برلمانيا ودبلوماسيا، كما شارك في 22 تظاهرة برلمانية إقليمية ودولية. كما احتضن مجلس المستشارين فعاليات الندوة البرلمانية الافريقية العربية الثالثة عشر والتي توجت أشغالها بصدور توصيات هامة تساهم في تعزيز العلاقات الإفريقية العربية، وكرست مجددا إشعاع المملكة المغربية كصلة وصل بين العالمين العربي والإفريقي وكجسر للتعاون بين القارة الافريقية وأوربا تمشيا مع السياسة المولوية السامية الرامية إلى تقوية التعاون جنوب-جنوب.

وعلى مستوى انفتاح المجلس على محيطه،احتضن مجلس المستشارين فعاليات الندوة البرلمانية حول موضوع:"المبادرة

التشريعية الشعبية"، وذلك في إطار أجرأة برنامج العمل الثلاثي بين المغرب والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

ومن جهة أخرى، تواصل صبيب الزيارات على مجلسنا، إذ بلغ عدد الزائرين ما يفوق 2419 زائرا منهم تلاميذ وطلبة وباحثين وشخصيات سياسية ومدنية مغاربة وأجانب.

ومما ميز العمل الإداري لهذه الدورة هو إحداث مركز للدراسات والبحوث البرلمانية بمساهمة بيداغوجية من مؤسسة "ويستمينستر للديمقراطية" البريطانية، ويأمل مكتب المجلس أن يشكل هذا المركز العلمي نواة حقيقية من شأنها أن تقوم بدراسات وبحوث لدعم الفرق البرلمانية في عدة مجالات، ومن جهة أخرى وحفاظا على ذاكرة المجلس تم الشروع في تنفيذ مراحل مشروع رقمنة العمل التشريعي.

وفي الختام، يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس الحكومة المحترم على ما لمسناه فيهمن اهتمام بمجمل قضايا مجلسنا وحرصه على التنسيق مع الرئاسة كلما تطلب الأمر ذلك، والشكر موصول إلى باقي أعضاء الحكومة المحترمين.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة المحترمين أعضاء مكتب المجلس على ما يقومون به من جهد لخدمة قضايا مجلسنا في اجواء تطبعها روح المسؤولية والمثابرة.

والشكر موصول للسادة المحترمين رؤساء الفرق البرلمانية على نشاطهم المتواصل وحضورهم الدائم والفاعل وحرصهم المستمر على الرقي بأداء المجلس.

كما اشكر السادة المحترمين رؤساء اللجن البرلمانية الدائمة على ما يبذلونه من جهد وعمل مستمر وجاد للرفع من انتاجية مجلسنا.

ويسعدني بنفس المناسبة، أن أنوه بكافة أطر وموظفي مجلس المستشارين، على اهتمامهم بالنهوض بأداء مجلسنا الموقر وانخراطهم الإيجابي في مختلف الأوراش الإصلاحية التي يقوم بها مكتب المجلس مؤكدين بذلك دورهم الهام كشريك أساسي في عملية الرقي بأداء المجلس وتحسين مردوديته وصيانة ذاكرته...

كما لا يفوتني بهذه المناسبة، أن أتوجه إلى مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية بالتنويه على مواكبتها المتميزة والمكثفة لأعمال المجلس المختلفة وعلى ما تقوم به من مجهودات لربطنا باستمرار بالرأي العام الوطني والدولي.

حضرات السيدات والسادة،

إننا نختتم هذه الدورة وكلنا أمل في أن يكون المجهود الذي بذله مجلسنا ذات وقع إيجابي يمكنه من الانخراط ومواكبة المسلسل الاصلاحي المتميز الذي يرعاه ويقوده صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من أجل "مغرب موحد وقوي، متقدم ومزدهر" كما جاء في الخطاب الملكي السامي للذكرى الرابعة عشر لعيد العرش المجيد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة اختتام الدورة الخريفية للسنة التشريعية 2013 – 2014

12 فبراير 2014 .

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الحضور الكرام،

عملا بمقتضيات الفصل 65 من الدستور، يختتم اليوم مجلس المستشارين دورته التشريعية الخريفية لسنة 2013 – 2014، دورة كانت غنية من حيث عمل مجلسنا بكل مكوناته وفي كل مجالات ووظائف اشتغاله، التشريعية منها، والرقابية، والدبلوماسية.

وقد ظلت المواكبة الجادة للأوراش الكبرى التي يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ملهمة لأنشطة مجلسنا وطنيا ودوليا.

كما شكل الخطاب الملكي السامي لافتتاح السنة التشريعية الحالية مرجعا لعمل السيدات والسادة المستشارين المحترمين، بما تضمنه من توجيهات سامية حينما أكد جلالته على "ضرورة اعتماد روح التوافق الوطني، ونفس المنهجية التشاركية الواسعة، التي ميزت إعداد الدستور، خلال بلورة وإقرار هذه القوانين التنظيمية."(انتهى كلام جلالته)، اعتبارا لكون الولاية التشريعية الحالية تعد تأسيسية، وأيضا على نهج دبلوماسية مبادرة لا تكتفي بردود الأفعال بل تتوجه نحو المبادرة الخلاقة المستندة على ما راكمته بلادنا من إصلاحات مهيكلة وعميقة جعلت منها نموذجا يحتذى به في المنطقة، في استقرارها النموذجي وتطورها الهادئ وانفتاحها الخلاق ومعالجتها الجدية لمجمل القضايا الوطنية في إطار من التشاور الواسع والتشارك المسؤول.

لقد تزامنت هذه الدورة مع مرور خمسين سنة على إحداث البرلمان المغربي، وهو حدث بارز انطلق الاحتفاء به بتنظيم ندوة دولية حول موضوع: "50 سنة من العمل البرلماني بالمغرب وتطور الممارسة البرلمانية في العالم" والتي انعقدت تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وافتتحت بتلاوة الرسالة الملكية

السامية الموجهة إلى الحاضرين، كما تميزت بحضور وازن للسادة الرؤساء السابقين، وثلة من رؤساء البرلمانات الصديقة، وعدد من أصدقاء المملكة المغربية جاؤوا من أقطار عديدة، وخبراء وجامعيين ومهتمين بالشأن البرلماني الوطني وتطوره على مدى الخمسين سنة الماضية.

ولعله من نافلة القول التأكيد على أن دورة أكتوبر، هي دورة مشروع قانون المالية بامتياز، بحيث تأخذ مناقشة هذا المشروع حيزا وافرا من زمن الدورة ومن انشغالات السيدات والسادة المستشارين المحترمين. وقد عرفت دورة أكتوبر 251 ساعة من العمل الجاد، و47 اجتماعا للجان الدائمة خصص لمناقشة مشروع قانون المالية.

وأريد أن أشير أن الحكومة قدمت 8 تعديلات جديدة لم تمر أمام مجلس النواب عند إيداع مشروع قانون المالية، وذلك ضمن 119 تعديلا قبل منها 39.

وتميزت هذه الدورة كذلك، بالنقاش الجاد والعميق على المستوى القانوني والدستوري والسياسي حول علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية، وهو ما استأثر باهتمام الرأي العام والطبقة السياسية خصوصا.

وقد شهدت هذه الدورة حدثا مأسوفا عليه يتمثل في توقيف البث لجزء من أشغال جلسات الأسئلة الشفوية منذ يوم الثلاثاء 7 يناير 2014 بقرار من السيد رئيس الحكومة المحترم، مما نتج عنه نقاش مطول: قانوني ودستوري وسياسي لم ينته بعد، وكنا نتمنى أن يسبق اتخاذ هذا القرار مشاورات بين السلطتين كما عهدنا ذلك في عدة محطات سابقة، وكذلك تفعيلا لروح الدستور الذي يشدد على التوازن والتعاون بين السلط، ويضع كغاية له توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، ويسهر على ضمان استقلالية السلط في إطار الفصل المرن بينها.

وعلى مستوى العمل التشريعي:

وبخصوص العمل التشريعي لمجلسنا، فإنه أضحى من اللازم اعتماد مقاربة ابتكارية في التعاطي مع القوانين التنظيمية لما لها من أهمية لأنها تعتبر جزءا من الوثيقة الدستورية ومكملة لها، وترهن بالتالي عدة أوراش مهيكلة في عدة مجالات حيوية ببلادنا ويجب ألا ينظر إليها من زاوية الزمن فقط عبر الاستعجال في إخراجها وإتمام التداول بشأنها، على حساب جودة مضمونها وانسجامها الداخلي ومدى احترامها أيضا للدستور نفسه. إن القوانين التنظيمية تتعلق بإخراج مؤسسات دستورية على قدر كبير من الأهمية، بعضها يولد لأول مرة ولا نتوفر بخصوصه على سوابق قانونية أو دروس للممارسة، والبعض الآخر قد تغير جوهريا وبالتالي لا بد من اعطائها الاهتمام الذي تستحقه.

حضرات السيدات والسادة،

واصل مجلس المستشارين إنتاجه التشريعي خلال الدورة الخريفية بالدراسة والتصويت على 26 نصا تشريعيا تهم جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية والبيئية والثقافية...

وعلى مستوى مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية:

عمل السيدات والسادة المستشارون على مساءلة السيدات والسادة أعضاء الحكومة ومتابعة مختلف القضايا والانشغالات التي تستأثر باهتمام المواطنات والمواطنين في جميع المجالات وعلى المستويين الوطني والدولي، إذ بلغ مجموع الأسئلة الشفوية 425سؤالا تمت الإجابة عن 239 منها (الآني 78 والعادي 161 سؤالا)، أما الأسئلة الكتابية فقد بلغ عددها 73 سؤالا لم يتم الاجابة إلا عن 17سؤالا منها.

وإذا كانت الجلسات الشهرية المخصصة لـ"تقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة" طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور، قد شكلت آلية جديدة لتقوية العمل الرقابي، فإن المجلس قد اختار محاور ذات أهمية قصوى اعتبارا لراهنيتها وارتباطها بانتظارات المواطنات والمواطنين وانعكاساتها المستقبلية على معاشهم.

ومما تجب الإشارة إليه أن الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين، قد تابعت تنظيم مجموعة من الورشات واللقاءات العلمية حول قضايا اقتصادية واجتماعية.. بمشاركة خبراء وفعاليات مدنية وسياسية..أسهمت بقسط وافر في إشعاع مجلسنا وانفتاحه على محيطه.

وعلى مستوى العلاقات الخارجية:

وانسجاما مع التوجيهات الملكية السامية،واستحضارا للخطاب المولوي السامي لافتتاح الدورة الخريفية لسنة 2013 والذي جاء فيه:

".. فقد أصبح من الضروري على البرلمان بلورة مخطط عمل متكامل وناجع، يعتمد جميع آليات العمل البرلماني، لمواصلة الدفاع عن وحدتنا الترابية، بعيدا عن خلافات الأغلبية والمعارضة، بل لا ينبغي أن تكون رهينة الظرفيات والحسابات السياسية".(انتهى كلام جلالته)،

وعلى ضوء ذلك، عقد مجلسنا ورشة عمل يومي 11 و21 نونبر 2013 حضرها جميع رؤساء الفرق البرلمانية مشكورين وأعضاء مكتب المجلس وثلة من السادة المستشارين والمستشارات وتناولت بالدرس والتحليل منهجية المجلس في العمل الدبلوماسي ونقط الضعف فيها، وعلى ضوء ذلك تمت برمجة عدة ورشات لتقوية قدرات السيدات والسادة المستشارين وبناء خطة جديدة للعمل الدبلوماسي منها:

-"أية قراءة لمبدأ "تقرير المصير" على ضوء مقترح الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية للمملكة" والذي أطره السيد محمد تاج الدين الحسيني، أستاذ جامعي وخبير في العلاقات الدولية.

- "التزامات المملكة المغربية في مجال حقوق الانسان بين المعايير والآليات الأممية وتحديات التنفيذ" بتأطير السيد

المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان.

– "حقوق الانسان: المكتسبات والتحديات" وقد أطره السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

ولا تفوتني هذه المناسبة دون أن أقدم جزيل الشكر والامتنان للأساتذة الأجلاء الذين أطروا هذه الورشات وتفاعلوا بكل أريحية مع السادة البرلمانيين.

وتندرج هذه اللقاءات في إطار البرنامج المسطر من قبل مكتب المجلس لتدعيم وتقوية قدرات السيدات والسادة المستشارين وتمكينهم من تملك مفاتيح الملفات الكبرى للترافع بها خلال نشاطهم الدبلوماسي.

ومن جهة أخرى، تابع مجلسنا عمله الرامي إلى توطيد وتمتين العلاقات الثنائية التي تجمعنا بالمجالس المماثلة وبرلمانات الدول الصديقة والشقيقة، كما حرص على الحضور الفاعل والمتميز في مختلف المنتديات الدولية والملتقيات الإقليمية والجهوية.

وفي هذا الإطار، استقبل مجلسنا الموقر 17 وفدا برلمانيا، كما شارك مجلس المستشارين في 30 تظاهرة برلمانية دولية.

وشكلت هذه اللقاءات مناسبة لتوطيد علاقات التعاون والصداقة والتعريف بالنموذج الديمقراطي التنموي المغربي المتفرد في المنطقة، وإبراز المكتسبات التي تحققت في ملف أقاليمنا الجنوبية مع التذكير بأهمية مقترح الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية للمملكة كحل نهائي وعادل ودوره في تسريع وتيرة اندماج مغاربي بدوله الخمس كفاعل قوي في استتباب الأمن والسلم وكمحاور جاد للإتحاد الأوربي جنوب البحر الأبيض المتوسط.

حضرات السيدات والسادة،

وبخصوص الانفتاح على محيطه الوطني، استقبل مجلس المستشارين ما يناهز 3000 زائر من ضمنهم طلبة جامعيون وتلاميذ وباحثون جامعيون وممثلو جمعيات مدنية من داخل وخارج المغرب.

ولعل ما ميز العمل الإداري لهذه الدورة هو مصادقة مكتب المجلس على النظام الداخلي لمركز الدراسات والبحوث البرلمانية الذي أحدثه مجلس المستشارين بشراكة مع مؤسسة"ويستمينستر للديمقراطية" البريطانية. وقد شرع هذا المركز العلمي في تنفيذ برنامجه من خلال الاشتغال على أبحاث ذات أهمية علمية تمهيدا لاعتماده كأداة استشارية لخدمة مجلسنا مستقبلا.

وختاما، يسعدني أن أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس الحكومة المحترم وإلى كافة أعضاء الحكومة على تجاوبهم مع السيدات والسادة المستشارين المحترمين. كما يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء مكتب المجلس على حيويتهم وروح المسؤولية التي يتحلون بها في تدبير شؤون المجلس. والشكر موصول للسادة رؤساء الفرق البرلمانية

ورؤساء اللجن الدائمة على حضورهم المستمر وعملهم الدؤوب وحرصهم على تنشيط وتطوير أداء المجلس وتقوية جاذبيته، وللسيدات والسادة المستشارين المحترمين الذين يواظبون على إغناء النقاش داخل المجلس.

والشكر موصول أيضا، لأطر وموظفي مجلس المستشارين باعتبارهم شركاء للسيدات والسادة المستشارين في كل المبادرات التي تتوخى تطوير عمل مجلسنا.

وفي نفس السياق، أتوجه بالتنويه الخاص إلى ممثلي وسائل الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة والإلكترونية التي تواكب بجدية ومهنية عمل المجلس.

حضرات السيدات والسادة،

إننا نختتم هذه الدورة والارتياح والافتخار يغمرنا بنجاح النموذج الديمقراطي التنموي المتفرد الذي يرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بعزيمة لا تلين وبثبات رغم المناخ الشديد التعقيد الذي يحيط ببلادنا، هذا النموذج الذي تم بناؤه في جو يسوده الاستقرار والطمأنينة ومتابعة الأوراش الكبرى الضامنة للتنمية المستدامة وجلب المزيد من الاستثمارات واستشراف آفاق المستقبل وبناء دولة المؤسسات.

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"(صدق الله العظيم)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية التشريعية 2013 – 2014

11 ابريل 2014 .

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور، والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، نفتتح اليوم الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2013 – 2014.

لقد تميزت الفترة الفاصلة بين الدورتين بالزيارة الملكية الميمونة إلى عدد من الدول الإفريقية الشقيقة والصديقة، والتي مكنت بلادنا من تقوية وشائج علاقاتها مع عمقها الإفريقي على المستويات الروحية، والاقتصادية، والاجتماعية، وهو ما ُترجم من خلال التوقيع على عدد من اتفاقيات الشراكة تحت رعاية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في جو يسوده الود والمحبة الصادقة التي عبرت عنها جماهير هذه الدول في احتفالات شعبية عفوية منقطعة النظير.

واتسمت الجولة الملكية الميمونة الجديدة بكل من مالي والكوت ديفوار وغينيا كوناكري والغابون، بدلالات عميقة عززت التعاون جنوب ـ جنوب، وخلقت دينامية اقتصادية واجتماعية متبادلة المنفعة، عبر إطلاق مشاريع هامة في مجالات حيوية ستساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والروحي لهاته البلدان.

وقد حظيت الزيارات المباركة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لهذه المناطق بإشادة دولية واسعة نظرا لمساهمة هذه الزيارات في استتباب الأمن والاستقرار في هذه الدول وقد وجدت الإشادة ترجمتها في امتنان الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون على العمل الجبار الذي تقوم به المملكة المغربية "من أجل استقرار إفريقيا الوسطى".

أيها السادة والسيدات

و تميزت هذه الفترة كذلك بمتابعة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للإنجازات التنموية الرائدة، وذلك بإعطاء دفعات قوية للأوراش التنموية المتنامية وفتح أخرى جديدة عبر إطلاق دينامية التأهيل الحضري للعديد من مدن المملكة، وانطلاق المشروع الاستراتيجي لمخطط الطاقة الشمسية المغربي "نور"للطاقات المتجددة والمخطط الوطني لتسريع التنمية الصناعية للفترة 2014 – 2020، ومشروع "وصال الدار البيضاء – الميناء"كمشروع رائد سيعزز الإشعاع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للعاصمة الاقتصادية للمملكة ويرتقي بها إلى مصاف كبريات العواصم الدولية.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في المجال التشريعي تميزت الفترة الفاصلة بين الدورتين متابعة اللجن البرلمانية الدائمة لأنشطتها، وهكذا، عقدت هذه اللجن اثنين وعشرين اجتماعا (22)، استغرقت 60 ساعة عمل، تمت فيها على مستوى العمل التشريعي، الدراسةوالموافقة على 20 نصا تشريعيا،

من أهمها: مشروع قانون يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ومشروع قانون يهم القطب المالي للدار البيضاء، ومشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمحكمة الدستورية، ومشروع قانون يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية..، فضلا عن مجموعة من الاتفاقيات المرتبطة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، وبالجرائم المعلوماتية، وإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء... ولم تتم الدراسة والموافقة إلا على مقترح قانون واحد يتعلق بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات.

وبموازاة مع ذلك عرفت لجان المجلس عدة أنشطة من قبيل:

– تنظيم لقاء دراسي حول تدبير وحصيلة مجلس المنافسة في أفق إصلاح المنظومة القانونية المرتقب على ضوء مشروعي القانونين المعروضين على أنظار مجلس المستشارين المتعلقين بمجلس المنافسة وحرية الأسعار والمنافسة.

– مناقشة مواضيع تتعلق بـ دعم الصناعة التقليدية، والقانون التنظيمي للحرفيين، والتغطية الصحية والاجتماعية،

وإنقاذ الحرف المهددة بالانقراض.

– زيارة ميدانية لورش الأشغال القائمة بسد "ولجة السلطان" بإقليم الخميسات في إطار تتبع الاستراتيجية الوطنية للماء.

– مناقشة المحاور الكبرى لإستراتيجية الحكومة في مجال السياسة المينائية، والخدمات المقدمة من طرف شركة استغلال الموانئ "مرسى المغرب"، وحضورها الجغرافي بالموانئ المغربية، والمخطط الاستراتيجي المزمع تطبيقه.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

وبخصوص العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلسنا الموقر، فقد شهدت هذه الفترة استمرار تطور وتوطيد علاقات مجلسكم الموقر بشركائه، على الصعيدين الجهوي والدولي، من خلال ما استقبله من وفود وشخصيات مرموقة ومسؤولين سامين، ومن خلال المهام الدبلوماسية التي انجزها في العديد من المنتديات والمحافل البرلمانية الجهوية والدولية.

ويعتبر الحدث الأبرز في هذا الباب، تقديم المجلس باسم البرلمان المغربي لبند طارئ للجمعية العامة للإتحاد البرلماني الدولي في دورتها 130، تحت عنوان "إسهام الاتحاد البرلماني الدولي في استتباب السلم والأمن وتدعيم الديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى"، وهو البند الذي حظي بقبول الجمعية العامة للإتحاد بالنظر لبعده الانساني والأمني وغاياته النبيلة في وقف التطهير العرقي والديني الذي يتعرض له المسلمون في أفريقيا الوسطى من قبل ميليشيات "أنتي– بلاكا"وتدمير الموروث الانساني، كما يروم مواكبة السلطات الانتقالية في هذا البلد ودعمها من أجل استتباب الأمن والاستقرار وإعادة بناء الدولة وتحقيق المصالحة بين جميع مكوناتها.

ويعكس قبول هذا البند الطارئ الاحترام والتقدير الذي تحظى به بلادنا في مختلف المحافل الدولية.

وعلى مستوى العلاقات الثنائية، استقبلت رئاسة المجلس 19 شخصية مرموقة ووفودا رفيعة المستوى من بينها:

– رئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية بدولة قطر، معالي الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني،

– الوزير الأول ووزير الخارجية لدولة انتيغوا وبربودا السيد Winston Baldwin Spencer،

– رئيس مجلس الشيوخ الايطالي السيد Pietro GRASSO،

– نائبة الأمين العام لمجلس أوربا السيدة Gabriella Battaini –Dragoni...

كما شاركت وفود مجلس المستشارين في 15 تظاهرة دولية عربية وافريقية ودولية.

وتميزت هذه الفترة باستقبال أعضاء اللجنة المختلطة الأوربية . المغربية التي عقدت سادس اجتماعاتها يوم 25

مارس 2014 بمدينة الداخلة، وتوج هذا اللقاء بإعلان "بيان الداخلة"الذي تضمن إشادة بمستوى العلاقات الجيدة بين المغرب والاتحاد الأوربي، في عدة مجالات، وخاصة المرتبطة بالجانب الاقتصادي، وبالإصلاحات التي حققتها المملكة على مختلف المستويات، بما فيها اصلاح القضاء العسكري، وهو ما اعتبره بيان اللجنة "عملا إيجابيا، يستحق الترحيب".

وقد تركز العمل الدبلوماسي البرلماني للمجلس الموقر على اعتماد نهج الدبلوماسية المبادرة دفاعا عن المصالح الحيوية لبلادنا وفي طليعتها قضية الوحدة الترابية للمملكة وما تعرفه من تطورات منذ أن تقدمت بلادنا بمقترح الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية للمملكة، بحيث ركزت وفود مجلسنا على التعريف بهذا المقترح "الجدي والموضوعي وذي المصداقية" الذي من شأن تطبيقه أن يضع حدا لنزاع مفتعل عمر طويلا، وفي نفس الإطار التعريف بـ "النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية" الذي أعده "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" بعد مسلسل واسع من الإنصات والتشاور والتوافق شمل مختلف الفاعلين في الجهات الجنوبية الثلاث.

كما حظي التعريف بالنموذج التنموي الديمقراطي المغربي المتفرد بأولوية اهتمامات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، فضلا عن التأكيد على الدور الاستراتيجي الذي تلعبه المملكة المغربية كفاعل أساسي في نصرة القضايا العادلة وعلى رأسها القضية الفلسطينية وقضايا الأمن والسلم في العالم.

وفي مجال الشؤون الإدارية، عرفت الفترة الفاصلة بين الدورتين صدور المنظام الجديد لإدارة مجلس المستشارين بالجريدة الرسمية. وينكب مكتب المجلس على وضع الإجراءات والترتيبات الضرورية بما يلزم من المسؤولية والشفافية وتكافؤ الفرص.

وفي المجال التواصلي وفي إطار لقاءاته المنتظمة مع أطر وموظفي المجلس، عقد مكتب المجلس لقاء تواصليا مع موظفات وموظفي المجلس بمشاركة النقابة المستقلة لموظفي مجلس المستشارين، وكان الهدف من هذا اللقاء استعراض الحصيلة الاجتماعية للمجلس لأربع سنوات وتحصين شراكة مؤسساتية مبنية على التعاقد بعد تقييم المكاسب العديدة والتراكمات الايجابية التي تحققت طيلة هذه الفترة، والتأكيد على متابعة تحسين ظروف العمل داخل المجلس.

واستقبل المجلس نقابة موظفي مجلس الأمة الكويتي التي وقعت اتفاقية شراكة وتعاون مع مثيلتها بمجلس المستشارين، وهو ثالث جسر يمده الطاقم الإداري خارج أرض الوطن.

وفي مجال الانفتاح على الخبرة الدولية ومن أجل تطوير الإدارة الالكترونية للمجلس، تم تنظيم لقاءات بين مختلف الوحدات الإدارية بحضور خبير دولي في إطار مشروع "SIGMA "لدعم وتأهيل الأنظمة المعلوماتية بإدارة مجلس المستشارين.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

في الختام ونحن نفتتح هذه الدورة الجديدة، يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة مكونات المجلس من أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية، ورؤساء اللجن وجميع السيدات والسادة المستشارين المحترمين على عملهم الدؤوب. وهو ما تجلى بالأساس في استمرار عمل اللجن الدائمة التي عقدت عدة اجتماعات لدراسة العديد من النصوص القانونية السالفة الذكر، وفي تنظيم فرق المجلس لندوات وأيام دراسية حول قضايا ذات أهمية (أنظمة التقاعد، تنظيم المهن الطبية..).

والشكر موصول للسيد رئيس الحكومة المحترم وكافة أعضاء الحكومة على تجاوبهم مع السيدات والسادة المستشارين.

كما أتوجه بالتنويه لأطر وموظفي مجلسنا الموقر على تفانيهم في العمل، والشكر موصول إلى ممثلي وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية والمكتوبة والإلكترونية على مواكبتهم ومتابعتهم لأنشطة المجلس.

أيها السيدات والسادة،

إن مجلس المستشارين، وهو يفتتح هذه الدورة، سيظل حريصا على التطبيق السليم للتوجيهات الملكية السامية التي طالما أكدت على جودة العمل البرلماني تشريعا ورقابة وديبلوماسية، وعلى دور البرلمان في الدفاع عن المصالح العليا لبلادنا وعلى رأسها قضية الوحدة الترابية للمملكة

المغربية، وعلى التكامل والتناغم بين المجلسين والتعاون الايجابي مع السلطة التنفيذية للمساهمة في بناء مغرب المؤسسات ودولة القانون تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده.

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" (صدق الله العظيم)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة اختتام دورة الربيعية للسنة التشريعية 2013 – 2014

23 يوليوز 2014

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور و المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نختتم اليوم، دورة أبريل للسنة التشريعية 2013 – 2014 بحصيلة متميزة وغنية.

وهي حصيلة ترجمها انخراط مجلسنا الموقر بفعالية واستمرارية في دينامية الإصلاح وإرساء دولة المؤسسات، التي شيدها ويقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من خلال:

- الدعم الدائم للأوراش التنموية المهيكلة التي تهدف إلى التأهيل الإقتصادي والإجتماعي لبلادنا، وتحقيق النموذج الديمقراطي المغربي المتفرد وإرساء دولة المؤسسات.
- المساهمة الوازنة في أجرأة مقتضيات دستور 2011، وتسريع وتيرة التشريع.
- تفعيل دور مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية حرصا على جودة التشريع.
- التناغم والتنسيق مع مجلس النواب كما نص على ذلك الدستور والخطب المولوية السامية،
- استمرار العمل الدبلوماسي المبادر دفاعا عن المصالح الحيوية لبلادنا وفي طليعتها قضية الوحدة الترابية للمملكة.
- الرقي بالأداء البرلماني الى مستوى متقدم يتماشى مع المكانة الدستورية الجديدة للبرلمان.

• هيكلة شؤون الإدارة وتوضيح مسار موظفات وموظفي المجلس لتحسين ظروف عملهم كشريك أساسي في العمل البرلماني، وبالتالي تحسين انتاجية المجلس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات و السادة الوزراء و المستشارون المحترمون،

قبل استعراض مجمل عناصر الدينامية التي ميزت عمل مجلسنا خلال هذه الدورة، نرى من الضروري الوقوف عند بعض القضايا البارزة التي شدت إليها الرأي العام الوطني خلال هذه الفترة.

لقد عرفت قضية وحدتنا الترابية استمرار خصوم بلادنا في حشد كل الوسائل غير المشروعة لمعاكسة بلادنا في جهودها الرامية إلى تثبيت وحدتها الترابية، وجمع شمل عائلاتنا بتهيء ظروف مشرفة لعودة افرادها المحتجزين في فيافي تندوف.

لقد تم توظيف إمكانيات هائلة وضخمة وتجييش قوى عدوانية داخل بعض المؤسسات الدولية ضد بلادنا.. ومع ذلك وبفضل التوجيهات المولوية السامية والدور الدبلوماسي الرائد الذي ما فتئ يضطلع به صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وبفضل التنسيق مع مختلف ممثليات بلادنا في الخارج، استطاعت وفود البرلمان المغربي في جميع المحافل الدولية أن تتصدى لمناورات خصوم بلادنا، وتفرض اعتماد قرارات وتوصيات تخدم مصالح وقضايا بلادنا المصيرية.

ولعل الإستقرار الذي تنعم به بلادنا والخطوات الإصلاحية العميقة التي أنجزها المغرب في مجال احترام حقوق الإنسان على المستوى الدستوري، والقانوني، والتنموي قد عبدت الطريق كي يسمع صوتنا وتتقوى مصداقية أطروحتنا، وهو ما يزعج الخصم.

حضرات السيدات والسادة،

إن ما تشهده الأراضي الفلسطينية، هذه الأيام، من هجمات هجينة عمياء على يد الآلة الحربية الإسرائيلية، وما خلفته من خسائر بشرية ودمار في البنى السكنية والمؤسسات الخدماتية.. يدعونا اليوم للوقوف بجانب الشعب الفلسطيني الأعزل في محنته والتنديد بالصمت المريب للقوى العالمية التي تتفرج على ضرب القيم الإنسانية وانتهاك القانون الدولي والإنساني، معبرين عن تثميننا وتقديرنا للمبادرة السريعة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، رئيس لجنة القدس، المتمثلة في رصد مساعدات مالية عاجلة لسكان قطاع غزة، ومنح الجرحى ضحايا الهجوم الإسرائيلي الغاشم إمكانية الإستشفاء وتلقي الرعاية الطبية والعلاج في المملكة المغربية.

لقد أكد البرلمان المغربي في جلسته المشتركة، يوم الثلاثاء 22 يوليوز 2014، تضامنه اللامشروط مع الشعب الفلسطيني الصامد، ويعبر عن إدانته المطلقة وشجبه الشديد للعدوان الهمجي الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة، ويدعو المنتظم الدولي إلى التحرك العاجل لوقف هذا العدوان فورا، كما حيى المبادرات التي تقوم بها القوى السياسية والمدنية ببلادنا من أجل فضح مؤامرة الصمت الدولية تجاه الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة والمشروعة.

وبهذه المناسبة، جدد البرلمان المغربي نداءه إلى المنتظم الدولي من أجل إطلاق سراح أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المعتقلين بسجون الإحتلال الإسرائيلي وعلى رأسهم رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني.

حضرات السيدات والسادة،

لقد استأثر إعلان الحكومة عن أجندة الانتخابات الجماعية والمهنية وانتخابات مجلس المستشارين باهتمام الرأي العام الوطني، وفتح نقاشا وطنيا واسعا هم منهجية الإعداد لهذه الإستحقاقات وترسانة مشاريع القوانين المؤطرة لها، ومكانة الجهة ضمن هذه الإستحقاقات... ولتبقى أهم سمة لهذه الإستحقاقات المنتظرة هي كونها أول انتخابات محلية تنظم في ظل الدستور الجديد ستفضي إلى تجديد مجلسنا الموقر.

وهو ما يلقي على عاتق مجلسنا مسؤولية مزدوجة: جودة النصوص التشريعية من جهة، وإغناء النقاش العمومي المعبئ والمحفز على المشاركة السياسية من جهة أخرى، كما أن مسؤولية إدخال بلادنا عهدا جديدا في نظامه اللامركزي بعد أن تم إخراج مسودة حول مشروع القانون التنظيمي للجهة إلى حيز الوجود، تفرض على مجلس المستشارين، خصوصا أن تكون مساهمته في أجرأة هذا الورش الإستراتيجي المهيكل، ناضجة، مسؤولة، واستشرافية.

وقد شكل تقديم السيد رئيس الحكومة لعرض حصيلة نصف ولاية الحكومة، ومناقشتها في جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان، أهمية نظرا لكونها الأولى من نوعها في ظل الدستور الجديد، ساهمت في إغناء النقاش السياسي بين مختلف الفرقاء الممثلين داخل البرلمان.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات و السادة الوزراء و المستشارون المحترمون،

قبل استعراض حصيلة هذه الدورة على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، أود التنويه بالنفس الجديد الذي صار يطبع العمل البرلماني المشترك، والذي ترجم بإحداث

لجنة مشتركة للتنسيق بين مجلسي البرلمان، وتوالي اللقاءات بين رئيسي ومكتبي المجلسين ورؤساء الفرق واللجن الدائمة بالمجلسين، وهو ما ينم عن رغبة واعية لتكريس صورة برلمان واحد قائم على التنسيق والتناغم والتكامل بين المجلسين عملا بالتوجيهات المولوية السديدة في هذا الباب".. تحسين أداء البرلمان، يقوم على اعتبار مجلسيه برلمانا واحدا بغرفتين، وليس برلمانين منفصلين"(انتهى كلام جلالته).(مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في افتتاح دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2010 – 2011)، وبتفعيل مقتضيات الفصل 69 من الدستور.

على مستوى التشريع، وافق المجلس منذ افتتاح دورته الربيعية على 58 نصا قانونيا، منها 3 قوانين تنظيمية، فضلا عن النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وقد جاء في مقدمة النصوص القانونية الوازنة التي تم التصويت عليها:

- مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمحكمة الدستورية؛
- مشروع قانون تنظيمي يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
- القانون التنظيمي يتعلق بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي على ضوء قرار المجلس الدستوري رقم 14/932 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014؛
- مشروع قانون يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- ـمشروع قانون يتعلق بـ"القطب المالي للدار البيضاء"؛
- مشروع قانونيتعلق بمجلس المنافسة؛
- مشروع قانون يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

وحرصا على أجرأة مقتضيات الدستور الجديد وعلى تنوير رأي السيدات والسادة المستشارين وتجويد وإغناء مشاريع القوانين، بادر المجلس . طبقا لمقتضيات الدستور والنظام الداخلي للمجلس والقانونين التنظيميين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الانسان . الى طلب إبداء الرأي بخصوص خمسة مشاريع قوانين اعتبارا لأهميتها الإقتصادية والإجتماعية والحقوقية..

1 . "مدونة التعاضد"،

2 ."شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين"،

3 ."القانون المتمم للإلتزامات والعقود الرامي إلى تنظيم بيع العقار في طور الإنجاز"،

4 . "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص"

5 . "مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها".

وقد توصل المجلس برأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بخصوص مشاريع قوانين وينتظر رأيه في الأيام القادمة حول:" عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص" و"مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها".

كما أن المجلس توصل برأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون يتعلق بـ "شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين".

واغتنم هذه المناسبة لأنوه بـ"المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي"، وبـ"المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، على التعاون المثمر والسرعة في إبداء الرأي حول مشاريع قوانين بما يؤثر إيجابا على سير أعمال مجلسنا الموقر، ويقوي قدرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين على انتاج تشريعي متقدم ومنسجم.

وعلى مستوى علاقة المجلس بالمؤسسات الدستورية، تميزت هذه الدورة بتفعيل بعض مقتضيات الدستور لأول مرة.

وفي هذا الإطار، قدم السيد الرئيس الأول، للمجلس الأعلى للحسابات، عرضا عن أعمال المجلس لسنة 2012، أمام البرلمان بتاريخ 21 ماي 2014، كما قدم السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام البرلمان تقريرا عن أعمال المجلس بتاريخ 16 يونيو 2014.

وعلى مستوى مراقبة العمل الحكومي، تميزت هذه الدورة بمواصلة مجلس المستشارين عمله الرقابي، من خلال التركيز على أسئلة وقضايا محورية تحظى باهتمام الرأي العام من قبيل: ظاهرة العنف بالجامعة، تعاطي المخدرات، سياسة التشغيل، نتائج الموسم الفلاحي، الباكالوريا الدولية، استقبال المغاربة المقيمين بالخارج، فيروس كورونا، وضعية المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب...

وعرفت أشغال اللجان الدائمة خلال هذه الدورة، عقد ما مجموعه 38 اجتماعا بمجموع 85 ساعة عمل.

كما عرفت الدورة قيام اللجان الدائمة ببعض الأنشطة المرتبطة بمجال الرقابة على العمل الحكومي منها دراسة ومناقشة 07 مواضيع تهم مختلف السياسات العمومية، وتنظيم أيام دراسية حول مشاريع قوانين محالة عليها، بالإضافة إلى القيام بزيارتين ميدانيتين للقطب المالي للدار البيضاء ولمنشآت المكتب الشريف للفوسفاط بإقليم خريبكة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد عقد مجلسنا برسم هذه الدورة، 36 جلسة عامة منها 15 خاصة بالأسئلة الشفهية، و9 جلسات خاصة

بالدراسة والتصويت على النصوص التشريعية الجاهزة، و 4 جلسات مخصصة لعرض ومناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، فضلا عن جلستين شهريتين خاصتين بتقديم الاجوبة على الاسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة والتي همت الموضوعين التاليين:

1 – الهجرة والتنقل،

2 – قضايا وانتظارات المرأة المغربية في برامج وسياسة الحكومة وتدبير الحكومة لمجال الماء والطاقة.

في حين بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال هذه الدورة 413 سؤالا، أجابت الحكومة عن 103 سؤالا آنيا و 164 سؤالا عاديا، في حين بلغ عدد الأسئلة الكتابية 57 أجابت الحكومة عن 10 أسئلة.

وفي مجال أنشطة اللجان الدائمة، وبخصوص مستجدات قضية وحدتنا الترابية، تم عقد اجتماع مشترك للجنة الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والأوقاف والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج بمجلس النواب ولجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بمجلس المستشارين، خصص لعرض السيد وزير الشؤون الخارجية و التعاونحول "آخر مستجدات قضية الصحراء المغربية " تحت رئاسة رئيسي المجلسين. وقد عرف هذا اللقاء، نقاشا هاما اعتبارا لمركزية قضية الصحراء المغربية ضمن الأولويات الوطنية.

كما تم عقد لقاء مشترك بين لجنة المالية والتنمية الإقتصادية بمجلس النواب ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية بمجلس المستشارين، وذلك برئاسة رئيسي البرلمان، خصص لتقديم السيد وزير الإقتصاد والمالية عرضا حول "تنفيذ قانون المالية خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2014".

وشهدت هذه الدورة أيضا، تنظيم الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين مجموعة من الأنشطة واللقاءات حول قضايا اقتصادية واجتماعية، عرفت مشاركة خبراء وفعاليات مدنية وسياسية، همت مواضيع: منظومة الحماية الاجتماعية، إصلاح أنظمة التقاعد، النموذج الاقتصادي والتنموي، الصحة الجنيسة...

وعلى مستوى الدبلوماسية البرلمانية، فقد استمر مجلسنا في نهج دبلوماسية إرادية تتوخى تثمين القائم من العلاقات، ونسج علاقات جديدة مع برلمانات وشخصيات ومنتديات لتوسيع شبكة علائقنا عبر العالم...، و ذلك للدفاع عن مصالح بلادنا الحيوية، وتوطيد علاقات الأخوة والصداقة مع برلمانات الدول الصديقة والشقيقة وتقوية تواجدنافي الاتحادات البرلمانية القارية والدولية، وهو ما يعتبر أهم رافد للدبلوماسية الرسمية، ومعين جيد لفتح آفاق جديدة أمام الدبلوماسية البرلمانية.

وفي إطار هذه الدينامية بادرنا بتعاون مع "المؤسسة الدبلوماسية" في سابقة من نوعها، إلى تنظيم لقاء تواصلي مع 45 ممثلا دبلوماسيا معتمدين في بلادنا، تمت خلالها مناقشة عدة مواضيع من قبيل: الثنائية البرلمانية، ودور البرلمان

في ترسيخ الديمقراطية، وكيفية اشتغال مجلس المستشارين، والجهوية...

وفي نفس الإطار، استقبل المجلس 34 وفدا برلمانيا ودبلوماسيا، كما شارك في 16تظاهرة برلمانية إقليمية ودولية. وعرفت هذه الدورة، زيارة رسمية لرئيس مجلس المستشارين، لجمهورية كازاخستان تلبية لدعوة كريمة لمعالي رئيس مجلس الشيوخ ببرلمان كازاخستان، من 21 إلى 24 أبريل 2014.وشكلت هذه الزيارة مناسبة لتعميق التعاون والتشاور والتنسيق بين مجلس المستشارين ومجلس الشيوخ الكازاخستاني بما يخدم ويقوي العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين.

وتميز عمل وفود مجلس المستشارين بالدفاع عن القضايا الكبرى لبلادنا وفي طليعتها قضية وحدتنا الترابية التي تحظى بأولوية في العمل الدبلوماسي البرلماني، وكذا التعريف بالنموذج المجتمعي الديمقراطي التنموي المغربي، والمكتسبات الكبيرة التي عرفها مجال احترام حقوق الإنسان ببلادنا، وتأكيد موقف بلادنا الراسخ من العديد من القضايا التي تهم العالم العربي والإسلامي وعلى رأسها قضية الشعب الفلسطيني وحقه في بناء دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف...

وعلى مستوى العلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية، احتضن المجلس فعاليات:

• اجتماع "اللجنة الفرعية حول الحكامة الديمقراطية" و"اللجنة الفرعية حول الانتقال والتنمية" التابعتين للجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال أطلسي (الرباط، من 14 إلى 17 أبريل 2014)

• الدورة 32 للجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي والاجتماع الرابع للجنة الدائمة لشؤون فلسطين (الرباط، يومي 10 و11 يونيو 2014)

• ندوة حول موضوع:"النظام البرلماني: دور المعارضة والأغلبية" بشراكة مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (الرباط، يوم 19 يونيو 2014)

وعلى مستوى برامج الشراكة، وقع مجلس المستشارين اتفاقية شراكة مع معهد جنيف لحقوق الإنسان 12 ماي 2014، وقد أشرف المعهد على تنظيم دورتين تكوينيتين حول الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان لفائدة أعضاء مجلس المستشارين (الرباط، 16و18 يونيو 2014) وموظفي مجلس المستشارين (الرباط، من 17 الى 20 يونيو 2014)، لتقوية قدراتهم في هذا الميدان.

كما استفاد بعض أعضاء مجلس المستشارين من دورة تكوينية مماثلة، نظمتها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان ومعهد جنيف لحقوق الانسان بين 7 و 9 ماي 2014 حول نظام الاليات الاممية لحقوق الإنسان،

وفي إطار برنامج دعم اتفاقية الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي، زار مجلس المستشارين خبير دولي عن هذا البرنامج بغية الوقوف على كيفية تنفيذ المخطط الاستراتيجي لنظم المعلومات بالمجلس واستشراف آفاق الشراكة مع المجلس في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، حظي مجلسنا باستقبال عدد من الزائرين تجاوز 1500 زائر من مختلف الأوساط.

وحرصا من مكتب المجلس على تحسين ظروف عمل الموظفين وتوضيح مسارهم المهني، وكنتيجة للحوار المستمر والتشاور بين أعضاء المكتب ورؤساء الفرق البرلمانية من جهة، وبين ممثلي الموظفين من جهة أخرى، تمت ولأول مرة في تاريخ هذه المؤسسة، أجرأة منظام المجلس من خلال تنصيب مدراء ومستشارين عامين بعد إجراء مباراة داخلية أشرف عليها مكتب المجلس وشارك فيها 25 إطارا عاليا ينتسبون كلهم إلى أسلاك موظفي المجلس، مما سيعطي للموارد البشرية دورا متناميا كشريك للمشرعين، وسينعكس ذلك لا محالة من جهة على تلميع صورة المجلس، ومن جهة أخرى على تحسين جودة المنتوج التشريعي، واحترام مقتضيات الدستور وتسريع وتيرة التشريع.

وفي الختام، يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس الحكومة المحترم وباقي أعضاء الحكومة المحترمين على تعاونهم الدائم مع مجلسنا الموقر.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة المستشارين المحترمين أعضاء مكتب المجلس في تفانيهم في العمل ونكران الذات.

والشكر موصول للسادة المستشارين المحترمين رؤساء الفرق البرلمانية على نشاطهم المتواصل وحضورهم الدائم وحرصهم على الرقي بأداء المجلس.

كما أشكر السادة المستشارين المحترمين رؤساء اللجن البرلمانية الدائمة على ما يقومون به من عمل لتسريع وتيرة انتاجه والحرص على تحسين جودة منتوجاته وحسن التجاوب مع آراء آليات الحكامة عند اللجوء إليها.

والشكر أيضا موصول لكافة السيدات والسادة المستشارين المحترمينعلى حرصهم ومواظبتهم في إغناء النقاش داخل المجلس.

ويسعدني بنفس المناسبة، أن أنوه بكافة أطر وموظفات وموظفي مجلس المستشارين، على تفانيهم في العمل من أجل النهوض بأداء مجلسنا الموقر وتفاعلهم الإيجابي مع كل المبادرات الإصلاحية التي يقوم بها مكتب المجلس باعتبارهم شريكا أساسيا في عملية الرقي بأداء المجلس وتحسين مردوديته...

كما لا يفوتني بهذه المناسبة، أن أتوجه إلى جمعيات المجتمع المدني على متابعتهم الدائمة لأنشطة المجلس، وكذا مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية على مواكبتها المهنية لأنشطتنا ونقلها للرأي العام الوطني والدولي.

حضرات السيدات والسادة،

ونحن نختتم دورتنا الربيعية هذه، فإننا نرجو من العلي القدير وبمناسبة هذا الشهر الفضيل أن تكلل أعمالنا بالنجاح والتوفيق، وأن تحفظ بلادنا من كل سوء أو ضرر، وأن يديم الله علينا نعمة الإستقرار والأمن والطمأنينة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة اختتام دورة التشريعية الخريفية لسنة 2014-2015

يناير 2015

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الحضور الكريم،

عملا بمقتضيات الفصل 65 من الدستور و المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نختتم اليوم، دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2014 – 2015 بحصيلة غنية إن على مستوى التشريع أو مراقبة العمل الحكومي أو الدبلوماسية البرلمانية. وهي مجالات استحضرنا فيها باستمرار التوجيهات الملكية السامية المتضمنة خصوصا في خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2014-2015 والتي دعا فيها جلالة الملك إلى:

" ..الانكباب الجدي، على الأسبقيات الوطنية، مع تغليب روح التوافق الإيجابي، وخاصة خلال إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية والإصلاحات الكبرى".(انتهى كلام جلالته)

إن ما ميز هذه الدورة، هو استمرار مجلس المستشارين في تدعيم بناء دولة القانون والمؤسسات لتحصين المكتسبات الهائلة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والحقوقية، التي حققتها بلادنا، وذلك من خلال المساهمة في أجرأة الدستور الجديد وتحديث المنظومة التشريعية وتكثيف مراقبة العمل الحكومي والدفاع عن القضايا الكبرى لبلادنا في مختلف المحافل الدولية.

حضرات السيدات والسادة المحترمون.

لقد واصل مجلس المستشارين نشاطه على مستوى التشريع خلال دورة أكتوبر 2014، حيث وافق المجلس على 42 نصا تشريعيا، وهي قفزة نوعية مقارنة مع دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2013-2014 التي لم تعرف سوى

الموافقة على 26 نصا. والجدير بالذكر، أن 37 نصا حظيت بالإجماع. بينما تمت الموافقة على 4 نصوص بالأغلبية، ولم يرفض إلا مشروع قانون واحد يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون يرمي إلى الإحتفاظ بأطر التربية والتعليم إلى حين انتهاء السنة الدراسية أو الجامعية، والذي اسفرت نتيجة التصويت عليه عن تعادل الأصوات، مما أفضى إلى رفضه وفقا لأحكام النظام الداخلي لمجلسنا.

وتتوزع هذه النصوص على المجالات التالية:* مجال الشؤون الخارجية: 16 نصا؛

- المجال الإقتصادي: 12 نصا؛
- المجال الإجتماعي: 7 نصوص؛
- المجال الإداري والحقوقي والديني: 6 نصوص؛
- مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية: نصا واحدا.

ويأتي على رأس هذه النصوص، مشروع قانون المالية لسنة 2015 الذي وافق عليها مجلسنا والذي انخرط السيدات والسادة المستشارون في مناقشة مضامينه وتقديم تعديلات بشأنه بحماس كبير، وقد عرف تقديم 209 تعديلا، قُبل منها 80 تعديلا.

أما بالنسبة لمشاريع القوانين التنظيمية، فقد وافق المجلس على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها.

وعلى مستوى مراقبة العمل الحكومي، واصل المجلس طرح الأسئلة الشفهية والكتابية التي مكنت السيدات والسادة المستشارين من ملامسة مجموعة من القضايا والانشغالات التي تستأثر باهتمام المواطنات والمواطنين في مختلف المجالات وفي جميع الجهات، في لحظات طبعتها روح المسؤولية واستحضار تحديات المستقبل، همت بالأساس: الموسم الفلاحي، والفيضانات، والنقل الطرقي والجماعات المحلية، والدخول المدرسي، والأمن، والصحة، والتقاعد...

وقد بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال دورة أكتوبر 402 سؤالا، أجابت الحكومة عن 264 سؤالا منها، أي بنسبة 65.6 في المائة، بينما يبقى عدد الأسئلة الكتابية المطروحة ضعيفا، إذ لم يتعدى 196 سؤالا، لم تجب الحكومة إلا عن 23 سؤالا منها، أي بنسبة 11.7 في المائة.

وفي ما يتعلق بالأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، فقد عرفت هذه الدورة، تنظيم جلسة حول موضوع "إشكالات الإستثمار ورهانات المحافظة على تنافسية المقاولة والقدرة الشرائية للمواطن".

وقد بلغ عدد الجلسات العامة 35 جلسة، استغرقت 60 ساعة عمل، وقد حظيت الجلسات العامة ذات البعد الرقابي بالحيز الوافر منها، بحيث خصص المجلس 17 جلسة منها للأسئلة الشفهية.

أما في ما يتعلق بنشاط اللجن الدائمة، فقد بلغ مجموع اجتماعاتها خلال هذه الدورة 93 اجتماعا، استغرق ما يناهز 290 ساعة عمل.

وعلى مستوى الدبلوماسية البرلمانية، فإن حصيلة مجلس المستشارين في هذا المجال تتلخص في:

- استقبال المجلس لـ 37 وفدا دبلوماسيا من مستوى عال.

و من بين الشخصيات التي استقبلها المجلس: المفوض الأوربي لسياسة الجوار ومفاوضات التوسع، والممثل الخاص للإتحاد الأوربي لحقوق الإنسان، والسيد وزير خارجية جمهورية إيطاليا، والسيد وزير خارجية فلندا، والسيد كاتب الدولة بوزارة الشؤون الخارجية السويسرية، والسيد رئيس مجلس الشورى السعودي، والسيد رئيس مجلس الشيوخ لبرلمان جمهورية كازاخستان، والسيد رئيس مجلس الشيوخ البولوني، والسيد رئيس الجمعية الوطنية بجمهورية ساحل العاج، والسيد رئيس برلمان السلفادور، والسيد رئيس المحكمة الجنائية الدولية، والسيدة رئيسة الشبكة الدولية "برلمانيون من أجل التحرك العالمي"، والسيد رئيس اللجنة البرلمانية الأوربية ـ المغربية المشتركة، والسيد رئيس مجموعة الصداقة الأوربية المغربية، والسيد رئيس لجنة الشؤون الخارجية والتجارة بالبرلمان الإيرلندي... وتجدر الإشارة إلى تشريف مجلسنا باستقبال جلالة الملك محمد السادس نصره الله بالقصر الملكي العامر بفاس يوم 4 نونبر 2014، لأحد ضيوف مجلسنا، الكبار، ويتعلق الأمر بالسيد يو زينغ شينغ، رئيس اللجنة الوطنية للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني وعضو اللجنة الدائمة للمكتب السياسي للحزب الشيوعي، الذي زار بلادنا على رأس وفد هام في الفترة الممتدة من 03 إلى 05 نوفمبر 2014، وذلك تلبية لدعوة مكتب المجلس.

كما أن المجلس، شارك في 23 تظاهرة برلمانية دولية نظمتها المنظمات البرلمانية الإقليمية والجهوية والدولية المختلفة، وتم انتخاب رئيس مجلس المستشارين رئيسا للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط للفترة 2015-2016، وذلك خلال أشغال الدورة التاسعة للجمعية التي انعقدت بإمارة موناكو، من 2 إلى 4 فبراير 2015، والتي شرفها سمو أمير إمارة موناكو، ألبير الثاني، بحضوره.

وجدير بالإشارة إلى أن الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط تتمتع بصفة عضو ملاحظ لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتضم 27 برلمانا من دول المنطقة، وتعد من المنظمات البرلمانية الدولية التي تسعى إلى إقامة حوار برلماني بين جنوب وشمال المتوسط، كأساس لتقوية الثقة بين الجانبين، ولمجابهة مختلف التحديات والرهانات المرتبطة بالأمن والشراكة والتنمية المستدامة.

وفي إطار انفتاح المجلس على محيطه، تابع مجلسنا عمله التواصلي بتنظيم مجموعة من الندوات والمؤتمرات الدولية

بتنسيق مع مجلس النواب، كالندوة الدولية حول موضوع "السياسة المغربية الجديدة في مجال الهجرة" بشراكة مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، والدورة 65 للجنة التنفيذية والمؤتمر 37 للإتحاد البرلماني الإفريقي، والحدث المتميز حول موضوع "تفاعل البرلمانات مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" بمناسبة انعقاد المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان بمراكش، والدورة الثامنة لـ"الجمعية الإستشارية للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون".

ونظم أيضا، بالتنسيق مع مجلس النواب، المنتدى البرلماني المغربي الإسباني في دورته الثالثة، والذي عرف مشاركة مميزة لبرلمانيي المملكتين وتميز بمناقشة عدد من القضايا الحيوية ذات الإهتمام المشترك (السياسة والأمن، والتعاون الإقتصادي، التنقل والهجرة، والحوار الثقافي).

وتابع المجلس فتح أبوابه للزوار والمهتمين بالشأن البرلماني، وفي هذا الإطار استقبل مجلسنا 1740 زائرا ضم على الخصوص طلبة وباحثين مغاربة وأجانب وتلاميذ، وجمعويين...

وبخصوص علاقة المجلس مع المؤسسات الدستورية، استمر المجلس في توطيد علاقاته مع المؤسسات الدستورية القائمة، تطبيقا لمقتضيات الدستور واستحضارا لفحوى الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الجديدة في اكتوبر 2014 :

على "الحكومة والبرلمان إلى الاستفادة أكثر، من الاستشارات والخبرات التي تتوفر عليها هذه المؤسسات"(انتهى النطق الملكي).

وقد تقدم المجلس بطلب إبداء الرأي إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بخصوص ثلاثة مشاريع قوانين:

- مشروع قانون رقم 13.27 المتعلق باستغلال المقالع؛
- مشروع قانون رقم 12.81 يتعلق بالساحل؛
- مشروع قانون إطار رقم 13.97 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها،

كما تقدم المجلس بطلب إبداء الرأي إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول:

- مشروع قانون إطار رقم 13.97 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها،

حضرات السيدات والسادة المحترمون،

ومن جهة أخرى، قام مكتب المجلس بتشارك مع السادة رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية بتحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بمقترحات القوانين الخاصة بأعضاء المجلس، وأصبحت تتماشى، شكلا ومضمونا، مع روح الدستور

والنظام الداخلي للمجلس.

وتعزيزا لروح المسؤولية في العمل التشريعي والرقابي للمجلس، بادر مكتب المجلس إلى التطبيق التدريجي لأحكام المادتين 162 و163 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المتعلقة بالحضور والغياب، وسيتوج هذا العمل باعتماد المكتب لقرار يعد الأول من نوعه في تاريخ البرلمان، يروم تطبيق الجزاءات المقررة قانونا بضبط مسطرة حضور السيدات والسادة المستشارين لأشغال الجلسات العامة واللجان الدائمة وضبط نسب ونوعية الإقتطاع، وتطبيق الجزاءات على الغياب.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وتنفيذا لأحكام الدستور واستحضارا للتوجيهات الملكية السامية الخاصة بالتنسيق والتناغم بين المجلسين، شكل التنسيق بين مجلس المستشارين ومجلس النواب وفق الأهداف الدستورية، ثمرة تنسيق مؤسساتي قائم على منهجية واضحة المعالم من حيث القضايا المطروحة، ومضبوطة التفعيل من حيث الأجندة الزمنية، مما أفضى إلى المعالجة المشتركة لعدد من القضايا البرلمانية على ضوء النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، وتم إقرار العديد من التدابير الرامية إلى التعاون من أجل إضفاء المزيد من التناغم بين المجلسين، وتم تكليف لجنة مشتركة بين المكتبين لتدبير هذه العملية في جو تطبعه روح المسؤولية واحترام خصوصية كل مجلس على حدة.

وعلى مستوى الشؤون الإدارية، عمل مجلسنا على تفعيل منظامه(الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس) بشكل تدريجي وتوافقي، وذلك بغية تحسين ظروف عمل الموارد البشرية التي تعتبر شريكا أساسيا للمجلس. وسيركز المجلس، خلال ما تبقى من ولايته، على تجويد برامج التكوين وإعادة التكوين لموظفي وأطر المجلس، وذلك في إطار شراكات مع مؤسسات وطنية ودولية.

حضرات السيدات والسادة الكرام.

وختاما يسعدني، أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي ظلت تطبع عمل السيدات والسادة المستشارين، وأعضاء المكتب، ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية، ورؤساء اللجن البرلمانية الدائمة، في جو تسوده روح المسؤولية، والحرص على تجويد الأداء البرلماني، وتحسين مقروئية الثنائية المجلسية.

كما أشيد بحسن التعاون مع السيد رئيس الحكومة ومع باقي أعضائها خدمة للمصالح العليا لبلادنا. ولا تفوتني الفرصة للتنويه بكافة أطر المجلس وموظفيه على انخراطهم الفاعل والإيجابي في عمل اللجن الدائمة والجلسات العامة.

وأغتنم هذه المناسبة أيضا، لأتوجه إلى وسائل الإعلام الوطنية، السمعية البصرية، والمكتوبة، والإلكترونية بالشكر الجزيل على ما تقوم به من جهد متواصل لنقل عمل المجلس للرأي العام الوطني والدولي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

افتتاح الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2014 – 2015

10 أبريل 2015

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة الوزراء المحترمون،

زملائي السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور والمادة السادسة من النظام الداخلي لمجلسنا، نفتتح اليوم بحمد الله وقوته، دورة أبريل للسنة التشريعية 2014–2015.

وهي دورة تأتي في سياق وطني يتسم باستمرار الإصلاحات الكبرى التي يقودها ويرعاها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي ما فتئت تنمي وتحصن نموذجنا الديمقراطي التنموي الذي كرس دور بلادنا، كنقطة ارتكاز للأمن والاستقرار في منطقة ملتهبة وظروف قارية ودولية شديدة التعقيد.

وتأتي كذلك هذه الدورة في سياق موسم متسم بالنقاش الجاري حول الترسانة القانونية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية الجماعية الأولى في ظل الدستور الجديد، وخصوصا مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، الذي يكتسي أهمية بالغة في هندسة جديدة لبنية الدولة وفتح باب المشاركة أمام النخب الجهوية، للمساهمة في تدبير الشأن المحلي وبناء مؤسسات مغرب القرن الواحد والعشرين.

وتعتبر هذه الدورة الأخيرة في عمر ولاية مجلسنا الموقر، وسنقدم في نهايتها حصيلة ما أنجزه المجلس خلال هذه الفترة الطويلة ومساهماته المتعددة في تحصين وتطوير المسار الديمقراطي الذي تشهده بلادنا.

حضرات السادة والسيدات،

لقد تميزت الفترة الفاصلة بين الدورتين، بأنشطة مكثفة لمجلسنا، لعل أهمها تشكيل هياكل المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتهييء للجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، وذلك تطبيقا للمقتضيات الدستورية

الواردة في الفصل 101، وكذلك الواردة في المواد من 264 إلى 269 من النظام الداخلي لمجلسنا.

وفي إطار ثقافة الالتزام والمسؤولية وتكريسها، والمرتبطة بالانتداب البرلماني، فقد عمل مكتب المجلس على تفعيل مقتضيات النظام الداخلي تدريجيا، والمرتبطة بالحد من ظاهرة الغياب، وذلك حرصا من المكتب على تحسين صورة وإشعاع المجلس.

وعلى مستوى اللجن الدائمة، فقد عقدت 15 اجتماعا، تطلب 32 ساعة للدارسة والتصويت على 12 نص قانوني، منها 6 اتفاقيات و5 مشاريع قوانين، وأخص بالذكر منها:

- مشروع قانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- ومشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛
- ومشروع قانون رقم 27.13 يتعلق باستغلال المقالع؛
- ومشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين؛
- ومشروع قانون رقم 038.13 بشأن إحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛
- كما تمت المصادقة على مشروع مرسوم بقانون 260.15.2 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.09 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وعلى مستوى العلاقات مع المؤسسات الدستورية وعملا بمقتضيات الدستور وتفعيلا للتوجيهات المولوية السامية وخصوصا الواردة في خطاب افتتاح هذه الدورة، والذي دعا جلالته فيه إلى الحكومة والبرلمان إلى الاستفادة أكثر من الاستشارات والخبرات التي تتوفر عليها هذه المؤسسات.

استمر إذن المكتب في تعامله مع هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، وآخرها طلب إبداء رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص مشروع قانون استغلال المقالع، وللتذكير فهو عاشر رأي يتوصل به المجلس، ثمانية منها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي واثنين من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك مساهمة من المجلس في أجرأة مقتضيات الدستور.

وقد شكلت فعلا آراء المجلسين أرضية مهمة في إغناء التعديلات المقدمة من قبل فرق البرلمانية والمجموعات البرلمانية داخل اللجن الدائمة.

وعلى مستوى الدبلوماسية البرلمانية تميزت هذه الفترة بمشاركة المجلس في 19 تظاهرة دولية، أبرزها الجمعية 132 لاتحاد البرلمان الدولي بهانوي، حيث قام الوفد المغربي البرلماني بمجلسيه بتقرير تقديم بند طارئ حول دور الاتحاد

البرلماني الدولي والبرلمانات الوطنية في ضمان حماية التراث الثقافي الإنساني المستهدف من قبل أعمال التدمير والسلب والنهب التي ترتكبها المجموعات الإرهابية في الشرق الأوسط وفي شمال إفريقيا، وذلك إسهاما منه في مكافحة خطر الإرهاب والذي بات، طبعا، يهدد المنطقة بكاملها.

وعلى هامش هذا الحدث، تم استقبال الوفد البرلماني المغربي من طرف السيد رئيس الجمعية الوطنية الفيتنامية والسيد الأمين العام لاتحاد البرلمان الدولي، إلى جانب عقد لقاءات ثنائية مكثفة مع الوفود المشاركة ولعب دور التنسيق بين المجموعة العربية والمجموعة الإسلامية والمجموعة الإفريقية والبرلمان والبرلمان الأوربي.

هذا بالإضافة إلى زيارة وفد مجلس المستشارين إلى جمهورية كينيا، حيث أجرى الوفد الذي كان لنا شرف ترأسه مباحثات مع كبار المسؤولين، كما حظينا بشرف استقبال من قبل فخامة رئيس الدولة لكينيا السيد اهوروكينياطا (Uhuru KENYATTA).

وتكتسي هذه الزيارة أهميتها لكونها تندرج ضمن التوجه الاستراتيجي الذي رسمه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في سعيه المتواصل لتقوية الشراكة مع أصدقائنا بالقارة السمراء.

كما شارك المجلس في تظاهرة دولية مماثلة منها: منتدى كرونسمونطانا (Crans Montana) بالداخلة، الذي عرف نجاحا باهرا حول موضوع التعاون جنوب-جنوب، والتي نظمت تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة، ومنتدى رؤساء المجالس التشريعية بدول أمريكا الوسطى والكرايبي بكوستاريكا، والورشين حول موضوع "الإرهاب وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب" المنظمتين من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بكل من مالطا وروما والمنتدى الاجتماعي العالمي كذلك بتونس.

واستقبل مجلسنا 23 وفدا أجنبيا، يضم رؤساء برلمانات ومسؤولين حكوميين ودبلوماسيين وشخصيات سياسية رفيعة المستوى، من بينهم السيد رئيس مجلس الشيوخ بجمهورية التشيك الذي زار بلادنا على رأس وفد هام يضم برلمانيين ورجال أعمال كبار بدعوة من مجلسنا، وكذلك السيد رئيس الجمعية الوطنية للكيبيك، والسيد رئيس مجموعة الصداقة الأوروبية-المغربية بالبرلمان الأوروبي والسيدة رئيسة لجنة مراقبة الميزانية بالبرلمان الأوروبي، والسيد رئيس حزب الاتحاد من أجل الجمهورية بموريتانيا، والسيد مقرر لجنة القضايا السياسية والديمقراطية بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المكلف بتقييم الشراكة من أجل الديمقراطية للبرلمان المغربي لدى هذه الجمعية.

وفي سياق الدينامية التي تعرفها الدبلوماسية البرلمانية، تمكن مجلسنا من خلال أعضائه وشعبه من تبوء مواقع متقدمة في مجموعة من الاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والدولية، منها:

- رئاسة الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط؛

- ورئاسة لجنة حوار الحضارات والثقافات باتحاد مجالس دول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
- ونيابة رئاسة مكتب البرلمانيين العالميين للإسكان عن منطقة شمال إفريقيا؛
- ونيابة رئاسة البرلمان العربي.

وقد تم تتويج التنسيق بين مجلسينا بإطلاق بوابة إلكترونية موحدة للبرلمان مع احتفاظ كل مجلس بخصوصيته، وهو ما سيمكن البرلمان ولأول مرة في تاريخه وبتعاون مع الأمانة العامة للحكومة مشكورة من التوفر أولا على الجريدة الرسمية الإلكترونية لمجلسي البرلمان التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني الجديد للمجلس، وهو حدث بارز يندرج من جهة في إطار الانتقال التدريجي نحو البرلمان الإلكتروني، ومن جهة أخرى تسهيل الحصول إلى المعلومة.

ويعد هذا العمل ثمرة للتنسيق الفعلي الذي يشدوه البرلمان بمجلسيه تناغما مع مقتضيات الدستور وتطبيقا للتوجيهات المولوية السامية في هذا الإطار.

وعلى مستوى العلاقة مع المجتمع المدني، تابع المجلس خلال هذه الفترة مسيرة انفتاحه على محيطه سواء عبر استقباله لعدد كبير من الفعاليات الجمعوية والمدنية، ومن خلال مساهمة الجمعيات في مجموعة من الأنشطة والأيام الدراسية التي نظمتها الفرق البرلمانية مشكورة حول قضايا راهنة أو مرتبطة ببعض مشاريع ومقترحات قوانين قيد الدرس داخل هذا المجلس، وهو ما شجع طبعا شركائنا إلى ولوج أرض هذا المجلس.

وعلى الصعيد الإداري، لابد من الإشادة بالدينامية التي أصبحت تعرفها هياكل إدارة المجلس وإدارات الفرق البرلمانية بعد أجرأة منظام المجلس، كما أن البرنامج الذي سطره مكتب المجلس لتقوية قدرات الموارد البشرية ما فتئ يتعزز يوما بعد يوم.

حضرات السادة والسيدات،

في الختام، ونحن نفتتح هذه الدورة، يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة مكونات المجلس من مكتب ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية ورؤساء اللجن الدائمة وكافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين على عملهم الدؤوب، منوها بالعمل المستمر والمنتظم لمكتب المجلس واللجن البرلمانية الدائمة وبعمل الفرق البرلمانية والمجموعات كذلك التي استمرت في تنظيم ندوات وأيام دراسية حول قضايا ذات أهمية كبرى.

والشكر الموصول للسيد رئيس الحكومة المحترم وكافة أعضاء وعضوات الحكومة المحترمين على تواصلهم وتجاوبهم مع المجلس وأعضائه، كما أتوجه بالشكر لأطر وموظفي مجلسنا الموقر على تفانيهم وتجاوبهم السريع مع متطلبات

الدينامية الجديدة التي أفرزها المنظام الجديد للمجلس.

ولا تفوتني هذه المناسبة لأجدد الشكر لممثلي وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية على مواكبتهم ومتابعتهم لأنشطة المجلس ونقلها إلى الرأي العام الوطني والدولي.

وشكرا على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

اختتام الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2015-2014

24 يوليوز 2015

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الحضور الكريم،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور والمادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نختتم اليوم بحول الله وقوته، دورة أبريل من السنة التشريعية 2014 – 2015 بحصيلة تشريعية ورقابية ودبلوماسية غنية، عكستها الدينامية التي طبعت عمل مختلف مكونات مجلسنا مستلهمة قوتها من حركية الإصلاح العميق والتغيير الإرادي والهادئ الذي تشهده بلادنا بكل ثقة في المستقبل، والذي يقوده بثبات وعزيمة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده وفق نموذج ديمقراطي تنموي رائد، رغم مناخ دولي الشديد التعقيد إقليميا وجهويا.

هذه هي الدورة الأخيرة من ولاية هذه التجربة الاستثنائية تحت ظل دستور 2011، مما يجعل حصيلتها النوعية علامة بارزة في سياق المسار التشريعي والرقابي الذي عرفه المغرب منذ الإستقلال والذي تكرس وتحصن منذ اعتلاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على عرش أسلافه المنعمين.

إن القراءة المتأنية والرصينة لحصيلة المجلس طوال الست سنوات الأخيرة يجعلنا نؤكد بتواضع شديد ولكن بفخر كبير بالمكانة المتميزة التي بوأتها إياه هذه التجربة، واسمحوا لي ايها السيدات والسادة الكرام أن أمر بسرعة على بعض المعالم البارزة لهذه الحصيلة.

لقد استطاع المجلس في سياق دستور 2011، ومن منطلق برغماتي، أجرأة وتدبير المستجدات الدستورية في مجال مراقبة العمل الحكومي، كما كرس "المجلس الدستوري" استجابة لطلب مجلس المستشارين حقه في القراءة الثانية للنصوص التي تم تعديلها (في قراءة ثانية) بمجلس النواب وهو ما مكن من دسترة التداول المكوكي للنصوص بين المجلسين حفاظا على توازنها وتناغمها في ثنائية مجلسية متناغمة.

وقد جاء تحقيق هذه المكتسبات تنفيذا لإلتزامات أخذها مكتب مجلس المستشارين على عاتقه منذ توليه تدبير شؤون المجلس، وترجمتها بجملة من الإصلاحات المؤُسسة، والتي كرست مكانة المجلس كمؤسسة فاعلة بقوة من خلال مساهمتها في صناعة التشريع من موقع انشغالات تركيبتها المتميزة، ومستثمرة لعلاقاتها المؤسساتية مع مختلف شركائها، ومنفتحة على محيطها، وداعمة للمبادرات الإصلاحية الكبرى، ومبادرة بقوتها الإقتراحية، وجادة ليس فقط في عملها وشفافية تدبيرها بل وأيضا في ارتباطها القوي بالقضايا الوطنية الكبرى.

والجدير بالذكر أن أكثر من تسعين في المائة من مشاريع ومقترحات القوانين تمت المصادقة عليها بالإجماع داخل المجلس، بالرغم من التموقع العددي لمكوناته في المعارضة بما ينم عن روح المسؤولية التي يتحلى بها أعضاء هذا المجلس.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن المجلس بادر بطلب إبداء الرأي من لدن المؤسسات الدستورية والتي بلغت 11 طلبا في مجملها، والتي كان لها انعكاس ايجابي على التعديلات المقترحة من قبل أعضاء المجلس على النصوص موضوع طلب إبداء الرأي وساهمت في تجويد مضامين العديد منها.

ولا يفوتني أن أذكر بالوضع الذي اصبح يتميز به المغرب على مستوى محيطه الجهوي، خاصة في علاقته مع أوروبا، اذ توجت دينامية عمل المجلس في علاقته مع شركائه الاوروبيين بحصول المغرب على صفة " شريك من أجل الديمقراطية" في مجلس أوروبا وهو الوضع الذي يمكنه من الحضور في الجلسات العامة للمجلس للجمعية البرلمانية ولجانه ومشاركته في مناقشة القضايا التي تتعلق بعلاقة أوروبا بجنوب البحر الابيض المتوسط. وأنتهز هذه الفرصة لأثمن عاليا المجهود الذي تقوم به اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الاوروبية من أجل الدفاع عن القضايا العادلة ببلادنا وكذا مساهمتها الكبيرة في الدفاع عن الملفات الاستيراتجية في علاقة المغرب بأوروبا .

وفي إطار انفتاحه على محيطه، دخل المجلس في شراكات مع أكثر من 150 جمعية ذات بعد وطني وجهوي، كما تشرف المجلس باستقبال ما يناهز 20 ألف زائر حجوا إليه من كافة مناطق المغرب، من ضمنهم 2340 زائرا أجنبيا معظمهم من بلدان أوربا وأمريكا الشمالية ومن مواطنين مقيمين بالخارج.

هذا جزء من حصيلة عامة شملت كافة مناحي عمل المجلس على المستويات التشريعية والرقابية والدبلوماسية والإدارية والتواصلية والتي سنعرضها في تاريخ قريب على أنظار الرأي العام الوطني.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

ولقد واصل مجلس المستشارين نشاطه على مستوى التشريع خلال دورة أبريل 2015، حيث وافق على61 نصا تشريعيا، منها 8 مشاريع قوانين تنظيمية و7 مقترحات قوانين، ولذلك يصل مجموع مشاريع ومقترحات القوانين التي وافق عليها المجلس خلال هذه الولاية إلى 406 نصا. وللإشارة فإن هذا العدد (61) يمثل أعلى حصيلة حققها المجلس في دورة تشريعية واحدة على مستوى مشاريع ومقترحات القوانين . كما أن السنة التشريعية 2014-2015 بلغت

حجما قياسيا في ما يخص عدد النصوص التي وافق عليها المجلس منذ إحداثه، إذ تجاوز لأول مرة سقف مائة نص ليبلغ 104 نصا، وأن أكثر من 84 في المائة منها تم التصويت عليها بالإجماع.

وتتوزع هذه النصوص المصادق عليها خلال هذه الدورة على المجالات التالية:

- الشؤون الخارجية 24 نصا؛
- الشؤون الاقتصادية 11 نصا؛
- الشؤون الاجتماعية 8 نصا؛
- الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية 12 نصا؛
- الشؤون الإدارية والحقوقية والدينية 6 نصا.

أما بالنسبة لمشاريع القوانين التنظيمية، فقد وافق المجلس على 8 مشاريع قوانين تنظيمية، منها 4 تسن لأول مرة و4 تغير وتتم قوانين تنظيمية سارية المفعول.

مشاريع القوانين التنظيمية الجديدة:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛
3. مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم؛
4. مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

قوانين تنظيمية مغيرة ومتممة لقوانين تنظيمية سارية المفعول:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
3. مشروع قانون تنظيمي رقم 34.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
4. مشروع قانون تنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ

27 من شعبان 1433، الموافق ل 17 يوليو 2012 .

وعلى مستوى مراقبة العمل الحكومي، واصل المجلس طرح الأسئلة الشفهية والكتابية التي مكنت السيدات والسادة المستشارين من معالجة مجموعة من القضايا والإشكالات الراهنة التي تستأثر باهتمام المواطنات والمواطنين. وقد بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلالدورة أبريل 336 سؤالا، أجابت الحكومة عن 247 سؤالا منها، أي بنسبة 51،73 في المائة، في حين بلغ عدد الأسئلة الكتابية المطروحة 155 سؤالا، أجابت الحكومة عن 134 سؤالا منها ، أي بنسبة 86،45 في المائة.

وبخصوص الجلسات العامة، فقد عقد المجلس 29 جلسة خلال دورة أبريل، استغرقت 51 ساعة عمل من مجموع 372 جلسة خلال الولاية الحالية. وحظيت الجلسات العامة ذات البعد الرقابي بالحيز الوافر منها، بحيث خصص المجلس 15 جلسة منها للأسئلة الشفهية خلال هذه الدورة.

أما في ما يتعلق بنشاط اللجن الدائمة، فقد بلغ مجموع اجتماعاتها خلال هذه الدورة 44 اجتماعا، استغرق ما يناهز87 ساعة عمل، وذلك من مجموع 695 اجتماعا عقد خلال هذه الولاية استغرق 2226 ساعة عمل.

وفي ما يخص الجلسة الشهرية المخصصة لتقديم "الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة"(طبقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور)، فلم تعرف هذه الدورة إلا تنظيم جلسة واحدة من ضمن 15 جلسة نظمها المجلس منذ أجرأة هذا المقتضى الدستوري الجديد خلال هذه الولاية.

وعلى مستوى تقييم السياسات العمومية، وهو مقتضى دستوري جديد تمت أجرأته لأول مرة، فقد بادر المجلس إلى تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور وتطبيق مواد النظام الداخلي للمجلس، عبر تنظيم الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية بتنسيق مع مجلس النواب، وقد اختار المجلس موضوع "الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية" اعتبارا لأهميته وراهنيته، وهو تمرين جديد توفق المجلس في أجرأته بفضل جدية أعضاء اللجنة الموضوعاتية المؤقتة.

وعلى مستوى العمل الديبلوماسي، استقبل المجلس خلال هذه الدورة 24 وفدا دبلوماسيا رفيع المستوى تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده باستقبال البعض منها.

ومن بين الشخصيات المرموقة التي استقبلها المجلس:

- السيدة Valentina MATVIENKO رئيسة المجلس الفدرالي لجمهورية روسيا الفيدرالية لبلادنا على رأس وفد هام، وهي الزيارة التي تميزت بالإستقبال الذي حظيت به ضيفة مجلس المستشارين من قبل صاحب الجلالة الملكمحمد السادس نصره الله وأيده بالقصر الملكي العامر بالدار البيضاء بتاريخ 15 ماي 2015.

وترجمت هذه الزيارة، الرغبة المشتركة للمؤسستين التشريعيتين في التنسيق في المحافل الدولية وفي الدفاع عن القضايا ذات الاهتمام المشترك وفتح آفاق جديدة للتعاون الثنائي، وكذا العمل على المساهمة في تقوية المبادلات الاقتصادية والتجارية بين البلدين الصديقين،

- السيد Juan Eudes Afara Maciel نائب رئيس جمهورية البراغواي؛
- السيد Jean-Paul DELEVOYE رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي الفرنسي؛
- السيد Francisco Pérez de los Cobos Orihuel، رئيس المحكمة الدستورية بالمملكة الإسبانية؛
- معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبد الله آل خليفة، رئيس المحكمة الدستورية لمملكة البحرين؛
- السيد William Lacy SWIN المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة(OIM)؛
- السيد DUSSEY Robert وزير الشؤون الخارجية والتعاون بجمهورية الطوغو؛
- السيدة Federica Mogherini الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية.

كما شارك المجلس، خلال هذه الدورة، في 23 تظاهرة برلمانية دولية نظمتها الإتحادات البرلمانية الإقليمية والجهوية والدولية المختلفة.

ومن ما ميز هذه الدورة كذلك:

- انعقاد الدورة الثانية لـ"المنتدى البرلماني الفرنسي . المغربي" بباريس، والذي حظي فيه الوفد المغربي بعناية خاصة، وتميز بأهمية المشاركة الفرنسية على مستوى المجلسين، وتشرف الوفد بإعادة ايقاد شعلة قبر "الجندي المجهول" ووضع إكليل من الزهور عليه تحت عزف النشيدين الوطنيين ورفع راية البلدين الصديقين، وهي تظاهرة لا تحدث إلا نادرا.
- التوقيع بالأحرف الأولى على انضمام البرلمان المغربي إلى برلمان أمريكا الوسطى كعضو ملاحظ.
- وفي نفس الفترة تولى مجلسنا شرف ترؤس الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، وفي هذا الإطار تمت برمجة ندوتين دوليتين هامتين حول موضوعين يشدان إليهما بقوة الرأي العام الدولي:

• الندوة الأولى تتعلق بـ : "حماية الموروث الثقافي العالمي المهدد بالتدمير" التي حظيت بشرف الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، يومي 14 و15 ماي 2015 بالرباط.

وقد نظم المجلس هذه الندوة بتعاون وشراكة مع:

- "منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة" ممثلة بنائب السيدة المديرة العامة للمنظمة،

- و"المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة" ممثلة في شخص مديرها العام معالي الدكتور عبد العزيز عثمان التويجري الذي ألقى كلمة قيمة بهذه المناسبة.

ومشاركة خبراء يمثلون هيئات ومنظمات دولية:

- 12 سفيرا يمثلون بلدانهم لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة،
- جامعة الدول العربية،
- البرلمان العربي،
- معهد القانون الدولي التابع لجامعة سلوفينيا،
- مديرية مكافحة الإرهاب والمخدرات والجريمة التابعة للأمم المتحدة،
- المديرية التنفيذية لحماية التراث بالشرطة الإيطالية،
- اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،
- المجموعة الأكاديمية للتنمية.

وجاء تنظيم هذه الندوة في إطار أشغال اللجنة الدائمة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط المعنية بحوار الحضارات وحقوق الإنسان،وكترجمةلتفاعل البرلمان المغربي مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي بخصوص التحرك المشترك ضد أعمال التدمير والنهب الذي يتعرض له التراث الثقافي الانساني في مناطق عدة من العالم، والرغبة في تشديد الإطار التشريعي في هذا المجال، وقد تُوجت أشغال هذا الحدث الهام بـ"إعلان الرباط".

• الندوة الثانية تتعلق بـ : "التطرف، الارهاب ومآسي الهجرة السرية في حوض المتوسط: أي سياسات لرفع هذه التحديات المتجددة؟"يوم 26 ماي 2015 بالرباط.

وقد جاء هذا اللقاء في إطار المواكبة البرلمانية للقضايا الراهنة والتحديات المطروحة على مستوى منطقة البحر الأبيض المتوسط، وعلى رأسها ظاهرة الارهاب والهجرة السرية، وكذا تعزيز التنسيق والتشاور البرلماني بشأن مختلف المواضيع ذات الاهتمام المشرك، وتوحيد الجهود الرامية إلى تقوية علاقات التعاون والشراكة بين بلدان المتوسط، تحقيقا للتنمية المستدامة والأمن والاستقرار والرفاه المشترك، وذلك في إطار الدور الريادي الذي تلعبه بلادنا بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في محاربة الإرهاب والتطرف وحفظ الأمن والسلام والحفاظ على الموروث الثقافي الإنساني.

وقد عرفت هذه الندوة مشاركة مجموعة من الخبراء وممثلي الهيئات الدولية ذات الصلة منها:

- ممثلة عن وحدة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة،

- المدير التنفيذي لوكالة الاتحاد الأوروبي لإدارة الحدود الخارجية (FRONTEX)،

- ممثل القيادة الإيطالية المكلفة بعملية الإنقاذ البحرية وخفر السواحل،

- مدير مكتب المنظمة الدولية للهجرة لمنطقة المتوسط.

وقد عرفت هذه الندوة الدولية نجاحا كبيرا على الصعيدين الجهوي والدولي.

واستمر المجلس في انفتاحه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، على مختلف هيئات المجتمع المدني الجادة ومشاركته إياها في عدة أوراش وازنة، وفي هذا الإطار عرفت هذه الدورة، تنظيم الفرق والمجموعات البرلمانية لـ 14 لقاءً حول قضايا اقتصادية واجتماعية وسياسية وحقوقية (مسودة القانون الجنائي، المناصفة في الجماعات الترابية، مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، البطالة وسياسة التشغيل، تحصيل الديون العمومية، تدبير المخاطر، وتقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي..) بمشاركة خبراء وفعاليات جامعية ومدنية وسياسية وحقوقية. ومكنت المساهمات المتميزة للفرق والمجموعات البرلمانية من جعل مجلس المستشارين فضاء حاضنا للنقاشات الدائرة داخل الساحة الوطنية حول مختلف القضايا الراهنة.

وواصل المجلس خلال هذه الدورة فتح أبوابه للزوار والمهتمين بالشأن البرلماني، وفي هذا الإطار استقبل مجلسنا 4892 زائرا ضم على الخصوص طلبة وباحثين مغاربة وأجانب وتلاميذ من جميع جهات المملكة الإثنى عشر، وفاعلين من منظمات المجتمع المدني وأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

وبخصوص العلاقة مع المؤسسات الدستورية، بادر المجلس في إطار تأصيل علاقاته مع هذه المؤسسات، تطبيقا لمقتضيات الدستور وللتوجيهات المولوية السامية، إلى تقديم طلبات إبداء الرأي إلى كل من "المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي" وعددها 9، و"المجلس الوطني لحقوق الإنسان" وعددها إثنان، والتي وجدت صداها في التعديلات المقترحة من قبل أعضاء المجلس والحكومة على النصوص موضوع طلب إبداء الرأي وساهمت في تجويد مضامين العديد منها.

ولم تنحصر العلاقة مع هذه المؤسسات والهيئات الوطنية الدستورية في طلب المشورة المرتبطة بمهامه التشريعية، بل استفاد من مبادرات هذه المؤسسات الذاتية في ميادين مختلفة، وفي هذا الإطار توصل مجلس المستشارين من قبل "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" بدراسة حول التوزيع المجالي للاستثمار العمومي في أفق الجهوية المتقدمة، ودور المراكز الجهوية للاستثمار في إعداد وبلورة المخططات التنموية على الصعيد الجهوي، وتسهيل وتعزيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال على صعيد الجهة، كما توصل من قبل "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" برأيه بشأن مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والأقاليم والعمالات، ونفس الأمر بالنسبة لـ "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من

الرشوة ومحاربتها" التي زودته بدراسة تحت عنوان "نحو بناء منظومة للحكامة الجيدة على المستوى الترابي".

كما تعززت هذه العلاقة أكثر من خلال تنظيم أيام دراسية مشتركة، ومساهمة هذه المؤسسات الدستورية الوطنية في إثراء النقاش والآراء الإستشارية بصفة منتظمة حول قضايا كبرى مافتئت تشد إليها الرأي الوطني والدولي بقوة.

وطبقا لمقتضيات الدستور، عرفت هذه الدورة مناقشة عرض السيد الرئيس الأول لـ"المجلس الأعلى للحسابات" عن اعمال هذا المجلس طبقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور، ومناقشته لأول مرة، تقرير "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" طبقا لمقتضيات الفصل 160 من الدستور.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

وتعزيزا لروح المسؤولية في العمل التشريعي والرقابي للمجلس، واصل مكتب المجلس التطبيق التدريجي لأحكام المادتين 162 و163 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المتعلقة بالحضور والغياب، وهو الأمر الذي تُوج باعتماد المكتب لقرار يعد الأول من نوعه في تاريخ البرلمان، يروم تطبيق الجزاءات المقررة قانونا بضبط مسطرة حضور السيدات والسادة المستشارين لأشغال الجلسات العامة واللجان الدائمة وضبط نسب ونوعية الإقتطاع، وتطبيق الجزاءات على الغياب. وقد تم تطبيق هذا القرار فعليا على المتغيبين.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وتنفيذا لأحكام الدستور واستحضارا للتوجيهات الملكية السامية الخاصة بالتنسيق والتناغم بين المجلسين الواردة في الخطاب المولوي السامي خلال افتتاح دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2010-2011 "ولهذه الغاية، نجدد التأكيد على وجوب عقلنة الأداء النيابي، بالانطلاق من تجانس النظامين الداخليين للمجلسين، والنهوض بدورهما، في انسجام وتكامل، كمؤسسة واحدة. هدفها المشترك، جودة القوانين، والمراقبة الفعالة، والنقاش البناء، للقضايا الوطنية."(انتهى النطق الملكي السامي).

وقد ترتب عن هذا التنسيق المؤسساتي الفعلي والمحكم بين مجلسي البرلمان منذ تاريخ 11 أبريل 2014 توازن وتناغم وتكامل بين المجلسين، ، أعاد المصداقية إلى الثنائية المجلسية التي تشكل علامة بارزة في النهج الديمقراطي المغربي المتفرد. وفعلا، بدأ هذا التنسيق يعطي ثماره والتي تجلت في عدد من المكتسبات الهامة لعل أبرزها:

- توحيد البوابة الإلكترونية للبرلمان، وتحيينها كبوابة واحدة لبرلمان واحد مع توسيع خدماتها وتعزيز تفاعلها مع مختلف الزوار،
- بداية العمل بالبث المباشر عن طريق الانترنيت،
- إصدار، ولأول مرة في تاريخ الحياة البرلمانية، الجريدة الرسمية الإلكترونية للبرلمان المتضمنة لمداولات اشغال المجلس(وهي اليوم في عددها الرابع)،
- الانتقال نحو برلمان إلكتروني يشتغل بطريقة عصرية في أفق حذف الورق من أي تعامل داخلي بيني أو مع الحكومة،

هذا فضلا عن التنسيق على كافة المستويات التشريعية والرقابية والدبلوماسية والتواصلية والتي مكنت البرلمان بمجلسيه من ترجمة روح الدستور والتوجيهات المولوية السامية، وأهلته لتسجيل حضور قوي وعطاء متميز وإشعاع متواصل وطنيا ودوليا، وهو ما عزز الثنائية المجلسية التي اختارتها بلادنا.

وعلى مستوى الشؤون الإدارية، فبعد تعديل النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي المجلس، عمل مجلسنا على استكمال تفعيل هيكلته الإدارية بشكل تدريجي لتحسين ظروف العمل، متابعة التكوين والتكوين المستمر في العديد من التخصصات التي تهم تقوية القدرات الذاتية للأطر البرلمانية والرفع من أداء العمل البرلماني. كما عرفت هذه الولاية تسوية كافة الملفات المتعلقة بالترقية والإدماج دون إغفال الجانب الخاص بتحسين الخدمات الإجتماعية وتوفير شروط مهنية صحية.

وعلى مستوى تحصين ذاكرة المجلس، تم القيام (ولأول مرة) برقمنة ذاكرة المجلس وضبط أرشيفه. وفي نفس السياق، تم العمل على إحصاء وترقيم وأرشفة مقتنياته ونفائسه ووضعها في إصدارات خاصة بها لحفظها من جهة وإعطائها العناية الخاصة بقيمتها الرمزية من جهة أخرى.

وتم إحداث متحف خاص بالهدايا التي يتوصل بها رئيس المجلس، في إحداث متحف خاص بالبرلمان في الآتي من الأعوام لحفظ ذاكرته.

حضرات السيدات والسادة الكرام،

وختاما يسعدني أن أعبر لكم عن اعتزازي بالأجواء الإيجابية التي طبعت باستمرار عمل السيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء المكتب ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية ورؤساء اللجن الدائمة،وبروح المسؤولية العالية ونكران الذات التي أبانوا عنها في أداء مهامهم على الوجه الأكمل، كما أنوه في هذاالإطاربكافة أطر وموظفي المجلس على انخراطهم الفاعل في البرنامج الإصلاحي الذي اعتمده مكتب المجلس لتحسين أداء مجلسنا والرفع من

وتيرة عمله وتجويد إنتاجه وتقوية جاذبيته، ولولا هذا الإنخراط لما تمكن مكتب المجلس من تحقيق مبتغاه الإصلاحي.

كما أعرب عن اعتزازي بالتنسيق والتعاون المثمر مع الحكومة عبر المجهود الذي يبدله السيد الوزير الجديد المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني عبد العزيز عماري الذي أعاد آلية التنسيق بين المجلس والحكومة الموقرة إلى مجراها العادي.

وأغتنم هذه المناسبة لأتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الصادق إلى عموم وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية والمكتوبة والإلكترونية على ما تقوم به من مجهود محمود لمواكبة أعمال المجلس ونقلها للرأي العام الوطني والدولي.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

إننا نسجل بإرتياح الحصيلة الجيدة التي كرستها التجربة البرلمانية لمجلس المستشارين (أكتوبر2009 – يوليوز 2015) كمحطة تأسيسية متميزة بفضل المشاركة الفعالة والواعية لكل مكوناته.

وبفضل نضالكم وحكمتكم المعهودة حضرات السيدات والسادة، حافظتم لمجلس المستشارين على شخصيته المتميزة وعلى قوته الإقتراحية، وحرصتهم على أجرأة دستور 2011 في تناغم وتناسق مع مجلس النواب، وأعطيتم لهذه المؤسسة المحترمة مكانتها الوازنة لدى شركائها الوطنيين والدوليين، وللثنائية المجلسية محتواها الحقيقي.

ويسعدني باسمكم أن أسجل باعتزاز كبير مساهمة هذه التجربة النوعية في بناء الصرح الديمقراطي التنموي المغربي المتفرد الذي أرسى دعائمه الصلبة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ولازال ينميه ويغذيه بآراء جلالته الإستشرافية النيرة خدمة للأمن والإستقرار في بلدنا العزيز وصونا لكرامة المواطنات والمواطنين، وحرصا على حريتهم وتحسين ظروف عيشهم خدمة لديمومة بلادنا كعضو فاعل، مؤثر ومحترم بين دول العالم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الخاتمة

الخاتمة

تمثل حصيلة مجلس المستشارين خلال الفترة التشريعية 2009 – 2015 بحمولاتها الكمية ومضامينها النوعية، أسمى تعبير عن حجم الدينامية التي شهدها المجلس على جميع المستويات المرتبطة بالعمل البرلماني، والشاهدة على السعي إلى إغناء نظام الثنائية المجلسية المغربية على أساس تحقيق التكامل في العمل بين مجلسي البرلمان، والتفاعل مع متطلبات الجودة في التخطيط والتنفيذ، والانفتاح البناء والمسؤول على المؤسسات الدستورية والهيئات المجتمعية، وذلك تماشيا مع التوجهات الدستورية الجديدة التي عززت مكانة المؤسسة البرلمانية.

بالفعل، فتجربة مجلس المستشارين هذه ستظل راسخة لا محالة في الذاكرة البرلمانية المغربية كمرحلة تاريخية مؤسسة، باعتبار أن الحيز الأكبر منها أتى في ظل الدستور المتقدم لسنة 2011، فتجلت فيها الإرادة الأكيدة في التقعيد العملي لنموذج برلماني يساير الأهداف الدستورية والتطلعات المجتمعية، في إطار منهاج عملي شمولي ينبني على الاستمرارية في استغلال التراكمات البناءة، والتفاعل الإبداعي مع المتطلبات الدستورية والسياسية والانتظارات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، مع ما اقتضته المرحلة من مأسسة قنوات التواصل بين مجلسي البرلمان عن طريق إحداث لجنة التنسيق البرلمانية، التي تحقق على مستواها التوافق حول كيفية التدبير الأمثل والأنجع للقضايا الإستراتيجية المشتركة، لاسيما تلك المتسقة بالتفعيل المؤسساتي للمستجدات الدستورية البرلمانية.

ولعل المنجزات المحققة تشريعيا ورقابيا ودبلوماسيا، لتدل دلالة واضحة على سدادة النهج الذي سار عليه مجلس المستشارين، والقائم على إدماج البرمجة والتخطيط ضمن المفاهيم المتداولة والمطبقة برلمانيا، بحيث تم اعتماده كآلية تدبيرية وأداة للتقييم والتقويم المستمر، وكمدخل لإقرار وسائل ونظم عمل تساير التحديات التأسيسية، والتحولات التي طبعت المشهد البرلماني ببلادنا، وقد كان لزاما في خضم هذه المرحلة العمل على تكثيف المجهودات، وتسريع وتيرة الحركية والأداء من أجل أن يسهم مجلس المستشارين، في حدود اختصاصاته الدستورية المنوطة به، في إضفاء مزيد من المصداقية على العمل البرلماني، لما فيه من تقوية للديمقراطية التمثيلية ببلادنا.

وإجمالا، فتجربة مجلس المستشارين الممتدة زمنيا بين 2009 و2015 تشكل بالأكيد مرجعا أساسيا ستهتدي به الولايات التشريعية المستقبلية، بحكم أنها وضعت اللبنات الصلبة للصرح المؤسساتي للمجلس لما بعد الدستور المغربي لسنة 2011.

الملاحق

الملحق الأول

"إحصائيات حول الحصيلة التشريعية و الرقابية "

لائحة النصوص المصوت عليها
خلال الولاية التشريعية 2009-2015

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
1	مشروع قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/10/27	الحكومة	القراءة الأولى	2009/11/24	مصادقة	بالإجماع
2	مشروع قانون رقم 30.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/04/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2009/11/24	مصادقة	بالإجماع
3	مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .	دورة أكتوبر 2009	مقترح قانون	2007/05/10	مجلس المستشارين	قراءة واحدة	2009/12/17	مصادقة	بالإجماع
4	مشروع قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/11/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2009/12/17	مصادقة	بالأغلبية
5	مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون تنظيمي	2009/12/03	الحكومة	القراءة الأولى	2009/12/29	مصادقة	بالإجماع
6	مشروع قانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/01/20	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/01/05	مصادقة	بالأغلبية
7	مشروع قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/12/16	الحكومة	القراءة الثانية	2010/01/12	مصادقة	بالإجماع
8	مشروع قانون رقم 05.06 بتغيير وتتميم الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/05/19	الحكومة	قراءة واحدة	2010/01/12	مصادقة	بالإجماع
9	مشروع قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/12/31	مجلس النواب	القراءة الثانية	2010/01/12	مصادقة	بالإجماع
10	مشروع قانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/12/16	الحكومة	القراءة الثانية	2010/01/12	مصادقة	بالإجماع
11	مشروع قانون رقم 35.09 بتغيير القانون رقم 25.79 كما تم تعديله المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/12/31	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/01/12	مصادقة	بالإجماع
12	مشروع قانون رقم 13.09 يتعلق بالطاقات المتجددة	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/12/03	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/01/19	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
13	مشروع قانون رقم 16.09 يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/12/03	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/01/19	مصادقة	بالإجماع
14	مشروع قانون 12.06 يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والإعتماد	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/12/16	الحكومة	القراءة الثانية	2010/01/19	مصادقة	بالإجماع
15	مشروع قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" « Moroccan Agency For Solar Energy »	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/12/03	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/01/19	مصادقة	بالإجماع
16	مشروع قانون رقم 47.07 بنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.129 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1382 (25 سبتمبر 1962) بتنظيم أنواع النقل البحري.	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2008/07/15	الحكومة	قراءة واحدة	2010/01/27	مصادقة	بالإجماع
17	مشروع قانون رقم 01.09 يقضي بإحداث" المؤسسة الوطنية للمتاحف".	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون	2009/12/03	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/01/27	مصادقة	بالإجماع
18	مشروع قانون رقم 33.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2009/12/03	الحكومة	قراءة واحدة	2010/01/27	مصادقة	بالإجماع
19	مشروع قانون رقم 38.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأورو أسيوية الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2009/12/03	الحكومة	قراءة واحدة	2010/01/27	مصادقة	بالإجماع
20	مشروع قانون 03.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية الموقعة بدمشق في 19 ديسمبر 2004 .	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2009/12/03	الحكومة	قراءة واحدة	2010/01/27	مصادقة	بالإجماع
21	مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون تنظيمي	2010/01/21	الحكومة	القراءة الثانية	2010/01/27	مصادقة	بالإجماع
22	مشروع قانون رقم 35.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بجدة في 3نوفمبر 1999 .	دورة أكتوبر 2009	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2009/12/03	الحكومة	قراءة واحدة	2010/01/27	مصادقة	بالإجماع
23	مشروع قانون رقم 42.09 يتمم بموجبه القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2009/12/02	الحكومة	قراءة واحدة	2010/04/13	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
24	مشروع قانون رقم 08.09 تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/03/15	الحكومة	قراءة واحدة	2010/05/04	مصادقة	بالإجماع
25	مشروع قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2009/12/02	الحكومة	القراءة الأولى	2010/05/24	مصادقة	بالإجماع
26	مشروع قانون رقم 22.07 يتعلق بالمناطق المحمية	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/05/26	الحكومة	القراءة الثانية	2010/06/14	مصادقة	بالإجماع
27	مشروع قانون رقم 16.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28 من جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/05/27	الحكومة	القراءة الثانية	2010/06/14	مصادقة	بالإجماع
28	مشروع قانون رقم 19.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/05/26	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/06/14	مصادقة	بالإجماع
29	مشروع قانون رقم 26.09 يقضي بتحويل مكتب التسويق والتصدير إلى شركة مساهمة.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/03/15	الحكومة	قراءة واحدة	2010/06/15	مصادقة	بالأغلبية
30	مشروع قانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2009/12/02	الحكومة	قراءة واحدة	2010/06/29	مصادقة	بالإجماع
31	مشروع قانون رقم 54.09 يقضي بتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2009/10/27	الحكومة	قراءة واحدة	2010/06/29	مصادقة	بالإجماع
32	مشروع قانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2009/12/02	الحكومة	القراءة الأولى	2010/07/06	مصادقة	بالإجماع
33	مشروع قانون رقم 22.10 يتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/06/23	الحكومة	قراءة واحدة	2010/07/06	مصادقة	بالإجماع
34	مشروع قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/07/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/07/12	مصادقة	بالإجماع
35	مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/07/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/07/12	مصادقة	بالإجماع
36	مشروع قانون رقم 31.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/01/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/07/12	مصادقة	بالأغلبية
37	مشروع قانون رقم 61.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2008	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/03/15	الحكومة	قراءة واحدة	2010/07/12	مصادقة	بالأغلبية

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
38	مشروع قانون رقم 01.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 30 يناير 2008 بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية (CGLUA)	دورة أبريل 2010	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2010/03/18	الحكومة	قراءة واحدة	2010/07/12	مصادقة	بالإجماع
39	مشروع قانون رقم 02.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالجديدة في 24 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي (كوماهافات)	دورة أبريل 2010	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2010/03/18	الحكومة	قراءة واحدة	2010/07/12	مصادقة	بالإجماع
40	مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/03/15	الحكومة	القراءة الأولى	2010/07/12	مصادقة	بالإجماع
41	مشروع قانون رقم 11.08 يتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2009/12/24	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/07/12	مصادقة	بالإجماع
42	مشروع قانون رقم 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.	دورة أبريل 2010	مشروع قانون	2010/07/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/07/13	مصادقة	بالأغلبية
43	مشروع قانون رقم06.10 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/07/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/10/19	مصادقة	بالإجماع
44	مشروع قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/11/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/11/10	مصادقة	بالإجماع
45	مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/07/06	الحكومة	القراءة الأولى	2010/11/10	مصادقة	بالإجماع
46	مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2009/12/02	مجلس النواب	القراءة الأولى	2010/11/10	مصادقة	بالإجماع
47	مشروع قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2009/12/02	الحكومة	القراءة الأولى	2010/11/10	مصادقة	بالأغلبية
48	مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/07/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/11/10	مصادقة	بالإجماع
49	مشروع قانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/03/15	الحكومة	القراءة الأولى	2010/11/16	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
50	مشروع قانون رقم 44.10 يتعلق بصفة (القطب المالي للدار البيضاء).	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/11/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/11/16	مصادقة	بالإجماع
51	مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/07/06	الحكومة	القراءة الأولى	2010/11/23	مصادقة	بالإجماع
52	مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2008/10/24	الحكومة	القراءة الأولى	2010/11/30	مصادقة	بالإجماع
53	مشروع قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/10/14	الحكومة	القراءة الثانية	2010/11/30	مصادقة	بالإجماع
54	مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/11/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/12/15	مصادقة	بالأغلبية
55	مشروع قانون رقم50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2006/01/20	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/12/21	مصادقة	بالإجماع
56	مشروع قانون رقم 14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2010/07/06	الحكومة	قراءة واحدة	2010/12/21	مصادقة	بالإجماع
57	مشروع قانون رقم 30.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد (افريكسمبانك) الموقعة بأبيدجان في 8 ماي 1993.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2010/11/02	الحكومة	قراءة واحدة	2010/12/21	مصادقة	بالإجماع
58	مشروع قانون رقم 07.10 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/07/06	الحكومة	القراءة الأولى	2010/12/21	مصادقة	بالإجماع
59	مشروع قانون رقم 31.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2010/11/02	الحكومة	قراءة واحدة	2010/12/21	مصادقة	بالإجماع
60	مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/04/21	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/01/18	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
61	مشروع قانون رقم 13.10 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/12/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/01/18	مصادقة	بالإجماع
62	مشروع قانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/11/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/01/18	مصادقة	بالإجماع
63	مقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها.	دورة أكتوبر 2010	مقترح قانون	2010/07/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/01/18	مصادقة	بالأغلبية
64	مشروع قانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/07/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/01/18	مصادقة	بالإجماع
65	مشروع قانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الثاني 1374(13 دجنبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء .	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/12/23	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/01/18	مصادقة	بالإجماع
66	مشروع قانون رقم 24.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.	دورة أكتوبر 2010	مشروع قانون	2010/10/29	الحكومة	قراءة واحدة	2011/01/18	مصادقة	بالإجماع
67	مشروع قانون رقم 12.11 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/05/03	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/05/05	مصادقة	بالإجماع
68	مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.	دورة أبريل 2011	مقترح قانون	2011/01/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/05/05	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
69	مشروع قانون رقم 06.11 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الموقع بالقاهرة في 4 مارس 2004.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2011/04/21	الحكومة	قراءة واحدة	2011/05/05	مصادقة	بالإجماع
70	مشروع قانون رقم 54.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي "بريتاس" وبروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اللذين وقعت عليهما المملكة المغربية خلال انعقاد الدورة 24 للكومسيك بإسطنبول من 20 إلى 24 أكتوبر 2008.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2011/04/21	الحكومة	قراءة واحدة	2011/05/05	مصادقة	بالإجماع
71	مشروع قانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/01/19	الحكومة	القراءة الثانية	2011/05/05	مصادقة	بالإجماع
72	مشروع قانون رقم 30.05 يتعلق بنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/01/19	الحكومة	القراءة الثانية	2011/05/05	مصادقة	بالإجماع
73	مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/01/19	الحكومة	القراءة الثانية	2011/05/05	مصادقة	بالإجماع
74	مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/01/19	الحكومة	القراءة الثانية	2011/05/05	مصادقة	بالإجماع
75	مشروع قانون رقم 23.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 ماي 2010 بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2011/01/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/05/05	مصادقة	بالإجماع
76	مشروع قانون رقم 15.11 يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية .	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/05/24	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/05/25	مصادقة	بالإجماع
77	مشروع قانون إطار رقم34.09 يتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون إطار	2010/06/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/05/25	مصادقة	بالإجماع
78	مشروع قانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/05/24	الحكومة	قراءة واحدة	2011/06/07	مصادقة	بالإجماع
79	مشروع قانون رقم 59.10 يقضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/05/18	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/06/07	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
80	مشروع قانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/05/18	الحكومة	القراءة الثانية	2011/06/07	مصادقة	بالإجماع
81	مشروع قانون رقم 04.11 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/05/18	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/06/07	مصادقة	بالإجماع
82	مشروع قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2010/03/29	الحكومة	القراءة الأولى	2011/06/14	مصادقة	بالإجماع
83	مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/05/18	الحكومة	القراءة الثانية	2011/06/14	مصادقة	بالإجماع
84	مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/05/03	الحكومة	القراءة الثانية	2011/06/14	مصادقة	بالأغلبية
85	مشروع قانون رقم 07.10 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/05/03	مجلس النواب	القراءة الثانية	2011/06/14	مصادقة	بالإجماع
86	مشروع قانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/04/08	الحكومة	قراءة واحدة	2011/06/14	مصادقة	بالإجماع
87	مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/05/12	الحكومة	قراءة واحدة	2011/07/05	مصادقة	بالأغلبية
88	مقترح قانون يقضي بتعديل الفصول 32-37- 38- 39- 63- 431 من قانون المسطرة المدنية.	دورة أبريل 2011	مقترح قانون	2011/05/03	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/05	مصادقة	بالإجماع
89	مشروع قانون رقم 38.10 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/04/08	الحكومة	قراءة واحدة	2011/07/05	مصادقة	بالإجماع
90	مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/05/25	الحكومة	القراءة الثانية	2011/07/05	مصادقة	بالإجماع
91	مشروع قانون رقم 39.10 يتعلق بالتجميع الفلاحي.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/04/08	الحكومة	قراءة واحدة	2011/07/05	مصادقة	بالإجماع
92	مشروع قانون رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/06/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع
93	مشروع قانون رقم 33.10 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتها.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/04/21	الحكومة	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
94	مشروع قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/07/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع
95	مشروع قانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/07/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع
96	مشروع قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/07/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع
97	مشروع قانون رقم 34.10 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/07/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع
98	مشروع قانون رقم 13.08 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2010/01/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع
99	مشروع قانون رقم 12.10 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/04/13	الحكومة	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع
100	مشروع قانون رقم 53.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/04/13	الحكومة	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع
101	مشروع قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/01/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع
102	مشروع قانون رقم 21.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة عن المنشآت العامة وهيئات أخرى.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/01/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع
103	مشروع قانون رقم32.10 يتمم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/07/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع
104	مشروع قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12اغسطس 1913)بمثابة قانون الالتزامات والعقود.	دورة أبريل 2011	مشروع قانون	2011/07/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/12	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
105	مشروع قانون رقم36.11 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.	الدورة الإستثنائية شتنبر 2011	مشروع قانون	2011/09/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/09/16	مصادقة	بالأغلبية
106	مشروع قانون رقم30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.	الدورة الإستثنائية شتنبر 2011	مشروع قانون	2011/09/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/09/16	مصادقة	بالأغلبية
107	مشروع قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية	الدورة الإستثنائية شتنبر 2011	مشروع قانون	2011/07/20	الحكومة	القراءة الثانية	2011/09/21	مصادقة	بالإجماع
108	مشروع قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	الدورة الإستثنائية أكتوبر 2011	مشروع قانون	2011/07/14	الحكومة	القراءة الثانية	2011/09/21	مصادقة	بالإجماع
109	مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب	الدورة الإستثنائية شتنبر 2011	مشروع قانون تنظيمي	2011/09/30	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/05	مصادقة	بالأغلبية
110	مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.	الدورة الإستثنائية شتنبر 2011	مشروع قانون	2011/07/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/05	مصادقة	بالإجماع
111	مشروع قانون رقم 16.11 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391(30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية.	الدورة الإستثنائية شتنبر 2011	مشروع قانون	2011/07/13	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/05	مصادقة	بالإجماع
112	مشروع قانون تنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية	الدورة الإستثنائية شتنبر 2011	مشروع قانون تنظيمي	2011/10/07	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/12	مصادقة	بالأغلبية
113	مشروع قانون رقم 35.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية	الدورة الإستثنائية شتنبر 2011	مشروع قانون	2011/10/07	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/12	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
114	مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.	دورة أكتوبر 2011	مقترح قانون	2011/10/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/17	مصادقة	بالإجماع
115	مشروع قانون رقم 58.11 يتعلق بمحكمة النقض، يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر1957) بشأن المجلس الأعلى.	دورة أكتوبر 2011	مشروع قانون	2011/10/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/17	مصادقة	بالإجماع
116	مشروع قانون رقم 08.08 يتمم بموجبه القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.	دورة أكتوبر 2011	مشروع قانون	2008/07/14	الحكومة	قراءة واحدة	2011/10/25	مصادقة	بالإجماع
117	مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.	دورة أكتوبر 2011	مشروع قانون	2011/01/06	الحكومة	قراءة واحدة	2011/10/25	مصادقة	بالإجماع
118	مشروع قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	دورة أكتوبر 2011	مشروع قانون تنظيمي	2011/10/18	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/25	مصادقة	بالإجماع
119	مشروع قانون تنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين.	دورة أكتوبر 2011	مشروع قانون تنظيمي	2011/10/18	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/25	مصادقة	بالإجماع
120	مشروع قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	دورة أكتوبر 2011	مشروع قانون	2011/10/20	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/25	مصادقة	بالإجماع
121	مشروع قانون رقم 14.07 يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.	دورة أكتوبر 2011	مشروع قانون	2011/10/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/11/01	مصادقة	بالإجماع
122	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه.	دورة أكتوبر 2011	مقترح قانون	2011/07/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/11/01	مصادقة	بالإجماع
123	مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.	دورة أكتوبر 2011	مشروع قانون	2010/07/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/11/15	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
124	مشروع قانون رقم 34.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.	دورة أكتوبر 2011	مشروع قانون	2011/10/20	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/11/15	مصادقة	بالإجماع
125	مشروع قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية.	دورة أكتوبر 2011	مشروع قانون	2011/07/20	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/11/15	مصادقة	بالإجماع
126	مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون	2012/04/12	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/05/11	مصادقة	بالأغلبية
127	مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون تنظيمي	2012/05/09	مجلس النواب	القراءة الأولى	2012/05/29	مصادقة	بالأغلبية
128	مشروع قانون رقم 04.12 يتعلق بالتجميع الفلاحي.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون	2012/05/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/06/12	مصادقة	بالإجماع
129	مشروع قانون رقم 03.12 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون	2012/05/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/06/12	مصادقة	بالأغلبية
130	مشروع قانون رقم 40.12 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون	2012/06/12	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/06/19	مصادقة	بالإجماع
131	مشروع قانون رقم 14.12 يتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون	2012/05/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/07/03	مصادقة	بالإجماع
132	مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا للأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون تنظيمي	2012/06/28	مجلس النواب	ملائمة	2012/07/03	مصادقة	بالإجماع
133	مشروع قانون رقم 09.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17اغسطس 2011).	دورة أبريل 2012	مشروع قانون	2012/05/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/07/03	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
134	مشروع قانون رقم 28.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية و الاتحاد الأوربي بخصوص الإجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية و المنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري و بخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1و2و3وملحقاتها وكذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأورومبي-المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوربية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/06/29	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/07/10	مصادقة	بالإجماع
135	مشروع قانون رقم 20.10 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20ديسمبر 2006.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/06/29	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/07/10	مصادقة	بالإجماع
136	مشروع قانون رقم 23,12 يغير بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون	2012/06/13	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/07/17	مصادقة	بالإجماع
137	مشروع قانون رقم 36.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم2.12.125 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون بالمصادقة على مرسوم بقانون	2012/06/29	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/08/07	مصادقة	بالإجماع
138	مشروع قانون رقم 35.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم2.12.72 الصادر في 14من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون بالمصادقة على مرسوم بقانون	2012/06/29	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/08/07	مصادقة	بالإجماع
139	مشروع قانون رقم 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون	2012/06/29	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/08/07	مصادقة	بالإجماع
140	مشروع قانون رقم 01.12 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون	2012/07/25	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/08/07	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
141	مشروع قانون رقم 27.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون بالمصادقة على مرسوم بقانون	2012/06/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/08/07	مصادقة	بالإجماع
142	مشروع قانون رقم 47.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/06/23	الحكومة	قراءة واحدة	2012/08/07	مصادقة	بالإجماع
143	مشروع قانون رقم 07.12 يوافق بموجبه على اتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 26 سبتمبر 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهوريا غينيا-بيساو وعلى ملحق الطرق المرفق به.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/06/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/08/07	مصادقة	بالإجماع
144	مشروع قانون رقم 21.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 1975 المعتمدة بجنيف في 4 يونيو 1975 خلال الدورة الستين (60) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.	دورة أبريل 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/06/23	الحكومة	قراءة واحدة	2012/08/07	مصادقة	بالإجماع
145	مشروع قانون رقم 58.12 يقضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/08/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/11/13	مصادقة	بالإجماع
146	مشروع قانون رقم 39.12 يتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/08/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/11/13	مصادقة	بالإجماع
147	مشروع قانون رقم 37.12 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2009.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/07/25	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/11/13	مصادقة	بالإجماع
148	مشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/11/12	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/12/04	مصادقة	بالأغلبية
149	مشروع قانون رقم 44.12 يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/11/12	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/12/04	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
150	مشروع قانون رقم 45.12 يتعلق بإقراض السندات.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/11/12	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/12/04	مصادقة	بالأغلبية
151	مشروع قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/11/25	مجلس النواب	قراءة واحدة	2012/12/25	مصادقة	بالأغلبية
152	مشروع قانون رقم 31.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/08/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/01/08	مصادقة	بالإجماع
153	مشروع قانون رقم 34.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/08/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/01/08	مصادقة	بالإجماع
154	مشروع قانون رقم 33.12 يوافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقع بفيينا في 8 يوليو 2005.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/11/12	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/01/08	مصادقة	بالإجماع
155	مشروع قانون رقم 06.12 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا) الموقع ببون في 26 يناير 2009.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/11/12	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/01/08	مصادقة	بالإجماع
156	مشروع قانون رقم 120.12 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/10/25	الحكومة	قراءة واحدة	2013/01/08	مصادقة	بالإجماع
157	مشروع قانون رقم 138.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/12/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/01/08	مصادقة	بالإجماع
158	مشروع قانون رقم 82.12 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية".	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/11/19	الحكومة	القراءة الأولى	2013/01/15	مصادقة	بالإجماع
159	مشروع قانون رقم 83.12 يتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الإستشفائية.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/01/15	مصادقة	بالإجماع
160	مشروع قانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/08/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/01/22	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
161	مقتـرح قانون يرمي إلى تعديل وتتميم الفصل 475 من القانون الجنائي.	دورة أكتوبر 2012	مقترح قانون	2012/03/22	مجلس المستشارين	قراءة واحدة	2013/01/22	مصادقة	بالإجماع
162	مقتـرح قانون يرمي إلى تعديل المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.	دورة أكتوبر 2012	مقترح قانون	2010/11/23	مجلس المستشارين	قراءة واحدة	2013/01/22	مصادقة	بالإجماع
163	مقتـرح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب.	دورة أكتوبر 2012	مقترح قانون	2013/01/09	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/01/29	مصادقة	بالإجماع
164	مشروع قانون رقم 08.12 يتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2012/07/18	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/01/29	مصادقة	بالإجماع
165	مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين.	دورة أكتوبر 2012	مقترح قانون	2012/10/05	مجلس المستشارين	قراءة واحدة	2013/02/05	مصادقة	بالإجماع
166	مشروع قانون رقم 43.12 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2013/01/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
167	مشروع قانون رقم 119.12 يغير ويتمم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2013/01/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
168	مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون	2013/01/28	الحكومة	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
169	مشروع قانون رقم 73.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير عمليات الإغاثة، الموقعة بالقاهرة في 9 سبتمبر 2009.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
170	مشروع قانون رقم 63.12 يوافق بموجبه على الاتفاق والبروتوكول التطبيقي الموقعين بأنقرة في 19 مارس 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
171	مشروع قانون رقم 26.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
172	مشروع قانون رقم 71.12 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
173	مشروع قانون رقم 74.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
174	مشروع قانون رقم 25.12 يوافق بموجبه على اتفاق انشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، الموقع بفيينا في 2 سبتمبر 2010.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
175	مشروع قانون رقم 59.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الموقع بنيويورك في 19 ديسمبر 2011.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
176	مشروع قانون رقم 70.12 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية اذربيجان.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
177	مشروع قانون رقم 12.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
178	مشروع قانون رقم 50.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، الموقعة بلندن في 28 أبريل 1989.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
179	مشروع قانون رقم 69.12 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية اذربيجان.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
180	مشروع قانون رقم 55.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 29 فبراير 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا وعلى الملحق به.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
181	مشروع قانون رقم 30.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بمونروفيا في 20 أبريل 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
182	مشروع قانون رقم 75.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
183	مشروع قانون رقم 53.12 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية، المنشئة للهيئة العربية للطاقة الذرية الموقعة بالإسكندرية في 11 سبتمبر 1964 والمعدلة في 26 مارس 1982.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
184	مشروع قانون رقم 54.12 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى، لعام 1972، وعلى ثلاث ملاحق به.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
185	مشروع قانون رقم 76.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2012/12/19	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
186	مشروع قانون رقم 11.12 يوافق بموجبه على اتفاق استراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع، المؤرخ في 24 مارس 1971.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/01/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
187	مشروع قانون رقم 51.12 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، الموقع بلندن في 11 نونبر 1988.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/01/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
188	مشروع قانون رقم 10.12 يوافق بموجبه على وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقعة بجنيف في 2 يوليو 1999.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/01/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
189	مشروع قانون رقم 48.12 يوافق بموجبه على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الموقعة بسنغافورة في 27 مارس 2006.	دورة أكتوبر 2012	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/01/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/02/12	مصادقة	بالإجماع
190	مشروع قانون رقم 91.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون	2013/04/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/04/16	مصادقة	بالإجماع
191	مشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون	2013/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/04/16	مصادقة	بالإجماع
192	مشروع قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون	2013/01/28	الحكومة	قراءة واحدة	2013/04/30	مصادقة	بالأغلبية
193	مشروع قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون	2013/04/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/04/30	مصادقة	بالإجماع
194	مشروع قانون رقم 92.12 بتغيير الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون	2013/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/05/21	مصادقة	بالإجماع
195	مشروع قانون رقم 93.12 بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون	2013/01/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/05/21	مصادقة	بالإجماع
196	مشروع قانون رقم 32.12 يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/05/21	مصادقة	بالإجماع
197	مشروع قانون رقم 124.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/05/21	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
198	مشروع قانون رقم 13.12 يوافق بموجبه على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع بناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/05/21	مصادقة	بالإجماع
199	مشروع قانون رقم 49.12 يوافق بموجبه على اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقع بلوكارنو في 8 أكتوبر 1968 والمعدل بتاريخ 28 سبتمبر 1979، والملحق به.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/05/21	مصادقة	بالإجماع
200	مشروع قانون رقم 29.12 يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساوباولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الموقع بفوز دو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/05/21	مصادقة	بالإجماع
201	مشروع قانون رقم 16.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/05/21	مصادقة	بالإجماع
202	مشروع قانون رقم 56.12 يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون	2013/01/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/02	مصادقة	بالإجماع
203	مشروع قانون رقم 84.12 متعلق بالمستلزمات الطبية.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون	2013/05/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/02	مصادقة	بالإجماع
204	مشروع قانون 112.12 يتعلق بالتعاونيات .	دورة أبريل 2013	مشروع قانون	2012/12/18	الحكومة	القراءة الأولى	2013/07/02	مصادقة	بالإجماع
205	مشروع قانون رقم 61.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون	2013/06/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/02	مصادقة	بالإجماع
206	مقترح قانون بقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962 كما تم تعديله وتتميمه.	دورة أبريل 2013	مقترح قانون	2012/08/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/09	مصادقة	بالإجماع
207	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495،496.	دورة أبريل 2013	مقترح قانون	2013/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/09	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
208	مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.	دورة أبريل 2013	مقترح قانون	2013/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/09	مصادقة	بالإجماع
209	مشروع قانون رقم 17.12 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية، الموقع بالقاهرة في 16 سبتمبر 2010.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/05/24	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/16	مصادقة	بالإجماع
210	مشروع قانون رقم 140.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق وعلى البروتوكول التطبيقي للاتفاق المذكور، الموقعين بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/05/24	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/16	مصادقة	بالإجماع
211	مشروع قانون رقم 141.12 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة الإستراتيجية في مجال التنمية والتعاون الثقافي والتربوي والرياضي، الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/05/24	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/16	مصادقة	بالإجماع
212	مشروع قانون رقم 52.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية البيرو بشأن حماية وإرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنقولة بطرق غير مشروعة، الموقع بليما في 5 يوليو 2011.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/05/24	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/16	مصادقة	بالإجماع
213	مشروع قانون رقم 129.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بياوندي في 7 سبتمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/05/24	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/16	مصادقة	بالإجماع
214	مشروع قانون رقم137.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواغادوغو في 18 ماي 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/05/24	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/16	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
215	مشروع قانون رقم 144.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 132 بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة) 1970، المعتمدة بجنيف في 24 يونيو 1970 من قبل المؤتمر العام من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والخمسين .	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/06/06	الحكومة	قراءة واحدة	2013/07/16	مصادقة	بالإجماع
216	مشروع قانون رقم 77.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2013/05/27	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/07/16	مصادقة	بالإجماع
217	قانون تنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	دورة أبريل 2013	مشروع قانون تنظيمي	2013/06/14	مجلس النواب	القراءة الأولى *	2013/07/23	مصادقة	بالإجماع
218	مشروع قانون رقم 22.13 يقضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون	2013/08/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/10/22	مصادقة	بالإجماع
219	مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين	دورة أكتوبر 2013	مقترح قانون	2013/06/20	مجلس المستشارين	قراءة واحدة	2013/10/29	مصادقة	بالإجماع
220	مشروع قانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون	2013/08/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/10/29	مصادقة	بالإجماع
221	مشروع قانون رقم 139.12 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2010.	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون	2013/08/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/12/10	مصادقة	بالأغلبية
222	مشروع قانون رقم 57.12 يتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون	2013/08/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/12/10	مصادقة	بالإجماع
223	مشروع قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون	2013/11/20	مجلس النواب	قراءة واحدة	2013/12/19	بالرفض	بالرفض
224	مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون	2013/05/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/01/28	مصادقة	بالإجماع
225	مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون	2013/08/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/01/28	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
226	مشروع قانون رقم 82.12 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية".	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون	2013/12/27	الحكومة	القراءة الثانية	2014/01/28	مصادقة	بالإجماع
227	مشروع قانون رقم 117.12 يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون	2013/08/13	الحكومة	قراءة واحدة	2014/02/04	مصادقة	بالإجماع
228	مشروع قانون رقم 1.13 ينسخ ويعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون	2014/01/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/11	مصادقة	بالإجماع
229	مشروع قانون رقم 80.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون	2013/12/27	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/11	مصادقة	بالإجماع
230	مشروع قانون رقم 105.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالمصادقة على مرسوم بقانون	2013/10/23	الحكومة	قراءة واحدة	2014/02/11	مصادقة	بالإجماع
231	مشروع قانون - إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون إطار	2014/01/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/11	مصادقة	بالإجماع
232	مشروع قانون رقم 126.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليها في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي.	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
233	مشروع قانون رقم 37.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالجزائر في 14 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدارلية روسيا .	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/01/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع
234	مشروع قانون رقم 57,13 يوافق بموجبه على الاتفاق بشان النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بدكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال.	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/01/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع
235	مشروع قانون رقم 58.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/01/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع
236	مشروع قانون رقم 49,13 يوافق بموجبه على اتفاقية المنشئ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIM) ،الموقعة بباريس في 20 ماي 1875 والمعدلة في 6 أكتوبر 1921 .	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/01/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع
237	مشروع قانون رقم 61.13 يوافق بموجبه على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات ، الموقع بنواكشوط في 24 ابريل 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية .	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/01/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع
238	مشروع قانون رقم 63.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواشنطن في 19 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهولرية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/01/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع
239	مشروع قانون رقم 87.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية رق 97 بشأن العمال المهاجرين مراجعة 1949 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في بجنيف في 8 يونيو 1949 .	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/01/09	الحكومة	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
240	مشروع قانون رقم 55.13 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع
241	مشروع قانون رقم 146.12يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الطفال ،الموقعة بستراسبورغ في 24 يبناير 1996 .	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع
242	مشروع قانون رقم 21.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية حول قواعد المنشا التفضيلية الأورومتوسطية ،الموقعة ببركسيل في 18 أبريل 2012 .	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع
243	مشروع قانون رقم 104.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها .	دورة أكتوبر 2013	مشروع قانون بالمصادقة على مرسوم بقانون	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	مصادقة	بالإجماع
244	مشروع قانون رقم 98.13 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للإتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/11	مصادقة	بالإجماع
245	مشروع قانون رقم 147.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقعة بستراسبورغ في 15 ماي 2003.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/11	مصادقة	بالإجماع
246	مشروع قانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/11	مصادقة	بالإجماع
247	مشروع قانون رقم 64.13 يوافق بموجبه على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)، الموقعة بأنجمينا في 16 فبراير 2013.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/11	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
248	مشروع قانون رقم 29.13 يوافق بموجبه على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببكين من 20 إلى 26 يونيو 2012.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/11	مصادقة	بالإجماع
249	مشروع قانون رقم 136.12 يوافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في 23 نونبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/11	مصادقة	بالإجماع
250	مشروع قانون رقم 56.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/11	مصادقة	بالإجماع
251	مشروع قانون رقم 105.12 يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي .	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/02/07	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/11	مصادقة	بالإجماع
252	مشروع قانون رقم 85.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 59.301 الصادر في 24 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2013/08/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/22	مصادقة	بالإجماع
253	مشروع قانون رقم 62.12 يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/02/07	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/22	مصادقة	بالإجماع
254	مشروع قانون رقم 68.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/02/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/22	مصادقة	بالإجماع
255	مقترح قانون بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات.	دورة أبريل 2014	مقترح قانون	2014/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/22	مصادقة	بالإجماع
256	مشروع قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/02/07	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/22	مصادقة	بالإجماع
257	مشروع قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري –قطاع الفلاحة-	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2012/06/07	الحكومة	القراءة الأولى	2014/04/22	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
258	مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون تنظيمي	2014/01/28	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/30	مصادقة	بالإجماع
259	مشروع قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/02/07	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/30	مصادقة	بالإجماع
260	مشروع قانون رقم 104.12 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/02/07	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/30	مصادقة	بالإجماع
261	مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/30	مصادقة	بالإجماع
262	مشروع قانون رقم 115.13 يقضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/02/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/30	مصادقة	بالإجماع
263	مشروع قانون رقم 109.13 بتتميم المادة 11 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/02/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/30	مصادقة	بالإجماع
264	مشروع قانون رقم 79.12 بتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/02/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/04/30	مصادقة	بالإجماع
265	مشروع قانون رقم 65.12 بتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2013/06/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/05/21	مصادقة	بالإجماع
266	مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق .	دورة أبريل 2014	مشروع قانون تنظيمي	2014/02/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/05/21	مصادقة	بالإجماع
267	مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين	دورة أبريل 2014	مقترح قانون	2013/06/30	مجلس المستشارين	القراءة الأولى	2014/05/21	مصادقة	بالإجماع
268	مشروع قانون رقم 03.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/05/06	الحكومة	قراءة واحدة	2014/06/10	مصادقة	بالإجماع
269	مشروع قانون رقم 120.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/04/29	الحكومة	قراءة واحدة	2014/06/10	مصادقة	بالإجماع
270	قانون تنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون تنظيمي	2014/04/30	مجلس النواب	ملائمة	2014/07/01	مصادقة	بالإجماع
271	مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين	دورة أبريل 2014	مقترح قانون	2014/06/15	مجلس المستشارين	ملائمة	2014/07/01	مصادقة	بالإجماع
272	مشروع قانون رقم 133.12 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/06/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
273	مشروع قانون رقم 129.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الانسانية.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/06/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع
274	مشروع قانون رقم 132.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نونبر 2001.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/06/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع
275	مشروع قانون رقم 119.13 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 اكتوبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو).	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/06/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع
276	مشروع قانون رقم 62.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/06/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع
277	مشروع قانون رقم 01.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/06/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع
278	مشروع قانون رقم 116.13 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/06/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع
279	مشروع قانون رقم 75.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/06/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع
280	مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/06/24	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
281	مشروع قانون رقم 033.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/06/02	الحكومة	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع
282	مشروع قانون رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/07/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع
283	مشروع قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/07/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/15	مصادقة	بالإجماع
284	مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/06/27	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
285	مشروع قانون رقم 105.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.200 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالمصادقة على مرسوم بقانون	2014/07/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
286	مشروع قانون رقم 54.13 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس اروبا بشأن غسل الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب ،الموقعة بفارسوفيا في 16 ماي 2005.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
287	مشروع قانون رقم 46.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبوغ في 28 يناير 1981.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
288	مشروع قانون رقم 99.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببلغراد في في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
289	مشروع قانون رقم 118.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية "المعدلة"، الموقعة بالرياض في 22 يناير 2013.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
290	مشروع قانون رقم 123.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
291	مشروع 124.13 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية، الموقعة ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
292	مشروع قانون رقم 02.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
293	مشروع قانون رقم 08.14 يوافق بموجبه على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
294	مشروع قانون رقم 10.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
295	مشروع قانون رقم 11.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
296	مشروع قانون رقم 14.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
297	مشروع قانون رقم 17.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/07/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
298	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.	دورة أبريل 2014	مقترح قانون	2014/07/11	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
299	مشروع قانون رقم 90.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/07/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
300	مشروع قانون رقم 134.12 تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2013/08/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
301	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 الموافق ل (1 غشت 1996).	دورة أبريل 2014	مقترح قانون	2014/07/17	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/22	مصادقة	بالإجماع
302	مشروع قانون رقم 05.14 بتغيير القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.	دورة أبريل 2014	مشروع قانون	2014/07/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/07/23	مصادقة	بالإجماع
303	مشروع قانون رقم 108.13 يتعلق بالقضاء العسكري	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/07/25	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/10/22	مصادقة	بالإجماع
304	مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/10/22	مصادقة	بالإجماع
305	مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون تنظيمي	2014/07/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/10/22	مصادقة	بالإجماع
306	مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/06/25	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/10/22	مصادقة	بالإجماع
307	مشروع قانون 112.12 يتعلق بالتعاونيات .	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/08/25	الحكومة	القراءة الثانية	2014/10/22	مصادقة	بالإجماع
308	مشروع قانون رقم 23.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/02/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/10/28	مصادقة	بالإجماع
309	مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/11/12	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/12/02	مصادقة	بالأغلبية
310	مشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/10/23	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/12/02	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
311	مشروع قانون رقم 100.14 للسنة المالية 2015.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/11/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/12/16	مصادقة	بالأغلبية
312	مشروع قانون رقم 125.13 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2011.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/10/23	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/12/23	مصادقة	بالإجماع
313	مشروع قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري –قطاع الفلاحة-	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/08/22	الحكومة	القراءة الثانية	2014/12/23	مصادقة	بالإجماع
314	مشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/11/20	الحكومة	قراءة واحدة	2014/12/30	مصادقة	بالإجماع
315	مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون تنظيمي	2014/02/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/12/30	مصادقة	بالأغلبية
316	مشروع قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/12/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
317	مشروع قانون رقم 111.12 يتعلق بالوكالة للنباتات الطبية والعطرية.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/12/25	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
318	مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/12/03	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
319	مشروع قانون رقم 18.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال .	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/12/09	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
320	مشروع قانون رقم 114.13 يتعلق بنظام المقاول الذاتي.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/12/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
321	مشروع قانون رقم 21.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 27 ديسمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/12/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
322	مشروع قانون رقم 23.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية، المعتمدة بالقاهرة في 19 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012).	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/12/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
323	مشروع قانون رقم 34.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباماكو في 20 فبراير 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية مالي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/12/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
324	مشروع قانون رقم 35.14 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل الجوي الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/12/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
325	مشروع قانون رقم 42.14 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين المملكة المغربية ومملكة بلجيكا.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/10/29	الحكومة	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
326	مشروع قانون رقم 43.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات .	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/12/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
327	مشروع قانون رقم 68.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/12/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
328	مشروع قانون رقم 84.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في 2 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2014/12/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
329	مقترح قانون يرمي إلى تصحيح وتغيير وتتميم الفصل 2-1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما أضافه القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المنفذ بالظهير الشريف رقم 129-07-1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل (30 نوفمبر 2007).	دورة أكتوبر 2014	مقترح قانون	2014/05/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
330	مقترح قانون بتعديل المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 المؤرخ في 16 رمضان 1432 الموافق ل 17 أغسطس 2011.	دورة أكتوبر 2014	مقترح قانون	2014/07/16	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/01/21	مصادقة	بالإجماع
331	مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2013/08/08	الحكومة	قراءة واحدة	2015/01/27	مصادقة	بالأغلبية
332	مشروع قانون رقم 85.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.596 بتتميم القانون 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالمصادقة على مرسوم بقانون	2014/10/30	الحكومة	قراءة واحدة	2015/01/27	الرفض	بالرفض
333	مشروع قانون رقم 62.14 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 075.59.1 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2015/01/21	الحكومة	قراءة واحدة	2015/02/03	مصادقة	بالإجماع
334	مشروع قانون رقم 63.14 يتعلق بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/02/03	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
335	مشروع قانون رقم 16.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/02/03	مصادقة	بالإجماع
336	مشروع قانون رقم 24.14 يوافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013 .	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/02/03	مصادقة	بالإجماع
337	مشروع قانون رقم 37.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بليبروفيل في 7 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/02/03	مصادقة	بالإجماع
338	مشروع قانون رقم 48.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي .	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/02/03	مصادقة	بالإجماع
339	مشروع قانون رقم 52.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكوناكري في 3 مارس 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/02/03	مصادقة	بالإجماع
340	مشروع قانون رقم 55.14 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014 .	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/02/03	مصادقة	بالإجماع
341	مشروع قانون رقم 56.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري، الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/02/03	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
342	مشروع قانون رقم 58.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/02/03	مصادقة	بالإجماع
343	مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 الصادر بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتم لظهير 09 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/02/10	مصادقة	بالإجماع
344	مشروع قانون رقم 69.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي.	دورة أكتوبر 2014	مشروع قانون	2014/10/23	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/02/10	مصادقة	بالإجماع
345	مشروع قانون رقم 45.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين المملكة المغربية وحكومة دولة قطر .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/02/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/21	مصادقة	بالإجماع
346	مشروع قانون رقم 49.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب ,الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/02/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/21	مصادقة	بالإجماع
347	مشروع قانون رقم 40.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2013 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام قواتها .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/02/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/21	مصادقة	بالإجماع
348	مشروع قانون رقم 65.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعون الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش في 10جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/02/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/21	مصادقة	بالإجماع
349	مشروع قانون رقم 83.14 يوافق بموجبه على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/02/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/21	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
350	مشروع قانون رقم 41.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتها والدعم المتبادل .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/02/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/21	مصادقة	بالإجماع
351	مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2014/10/23	مجلس النواب	القراءة الأولى	2015/04/21	مصادقة	بالإجماع
352	مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/21	مصادقة	بالإجماع
353	مشروع قانون رقم 038.13 بشأن إحداث المدرسة الوطنية للإدارة .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/28	مصادقة	بالإجماع
354	مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق باستغلال المقالع .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/28	مصادقة	بالإجماع
355	مشروع قانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/02/12	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/28	مصادقة	بالإجماع
356	مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .	دورة أبريل 2015	مقترح قانون	2014/12/02	مجلس المستشارين	قراءة واحدة	2015/04/28	مصادقة	بالأغلبية
357	مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي .	دورة أبريل 2015	مقترح قانون	2010/04/21	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/28	مصادقة	بالإجماع
358	مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13لقانون المالية بعد ترتيب الآثارالقانونية على القرار الدستوري الصادر عن المجلس الدستوري رقم 950/14 بتاريخ 23 ديسمبر 2014،والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون تنظيمي	2015/04/13	مجلس النواب	ملائمة	2015/04/28	مصادقة	بالإجماع
359	مشروع قانون تنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا ،تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 ،الموافق ل17 يوليو 2012 . (مادة فريدة)	دورة أبريل 2015	مشروع قانون تنظيمي	2015/04/13	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/28	مصادقة	بالإجماع
360	مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون تنظيمي	2015/05/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/06/02	مصادقة	بالأغلبية

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
361	مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون تنظيمي	2015/05/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/06/02	مصادقة	بالأغلبية
362	مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون تنظيمي	2015/05/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/06/02	مصادقة	بالأغلبية
363	مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/04/13	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/06/16	مصادقة	بالإجماع
364	مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/05/25	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/06/16	مصادقة	بالإجماع
365	مشروع قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/02/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/06/16	مصادقة	بالإجماع
366	مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/02/05	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/06/16	مصادقة	بالإجماع
367	مشروع قانون إطاررقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون إطار	2014/11/20	الحكومة	قراءة واحدة	2015/06/23	مصادقة	بالإجماع
368	مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2014/07/25	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/06/23	مصادقة	بالإجماع
369	مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون تنظيمي	2015/06/18	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/06/23	مصادقة	بالأغلبية
370	مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون تنظيمي	2015/06/18	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/06/23	مصادقة	بالأغلبية
371	مشروع قانون تنظيمي رقم 34.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون تنظيمي	2015/06/18	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/06/23	مصادقة	بالأغلبية
372	مشروع قانون رقم 22.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/06/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
373	مشروع قانون رقم 53.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/06/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع
374	مشروع قانون رقم 60.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/06/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع
375	مشروع قانون رقم 66.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقعة بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/06/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع
376	مشروع قانون رقم 76.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/06/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع
377	مشروع قانون رقم 93.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/06/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع
378	مشروع قانون رقم 94.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني – بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني – بروكسيل بالمغرب.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/06/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
379	مشروع قانون رقم 107.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/06/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع
380	مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/07/01	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع
381	مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم2.15.260 الصادر في 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالمصادقة على مرسوم بقانون	2015/07/01	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع
382	مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2013/06/06	الحكومة	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع
383	مشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/06/02	الحكومة	قراءة واحدة	2015/07/07	مصادقة	بالإجماع
384	-مشروعقانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2012	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/07/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/21	مصادقة	بالأغلبية
385	مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/07/08	الحكومة	القراءة الثانية	2015/07/21	مصادقة	بالإجماع
386	مشروع قانون رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015؛	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/07/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/21	مصادقة	بالإجماع
387	مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/07/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/21	مصادقة	بالإجماع
388	مشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/07/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/21	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
389	مشروع قانون رقم 28.13 يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/05/25	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/21	مصادقة	بالإجماع
390	مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/01/09	الحكومة	قراءة واحدة	2015/07/21	مصادقة	بالإجماع
391	مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/06/08	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/21	مصادقة	بالإجماع
392	دراسة مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/07/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/21	مصادقة	بالإجماع
393	مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)بشأن الصيد في المياه البرية .	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/01/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/21	مصادقة	بالإجماع
394	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية	دورة أبريل 2015	مقترح قانون	2015/07/21	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع
395	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري	دورة أبريل 2015	مقترح قانون	2015/07/21	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع
396	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 بمثابة النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات .	دورة أبريل 2015	مقترح قانون	2015/07/21	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع
397	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية	دورة أبريل 2015	مقترح قانون	2015/07/21	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع
398	.مشروعقانون رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الموقعة في 10أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بكوماموطو (اليابان) من 7 إلى 11أكتوبر 2013.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/07/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع
399	.مشروع قانون رقم 08.15 يوافقبموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكةالمغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/07/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

ر.ت	النص التشريعي	الدورة التشريعية	نوع النص بحسب المصدر	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	نتيجة التصويت	طبيعة التصويت
400	.مشروع قانون رقم 12.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بينالمملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطةالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/07/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع
401	.مشروع قانون رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الكوت ديفوار.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/07/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع
402	مشروع قانون رقم 22.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/07/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع
403	مشروع قانون رقم 23.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/07/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع
404	.مشروع قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحةالإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربيةوحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دولية	2015/07/15	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع
405	مقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.	دورة أبريل 2015	مقترح قانون	2014/11/10	مجلس المستشارين	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع
406	مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.	دورة أبريل 2015	مشروع قانون	2015/07/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	مصادقة	بالإجماع

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2010 - 2009

التشريع			دورة أكتوبر 2009	دورة أبريل 2010	المجموع	الحصيلة السنوية
النصوص القانونية الموافق عليها		مشاريع القوانين	21	20	41	42
		مقترحات القوانين	1	-	1	
النصوص القانونية المعدّلة		مشاريع قوانين	5	5	10	42
		مقترحات القوانين	-	-	-	
النصوص القانونية غير المعدلة		مشاريع قوانين	16	15	31	
		مقترحات القوانين	1	--	1	
النصوص القانونية بحسب الطبيعة القانونية		مشاريع قوانين تنظيمية	2 (قراءة ثانية)	-	2	42
		مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية	4	2	6	
		مشاريع القوانين	15	18	33	
		مقترحات القوانين	1	-	1	
		مشاريع قوانين الإطار	-	-	-	
		مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين	-	-	--	
النصوص القانونية بحسب تنظيمها المجالي		المجال الاقتصادي	13	14	27	42
		المجال الاجتماعي	1	3	4	
		المجال الإداري والحقوقي والديني	3	1	4	
		مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية	1	-	1	
		مجال الشؤون الخارجية	4	2	6	
النصوص القانونية بحسب مصدر الإحالة إلى مكتب المجلس		مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين	13 (3 وردت على المجلس في إطار قراءة ثانية)	14	27	42
		مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس النواب	8	6	14	
		مقترحات القوانين (مجلس النواب)	-	-	-	
		مقترحات القوانين (مجلس المستشارين)	1	-	1	
تصنيف النصوص القانونية حسب مآل التصويت	**الإجماع**	مشاريع القوانين	19	16	35	42
		مقترحات القوانين	1	-	1	
	الأغلبية	مشاريع القوانين	2	4	6	
		مقترحات القوانين	-	-	--	

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2010 - 2009

الرقابة		الأسئلة الشفهية				الأسئلة الكتابية					
		دورة أكتوبر 2009		دورة أبريل 2010		دورة أكتوبر 2009		دورة أبريل 2010		الفترة الفاصلة بين الدورتين	
		المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة
التعداد التصنيفي		357	262	423	256	43	18	42	30	15	36
التصنيف حسب المجالات	المجال الاقتصادي	118	94	111	75	13	5	5	7	4	9
	المجال الاجتماعي	97	78	118	84	7	4	15	11	2	13
	المجال الحقوقي والإداري	46	28	63	42	3	5	6	1	2	-
	مجال الشؤون الداخلية	91	57	113	35	20	4	16	11	7	14
	مجال الشؤون الخارجية	5	5	18	20	-	-	-	-	-	-
المجموع السنوي 2010-2009		المطروحة		المجابة		المطروحة				المجابة	
		780		518		160				123	
النسبة المئوية (%)		100		66,41		100				76,87	

الجلسات العامة	دورة أكتوبر 2009			دورة أبريل 2010		
نوع الجلسات العامة	عدد الجلسات المنعقدة	النسبة المئوية (%)	المدة المستغرقة	عدد الجلسات المنعقدة	النسبة المئوية (%)	المدة المستغرقة
جلسات الأسئلة الشفوية	15	51,72	47س59د	14	48,27	47س21د
جلسات التشريع	10	34,48	16س38د	9	31,03	9س50د
جلسات مختلفة	4	13,79	7س46د	6	20,68	10س10د
الحصيلة الدورية	29	100	72س23د	29	100	67س21
الحصيلة السنوية	عدد الجلسات المنعقدة			المدة المستغرقة		
	58			139س44		

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2011 - 2010

التشريع			دورة أكتوبر 2010	دورة أبريل 2011	الدورة الاستثنائية شتنبر 2011	المجموع	الحصيلة السنوية
النصوص القانونية الموافق عليها		مشاريع القوانين	23	36	9	68	71
		مقترحات القوانين	1	2	-	3	
النصوص القانونية المعدلة		مشاريع القوانين	8	4	1	13	71
		مقترحات القوانين	-	-	-	--	
النصوص القانونية غير المعدلة		مشاريع القوانين	15	32	8	55	
		مقترحات القوانين	1	2	-	3	
النصوص القانونية بحسب الطبيعة القانونية		مشاريع قوانين تنظيمية	-	-	2	2	71
		مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية	3	3	--	6	
		مشاريع القوانين	20	32	7	59	
		مقترحات قوانين	1	2	-	3	
		مشاريع قوانين الإطار	-	1	-	1	
		مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين	-	-	--	--	
النصوص القانونية حسب تنظيمها المجالي		المجال الاقتصادي	11	18	2	31	71
		المجال الاجتماعي	3	5	1	9	
		المجال الإداري والحقوقي والديني	6	8	4	18	
		مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية	1	4	2	7	
		مجال الشؤون الخارجية	3	3	-	6	
النصوص القانونية بحسب أولوية الإحالة إلى مكتب المجلس		مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين	12 (مشروع واحد في إطار قراءة ثانية)	20 (9 مشاريع قوانين درست لقراءتين)	2 مشاريع في إطار قراءة ثانية	34	71
		مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس النواب	11	16	7	34	
		مقترحات القوانين (مجلس النواب)	1	2	-	3	
		مقترحات القوانين (مجلس المستشارين)	-	-	-	-	
تصنيف النصوص القانونية حسب مآل التصويت	**الإجماع**	مشاريع القوانين	21	34	5	60	71
		مقترحات القوانين	--	2	-	2	
	الأغلبية	مشاريع القوانين	2	2	4	8	
		مقترحات القوانين	1	-	-	1	

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2011 - 2010

الرقابة		الأسئلة الشفوية				الأسئلة الكتابية							
		دورة أكتوبر 2010		دورة أبريل 2011		دورة أكتوبر 2010		الفترة الفاصلة بين الدورتين		دورة أبريل 2011		الفترة الفاصلة بين الدورتين	
		المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة
التعداد الدوري		327	190	293	231	43	36	31	19	41	38	1	23
التصنيف حسب المجالات	المجال الاقتصادي	76	36	102	76	10	9	8	8	6	9	-	1
	المجال الاجتماعي	95	67	86	79	7	5	11	2	16	11	1	8
	المجال الحقوقي والإداري	58	39	37	30	10	9	2	5	3	4	-	2
	مجال الشؤون الداخلية	90	46	57	41	16	13	9	4	14	13	-	11
	مجال الشؤون الخارجية	8	2	11	5	-	-	1	-	2	1	-	1
المجموع السنوي 2011-2010		المطروحة: 620		المجابة: 421		المطروحة: 116				المجابة: 116			
النسبة المئوية (%)		100		67,90		100				100			

الجلسات العامة	دورة أكتوبر 2010		دورة أبريل 2012		الدورة الاستثنائية	
نوع الجلسات العامة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة
جلسات الأسئلة الشفوية	13	37س39د	14	41س45د	-	-
جلسات التشريع	12	21س39د	6	8س31د	-	-
جلسات مختلفة	3	2س59د	2	00س39د	2	-
الحصيلة الدورية	28	62س17	22	50س55	-	-
النسبة المئوية (%)	53,84	54,95	42,30	44,68	3,84	-
الحصيلة السنوية	عدد الجلسات المنعقدة: 52		المدة المستغرقة: 113س12			

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2012 - 2011

التشريع		دورة أكتوبر 2011	دورة أبريل 2012	المجموع	الحصيلة السنوية
النصوص القانونية الموافق عليها	مشاريع القوانين	10	20	30	32
	مقترحات القوانين	2	-	2	
النصوص القانونية المعدّلة	مشاريع القوانين	2	1	3	32
	مقترحات القوانين	-	-	--	
النصوص القانونية غير المعدّلة	مشاريع القوانين	8	19	27	
	مقترحات القوانين	2	-	2	
النصوص القانونية بحسب الطبيعة القانونية	مشاريع قوانين تنظيمية	2	2 (1 قراءة ثانية)	4	32
	مشاريع قوانين بالموافقة على الاتفاقيات	-	5	5	
	مشاريع القوانين	8	10	18	
	مقترحات قوانين	2	-	2	
	مشاريع قوانين الإطار	-	-	-	
	مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين	-	3	3	
النصوص القانونية بحسب تنظيمها المجالي	المجال الاقتصادي	2	8	10	32
	المجال الاجتماعي	3	-	3	
	المجال الإداري والحقوقي والديني	4	5	9	
	مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية	3	2	5	
	مجال الشؤون الخارجية	-	5	5	
النصوص القانونية بحسب أولوية الإحالة إلى مكتب المجلس	مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين	2	6	8	32
	مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس النواب	8	14	22	
	مقترحات القوانين (مجلس النواب)	2	-	2	
	مقترحات القوانين (مجلس المستشارين)	-	-	-	
تصنيف النصوص القانونية حسب مآل التصويت	**الإجماع** مشاريع القوانين	10	17	27	32
	الإجماع مقترحات القوانين	2	-	2	
	الأغلبية مشاريع القوانين	-	3	3	
	الأغلبية مقترحات القوانين	-	-	-	

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2012 - 2011

الرقابة		الأسئلة الشفوية				الأسئلة الكتابية							
		دورة أكتوبر 2011		دورة أبريل 2012		دورة أكتوبر 2011		الفترة الفاصلة بين الدورتين		دورة أبريل 2012		الفترة الفاصلة بين الدورتين	
		المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة
التعداد الرقمي		315	139	270	230	20	1	9	8	39	34	12	4
التصنيف حسب المجالات	المجال الاقتصادي	98	40	74	73	4	-	1	-	11	12	2	1
	المجال الاجتماعي	99	55	92	65	2	-	2	1	5	6	4	-
	المجال الحقوقي والإداري	36	27	33	23	-	-	2	-	7	5	-	1
	مجال الشؤون الداخلية	72	16	65	61	13	1	4	7	14	10	6	2
	مجال الشؤون الخارجية	10	1	6	8	1	-	-	-	2	1	-	-
المجموع السنوي 2012-20011		المطروحة		المجابة		المطروحة				المجابة			
		585		369		80				47			
النسبة المئوية (%)		100		63,07		100				58,75			

الجلسات العامة	دورة أكتوبر 2011		دورة أبريل 2012	
نوع الجلسات العامة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة
جلسات الأسئلة الشفوية	15	26س55د	17	52س32د
الجلسات الشهرية الخاصة بتقديم الأجوبة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة	-	-	2	7س52د
جلسات التشريع	4	4س20د	11	16س08د
جلسات مختلفة	6	7س49د	4	4س18د
الحصيلة الدورية	25	38س24د	34	80س50د
النسبة المئوية (%)	43,85	32.09	56,14	67.56
الحصيلة السنوية	عدد الجلسات المنعقدة		المدة المستغرقة	
	57		119س14	

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2013 - 2012

التشريع			دورة أكتوبر 2012	دورة أبريل 2013	المجموع	الحصيلة السنوية
النصوص القانونية الموافق عليها	مشاريع القوانين		40	25	65	72
	مقترحات القوانين		4	3	7	
النصوص القانونية المعدلة	مشاريع القوانين		6	4	10	72
	مقترحات القوانين		3	-	3	
النصوص القانونية غير المعدلة	مشاريع القوانين		34	21	55	
	مقترحات القوانين		1	3	4	
النصوص القانونية بحسب الطبيعة القانونية	مشاريع قوانين تنظيمية		-	1	1	72
	مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية		25	14	39	
	مشاريع القوانين		15	10	25	
	مقترحات القوانين		4	3	7	
	مشاريع قوانين الإطار		-	-	-	
	مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين		-	-	-	
النصوص القانونية حسب تنظيمها المجالي	المجال الاقتصادي		11	3	14	72
	المجال الاجتماعي		4	3	7	
	المجال الإداري والحقوقي والديني		4	6	10	
	مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية		-	2	2	
	مجال الشؤون الخارجية		25	14	39	
النصوص القانونية حسب أولوية الإحالة إلى مكتب المجلس	مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين		3	3	6	72
	مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس النواب		37	22	59	
	مقترحات القوانين (مجلس النواب)		1	3	4	
	مقترحات القوانين (مجلس المستشارين)		3	--	3	
تصنيف النصوص القانونية حسب مآل التصويت	**الإجماع**	مشاريع القوانين	37	24	61	72
		مقترحات القوانين	4	3	7	
	الأغلبية	مشاريع القوانين	3	1	4	
		مقترحات القوانين	-	-	-	

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2013 - 2012

الرقابة		الأسئلة الشفوية				الأسئلة الكتابية							
		دورة أكتوبر 2012		دورة أبريل 2013		دورة أكتوبر 2012		الفترة الفاصلة بين الدورتين		دورة أبريل 2013		الفترة الفاصلة بين الدورتين	
		المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة
التعداد الرقمي		406	271	402	291	45	18	10	13	53	27	9	10
التصنيف حسب المجالات	المجال الاقتصادي	127	84	140	91	6	4	1	2	10	4	1	-
	المجال الاجتماعي	105	77	96	84	10	10	2	4	9	8	3	-
	المجال الحقوقي والإداري	66	44	53	41	6	1	-	-	7	2	-	2
	مجال الشؤون الداخلية	91	61	96	65	20	3	7	7	26	11	5	7
	مجال الشؤون الخارجية	17	10	17	10	3	-	-	-	1	2	-	1
المجموع السنوي 2013-2012		المطروحة: 808		المجابة: 562		المطروحة: 117				المجابة: 68			
النسبة المئوية (%)		100		68,29		100				58,11			

الجلسات العامة	دورة أكتوبر 2012		دورة أبريل 2013		الدورة الاستثنائية	
نوع الجلسات العامة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة
جلسات الأسئلة الشفوية	16	49س30د	15	53س03د	2 . الأولى: افتتاحية. . الثانية: جلسة مخصصة للاستماع لخطاب رئيس الجمهورية الفرنسية السيد: FRANCOIS HOLLANDE	00س7د 00س56د
الجلسات الشهرية الخاصة بتقديم الأجوبة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة	4	9س00د	3	6س31د		
جلسات التشريع	15	19س00د	7	3س28د		
جلسات مختلفة	3	1س50د	1	0س17د		
الحصيلة الدورية	38	79س20د	26	63س19د	2	1س04د
النسبة المئوية (%)	57,57	55,21	39,39	44,05	3,03	0,72
الحصيلة السنوية	عدد الجلسات المنعقدة: 66		المدة المستغرقة: 143س43د			

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2014 - 2013

التشريع			دورة أكتوبر 2013	دورة أبريل 2014	المجموع	الحصيلة السنوية
النصوص القانونية الموافق عليها	مشاريع القوانين		25	54	79	85
	مقترحات القوانين		1	5	6	
النصوص القانونية المعدّلة	مشاريع القوانين		4	7	11	85
	مقترحات القوانين		1	2	3	
النصوص القانونية غير المعدّلة	مشاريع القوانين		21	47	68	
	مقترحات القوانين		-	3	3	
النصوص القانونية بحسب الطبيعة القانونية	مشاريع قوانين تنظيمية		-	3	3	85
	مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية		11	26	37	
	مشاريع القوانين		11	24	35	
	مقترحات القوانين		1	5	6	
	مشاريع قوانين الإطار		1	-	1	
	مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين		2	1	3	
النصوص القانونية حسب تنظيمها المجالي	المجال الاقتصادي		9	16	25	85
	المجال الاجتماعي		2	11	13	
	المجال الإداري والحقوقي والديني		4	6	10	
	مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية		--	-	--	
	مجال الشؤون الخارجية		11	26	37	
النصوص القانونية حسب أولوية الإحالة إلى مكتب المجلس	مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين		3	4	7	85
	مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس النواب		22	50	72	
	مقترحات القوانين (مجلس النواب)		-	3	3	
	مقترحات القوانين (مجلس المستشارين)		1	2	3	
تصنيف النصوص القانونية حسب مآل التصويت	**الإجماع**	مشاريع القوانين	23	54	77	85
		مقترحات القوانين	1	5	6	
	الأغلبية	مشاريع القوانين	1+1 مرفوض	-	2	
		مقترحات القوانين	-	-	-	

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2014 - 2013

الرقابة		الأسئلة الشفوية				الأسئلة الكتابية							
		دورة أكتوبر 2013		دورة أبريل 2014		دورة أكتوبر 2013		الفترة الفاصلة بين الدورتين		دورة أبريل 2014		الفترة الفاصلة بين الدورتين	
		المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة
التعداد الرقمي		427	239	413	267	75	23	6	43	61	12	7	15
التصنيف حسب المجالات	المجال الاقتصادي	130	80	153	93	3	5	-	2	19	-	1	7
	المجال الاجتماعي	146	86	84	77	44	6	1	32	15	4	2	2
	المجال الحقوقي والإداري	53	36	66	42	6	2	2	2	6	5	-	-
	مجال الشؤون الداخلية	80	34	103	46	22	9	3	7	20	3	4	5
	مجال الشؤون الخارجية	18	3	7	9	-	1	-	-	1	-	-	1
المجموع السنوي 2014-2013		المطروحة		المجابة		المطروحة				المجابة			
		840		506		149				93			
النسبة المئوية (%)		100		60,23		100				62,41			

الجلسات العامة	دورة أكتوبر 2013		دورة أبريل 2014	
نوع الجلسات العامة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة
جلسات الأسئلة الشفوية	16	46س45د	15	39س52د
جلسات التشريع	13	19س00د	9	9س40د
الجلسات الشهرية الخاصة بتقديم الأجوبة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة	2	5س06د	2	5س07د
الجلسات المخصصة لتقديم ومناقشة تقارير المؤسسات والهيئات المشار إليها في الدستور	-		3	5س30د
الجلسات المخصصة لتقديم ومناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة	-	-	4	8س22د
جلسات مختلفة	4	5س36د	3	2س06د
الحصيلة الدورية	35	76س27د	36	70س37د
النسبة المئوية (%)	49,29	51,87	50,70	47,85
الحصيلة السنوية	عدد الجلسات المنعقدة		المدة المستغرقة	
	71		147س04د	

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2015 - 2014

التشريع			دورة أكتوبر 2014	دورة ابريل 2015	المجموع	الحصيلة السنوية
النصوص القانونية الموافق عليها	مشاريع القوانين		40	55	95	104
	مقترحات القوانين		2	7	9	
النصوص القانونية المعدلة	مشاريع القوانين المعدّلة		12	14	26	104
	مقترحات القوانين المعدّلة		-	2	2	
النصوص القانونية غير المعدّلة	مشاريع القوانين		28	41	69	
	مقترحات القوانين		2	5	7	
توزيع النصوص بحسب الطبيعة القانونية	مشاريع قوانين تنظيمية		2	8	10	104
	مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية		16	24	40	
	مشاريع قوانين عادية		21	21	42	
	مقترحات القوانين		2	7	9	
	مشاريع قوانين الإطار		-	1	1	
	مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين		1	1	2	
النصوص القانونية بحسب تنظيمها القطاعي	المجال الاقتصادي		12	12	24	104
	المجال الاجتماعي		7	8	15	
	المجال الإداري والحقوقي والديني		6	6	12	
	مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية		1	12	13	
	مجال الشؤون الخارجية		16	24	40	
النصوص القانونية بحسب أولوية الإحالة إلى مكتب المجلس	مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين		5	5 (1 قراءة ثانية)	10	104
	مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس النواب		35	50	85	
	مقترحات القوانين (مجلس النواب)		2	5	7	
	مقترحات القوانين (مجلس المستشارين)		--	2	2	
تصنيف النصوص القانونية حسب مآل التصويت	مشاريع قوانين	**الإجماع**	37	48	85	104
	مقترحات قوانين		2	6	8	
	مشاريع قوانين	**الأغلبية**	3 (1 مرفوض بعد تعادل الأصوات بشأنه)	7	10	
	مقترحات قوانين		-	1	1	

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات
2015 - 2014

الرقابة		الأسئلة الشفوية				الأسئلة الكتابية					
		دورة أكتوبر 2013		دورة أبريل 2014		دورة أكتوبر 2013		الفترة الفاصلة بين الدورتين		دورة أبريل 2014	
		المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة	المطروحة	المجابة
التعداد الرقمي		402	264	336	247	200	23	13	32	155	134
التصنيف حسب المجالات	المجال الاقتصادي	117	69	103	74	63	04	02	06	33	51
	المجال الاجتماعي	126	100	113	80	33	05	02	18	56	15
	المجال الحقوقي والإداري	57	29	41	37	68	06	02	01	22	66
	مجال الشؤون الداخلية	96	65	73	50	34	08	07	07	42	02
	مجال الشؤون الخارجية	06	01	06	06	02	-	-	-	02	-
المجموع السنوي 2014-2013		المطروحة: 738		المجابة: 511		المطروحة: 368				المجابة: 189	
النسبة المئوية (%)		100		69,24		100				51,35	

الجلسات العامة	دورة أكتوبر 2014		دورة أبريل 2015	
نوع الجلسات العامة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة	عدد الجلسات المنعقدة	المدة المستغرقة
جلسات الأسئلة الشفوية	17	32س33د	15	29س04د
جلسات التشريع	15	22س15د	08	10س11د
الجلسات الشهرية الخاصة بتقديم الأجوبة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة	01	2س50د	01	2س55د
الجلسات المخصصة لتقديم ومناقشة تقارير المؤسسات والهيئات المشار إليها في الدستور	-	-	03	7س12د
الجلسات المخصصة لتقديم ومناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة	-	-	-	-
الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها	-	-	01	03س25د
جلسات مختلفة	02	00س40د	02	00س52د
الحصيلة الدورية	35	58س08د	30	53س39د
النسبة المئوية (%)	53,84	52,10	46,15	47,89
الحصيلة السنوية	عدد الجلسات المنعقدة: 65		المدة المستغرقة: 111س47د	

إحصائيات حول إحاطات المجلس علما بقضية طارئة

المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الصادر سنة 1998

دورة أكتوبر 2009	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق الاتحاد الدستوري	الفريق الاشتراكي	فريق التحالف الاشتراكي	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية
عدد الإحاطات	14	11	11	11	11	5	8	11
مجموع الإحاطات	82							

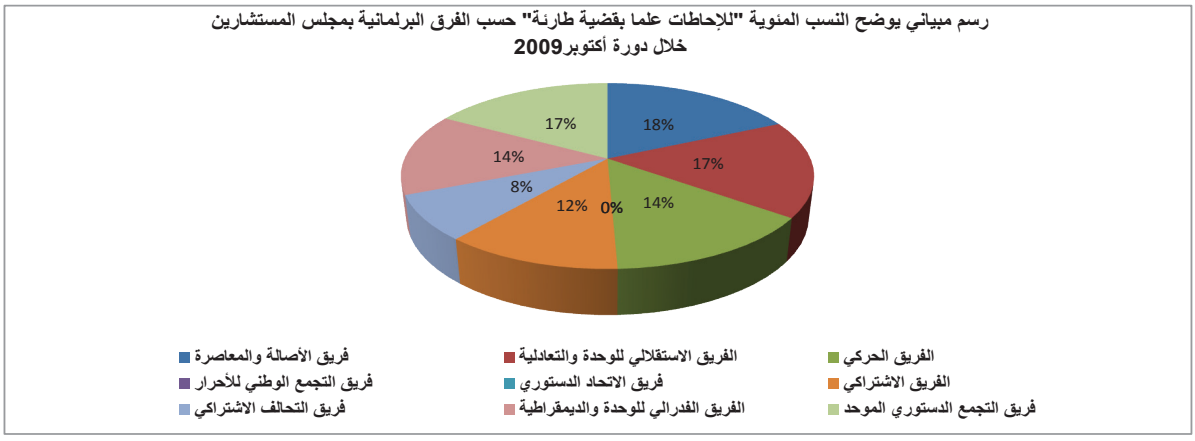

دورة أبريل 2010	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق لاتحاد الدستوري	الفريق الاشتراكي	فريق التحالف الاشتراكي	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	فريق التجمع الدستوري الموحد
عدد الإحاطات	14	13	11	-	-	9	6	11	13
مجموع الإحاطات	77								

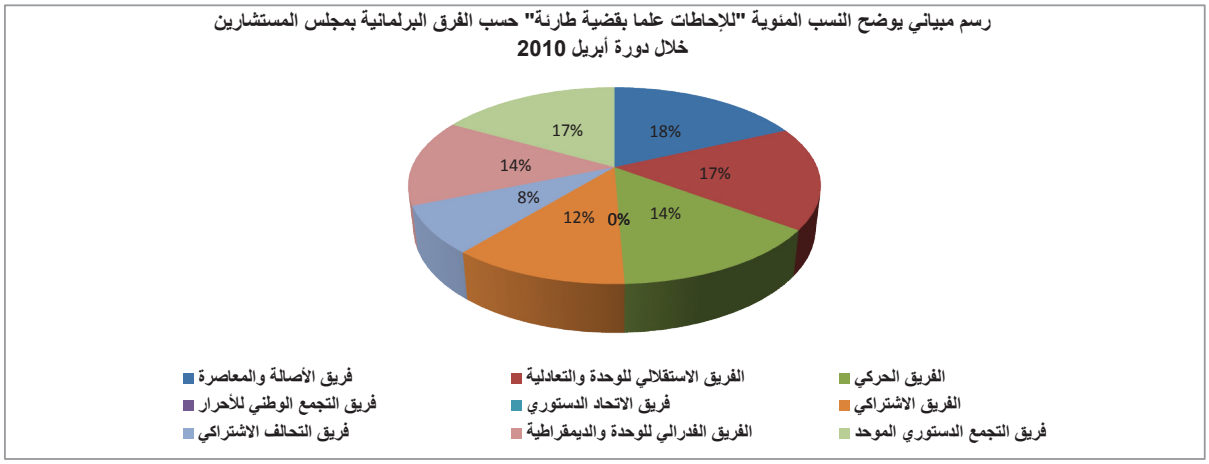

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

دورة أكتوبر 2010	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق لاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق لاتحاد الدستوري	الفريق الاشتراكي	فريق التحالف الاشتراكي	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	فريق التجمع الدستوري الموحد
عدد الإحاطات	10	8	7	-	-	9	7	9	9
مجموع الإحاطات	59								

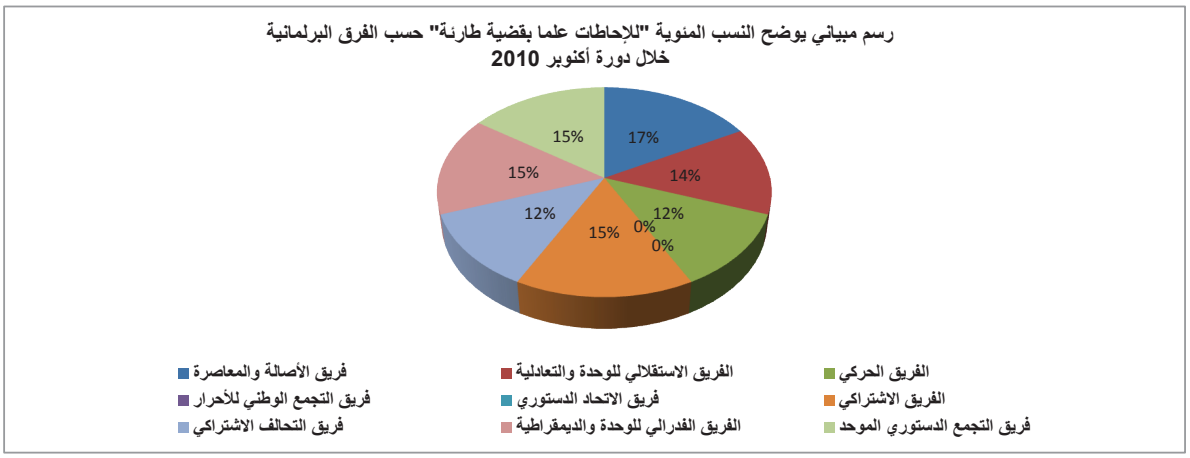

دورة أبريل 2011	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق لاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق لاتحاد الدستوري	الفريق الاشتراكي	فريق التحالف الاشتراكي	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	فريق التجمع الدستوري الموحد
عدد الإحاطات	13	13	10	-	-	3	10	12	13
مجموع الإحاطات	74								

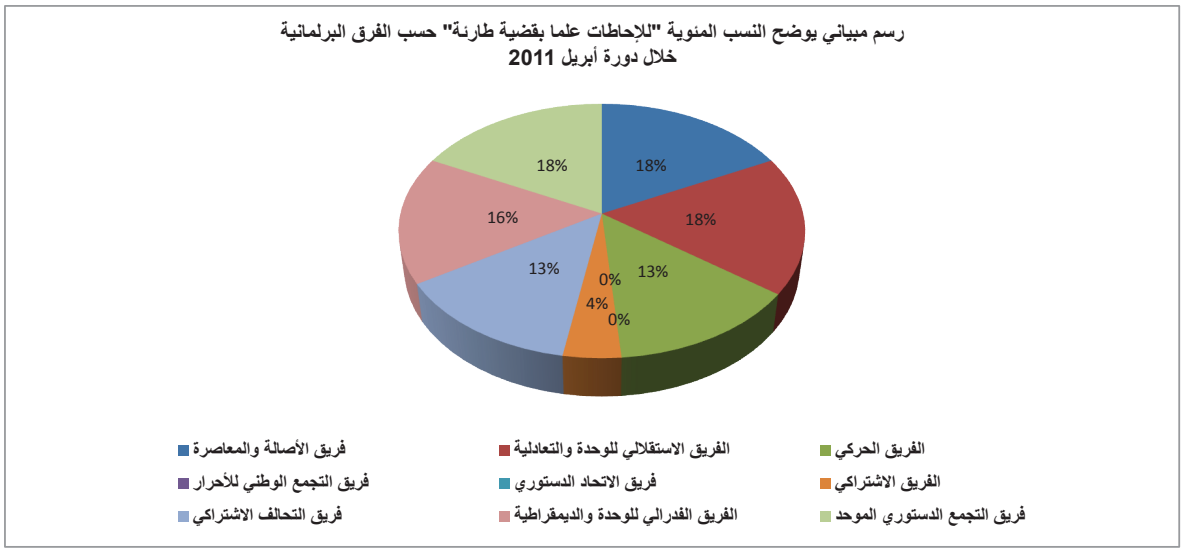

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

دورة أكتوبر 2011	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق لاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق لاتحاد الدستوري	الفريق الاشتراكي	فريق التحالف الاشتراكي	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	فريق التجمع الدستوري الموحد
عدد الإحاطات	10	10	7	2	3	7	2	13	7
مجموع الإحاطات	61								

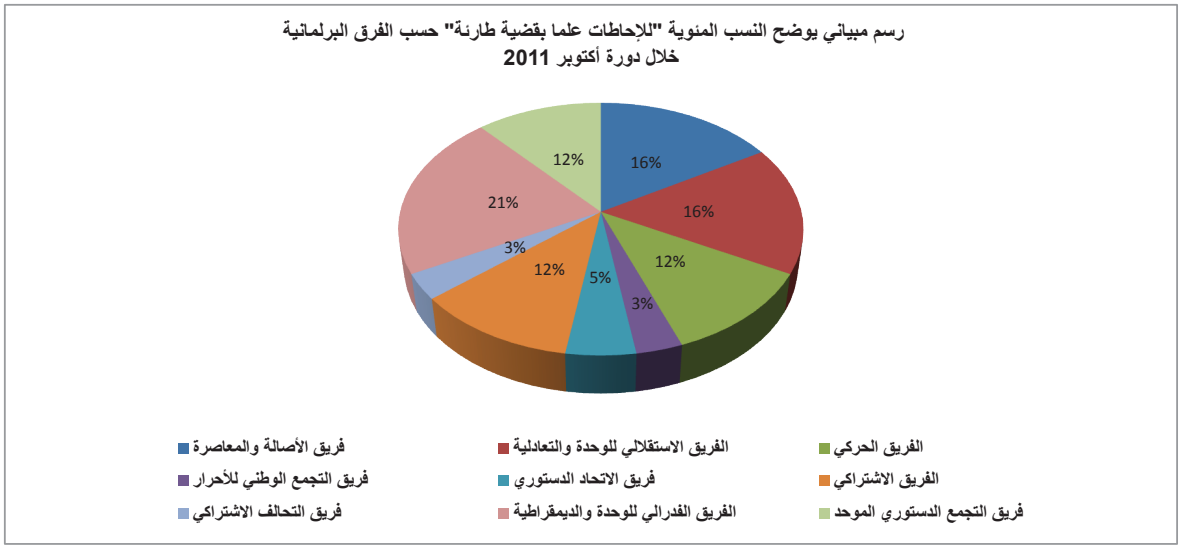

دورة أبريل 2012	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق الاتحاد الدستوري	الفريق الاشتراكي	فريق التحالف الاشتراكي	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية
عدد الإحاطات	12	14	8	7	8	12	8	14
مجموع الإحاطات	83							

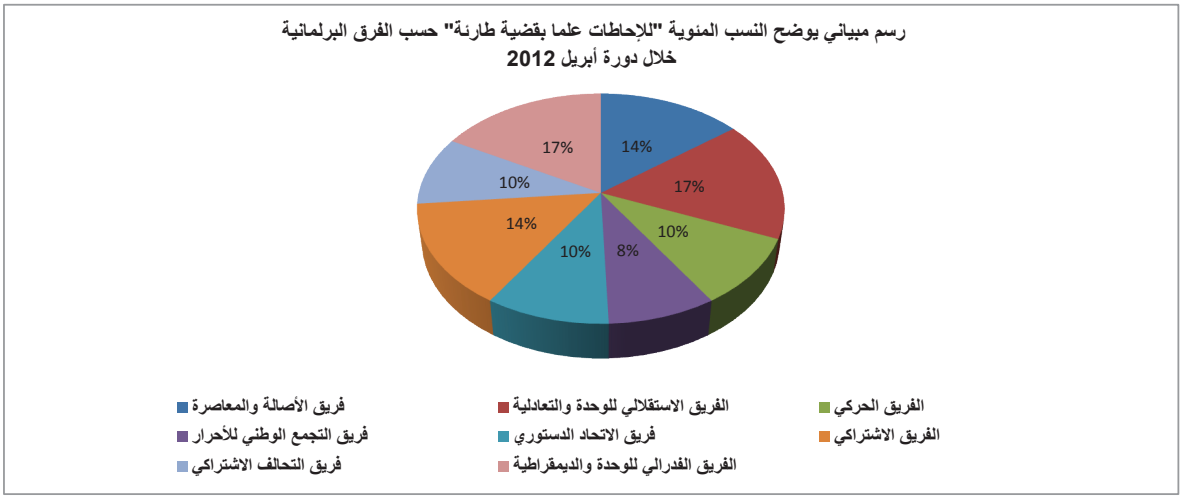

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

دورة أكتوبر 2012	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق الاتحاد الدستوري	الفريق الاشتراكي	فريق التحالف الاشتراكي	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية
عدد الإحاطات	14	13	09	07	11	07	10	13
مجموع الإحاطات	84							

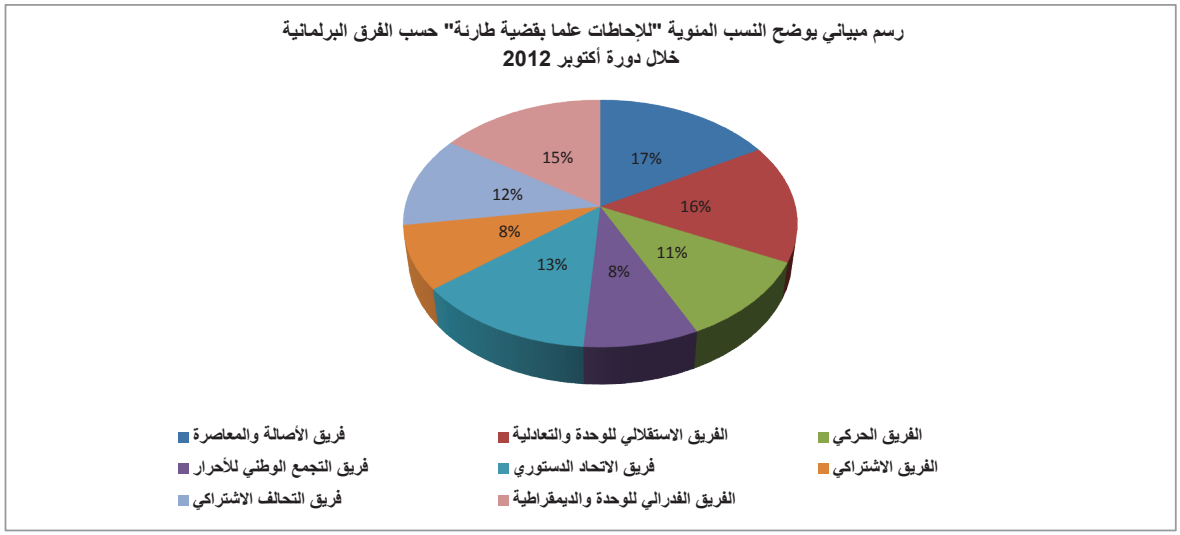

دورة أبريل 2013	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق الاتحاد الدستوري	الفريق الاشتراكي	فريق التحالف الاشتراكي	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية
عدد الإحاطات	14	12	13	10	13	12	11	13
مجموع الإحاطات	98							

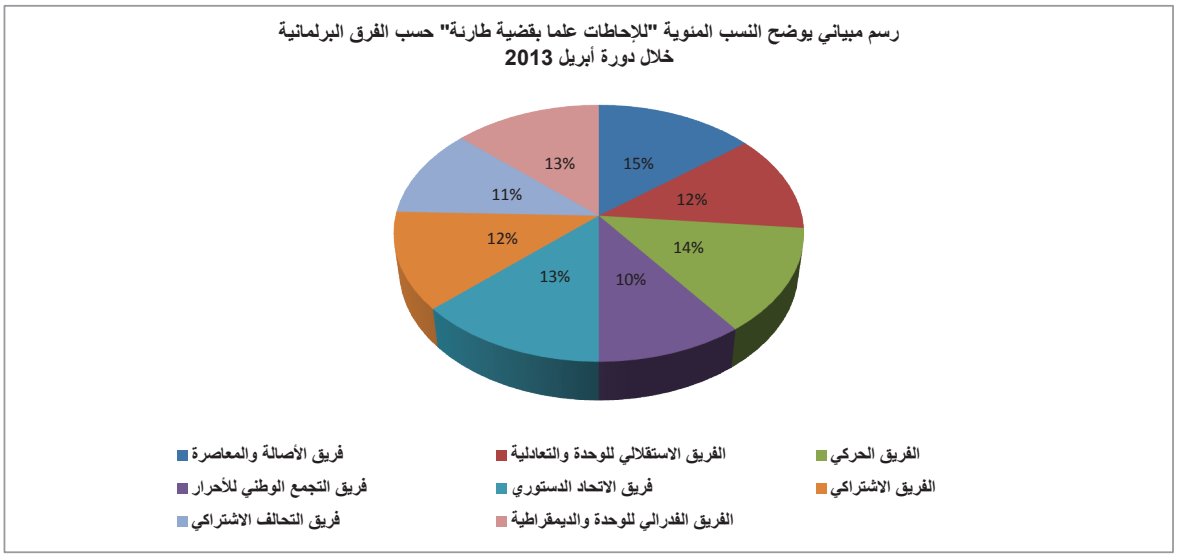

الحصيلة التشريعية والرقابية بحسب السنوات

دورة أكتوبر 2013	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق الاتحاد الدستوري	الفريق الاشتراكي	فريق التحالف الاشتراكي	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية
عدد الإحاطات	09	09	08	04	08	07	07	09
مجموع الإحاطات	61							

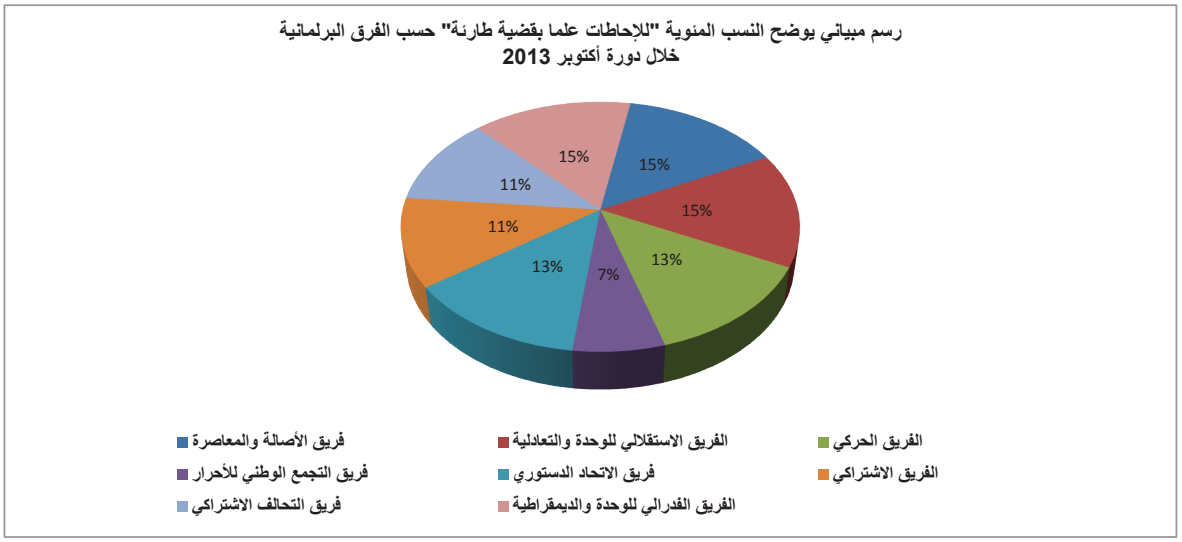

دورة أبريل 2014	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق الاتحاد الدستوري	الفريق الاشتراكي	فريق التحالف الاشتراكي	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية
عدد الإحاطات	06	05	04	00	02	01	01	05
مجموع الإحاطات	24							

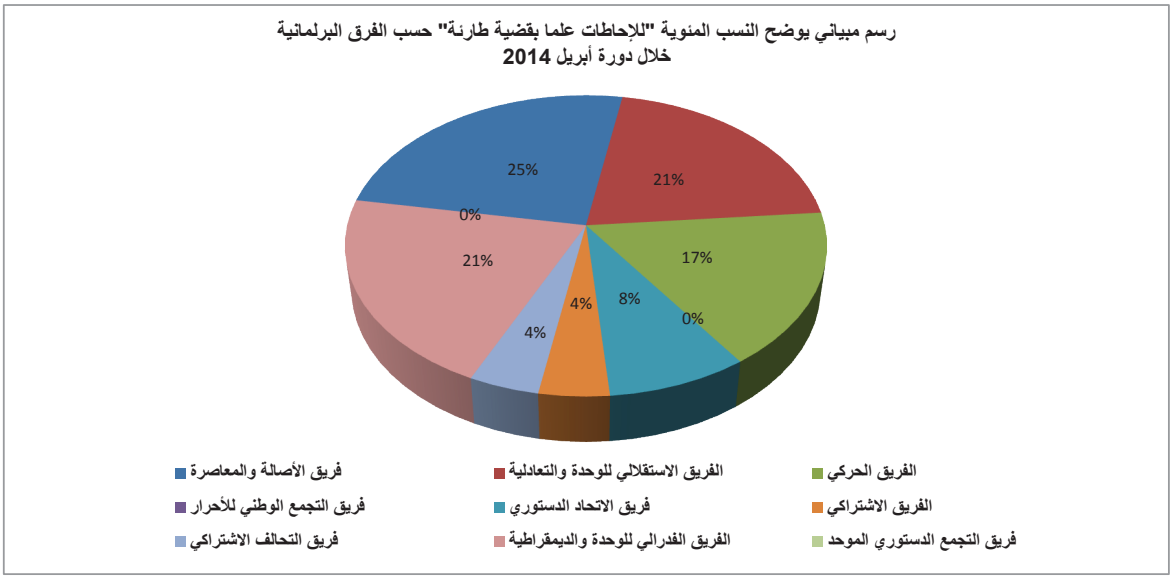

الملحق الثاني

"الزمن التشريعي"

الزمن التشريعي

يعتبر الزمن التشريعي مفهوما برلمانيا حديثا يستثمر في التدبير البرلماني من أجل قياس وثيرة أداء المجلس من زاوية المدة المستغرقة لدراسة النصوص القانونية المعروضة على المجلس، ويسمح باستخراج إحصائيات ذات دلالات يتم توظيفها للرفع من فعالية البرمجة التنشريعية لمشاريع ومقترحات القوانين.

وإسقاطا لهذا المؤشر على العمل التشريعي لمجلس المستشارين خلال الفترة الممتدة بين دورة أكتوبر 2009 إلى دورة أبريل 2015، يتضح أن المتوسط الزمني العام للبت في النصوص القانونية المحالة على المجلس هو 48 يوما .

وتبين الجداول الواردة بعده نماذج من المدد المستغرقة لدراسة النصوص القانونية في حدها الأدنى والأقصى:

نماذج من النصوص القانونية التي استغرقت حدا أدنى من الزمن التشريعي.

ر.ت	النص التشريعي	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	عدد الأيام
1	مشروع قانون رقم 15.11 يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية .	2011/05/24	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/05/25	2
2	مشروع قانون رقم 12.11 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.	2011/05/03	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/05/05	3
3	مشروع قانون رقم36.11 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.	2011/09/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/09/16	3
4	مشروع قانون رقم30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.	2011/09/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/09/16	3
5	مشروع قانون رقم 126.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليها في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي.	2014/02/10	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/02/12	3
6	مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.	2015/07/22	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/07/24	3
7	مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.	2011/10/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/17	4
8	مشروع قانون رقم 58.11 يتعلق بمحكمة النقض، يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى.	2011/10/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/10/17	4

نماذج من النصوص القانونية التي استغرقت حدا أقصى من الزمن التشريعي.

ر.ت	النص التشريعي	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	المدة المستغرقة للبت بالأيام
1	مشروع قانون رقم 65.12 بتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.	2013/06/06	مجلس النواب	قراءة واحدة	2014/05/21	350
2	مشروع قانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق	2009/01/20	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/01/05	351
3	مشروع قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية	2010/03/29	الحكومة	القراءة الأولى	2011/06/14	443
4	مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.	2010/07/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/11/15	490
5	مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.	2013/08/08	الحكومة	قراءة واحدة	2015/01/27	538
6	مشروع قانون رقم 13.08 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.	2010/01/14	مجلس النواب	قراءة واحدة	2011/07/12	545

الزمن التشريعي

ر.ت	النص التشريعي	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	المدة المستغرقة للبت بالأيام
7	مشروع قانون رقم 47.07 بنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.129 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1382 (25 سبتمبر 1962) بتنظيم أنواع النقل البحري.	2008/07/15	الحكومة	قراءة واحدة	2010/01/27	562
8	مشروع قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري –قطاع الفلاحة-	2012/06/07	الحكومة	القراءة الأولى	2014/04/22	685
9	مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.	2013/06/06	الحكومة	قراءة واحدة	2015/07/07	762
10	مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة.	2008/10/24	الحكومة	القراءة الأولى	2010/11/30	768
11	مقتــرح قانون يرمي إلى تعديل المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.	2010/11/23	مجلس المستشارين	قراءة واحدة	2013/01/22	792
12	مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .	2007/05/10	مجلس المستشارين	قراءة واحدة	2009/12/17	953

الزمن التشريعي

ر.ت	النص التشريعي	تاريخ الإحالة على المجلس	مصدر الإحالة	عدد القراءات	تاريخ البت	المدة المستغرقة للبت بالأيام
13	مشروع قانون رقم 08.08 يتمم بموجبه القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.	2008/07/14	الحكومة	قراءة واحدة	2011/10/25	1199
14	مشروع قانون رقم50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	2006/01/20	مجلس النواب	قراءة واحدة	2010/12/21	1797
15	مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي .	2010/04/21	مجلس النواب	قراءة واحدة	2015/04/28	1834

المتوسط الزمني لمختلف أنواع النصوص التشريعية التي صادق عليها مجلس المستشارين من دورة أكتوبر 2009 –إلى أبريل 2015

نوع النصوص	العدد	المتوسط الزمني
الاتفاقيات الدولية	133	48 يوما
القوانين التنظيمية	22	54 يوما
مشاريع القوانين العادية	223	48 يوما
مقترحات القوانين	28	48 يوما

الملحق الثالث

"قرار مكتب مجلس المستشارين يتعلق بضبط الحضور"
" في أشغال الجلسات العامة واللجان الدائمة "
" والجزاءات المترتبة عن الغياب "

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

قرار مكتب مجلس المستشارين رقم 2015/226/10 بتاريخ 19 فبراير 2015 يتعلق بضبط الحضور في أشغال الجلسات العامة واللجان الدائمة والجزاءات المترتّبة عن الغياب

إن مكتب مجلس المستشارين:

بناء على الدستور، ولاسيّما الفصل 69 منه؛

وعلى النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقرّه المجلس في جلسته العامة المنعقدة في 3 رمضان 1435 الموافق لفاتح يوليوز 2014، وقضى به المجلس الدستوري في القرار رقم 14/942 الصادر في 23 من رمضان 1435 الموافق ل 21 يوليوز 2014؛ ولاسيما مواده 64 و 65 الخاصة بالحضور والغياب في اجتماعات اللجان الدائمة، والمواد 162 و163 الخاصة بضبط حضور المستشارين في الجلسات العامة؛

وبعد مراسلة مختلف مكوّنات المجلس بتطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين المتعلقة بالحضور والغياب.

قرّر في اجتماعه المنعقد يوم 19 فبراير 2015 ما يلي:

المادة الأولى:

يحدّد هذا القرار نطاق وشروط وإجراءات تطبيق عملية ضبط الحضور والجزاءات المترتبة عن غياب أشغال الجلسات العامة واللجان الدائمة، وعلى الخصوص:

- أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس، التي تنص على أنه "يتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة لعضو اللجنة بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر. ويقدّر الاقتطاع في كلّ يوم غيّاب بما يعادل نسبة التعويض البرلماني اليومي".
- وأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 163 من النظام الداخلي للمجلس، التي تنص على أنة «يقتطع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للعضو المعني مبلغ مالي بحسب عدد الجلسات التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول، وتساوي كل جلسة يوما واحدا من أيام العمل».

المادة 2:

يشرف مكتب المجلس، طبقا لأحكام المادة 113 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عن طريق الأمناء، على ضبط حضور وغيّاب المستشارين في الجلسات العامة الدستورية.

المادة 3:

يسهر رؤساء اللجان الدائمة على تسجيل حضور وغيّاب أعضائها عن الاجتماعات العادية للجان التي يرأسونها، ويحيطون رئيس مجلس المستشارين علما بحالات الغياب بدون عذر لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية.

المادة 4:

يضبط المكتب حضور أعضاء المجلس للجلسات العامة عن طريق الأمناء، بإحدى الوسائل التالية:

- التوقيع في لوائح خاصة توضع بمداخل قاعة الجلسات؛
- المناداة على أعضاء المجلس بأسمائهم؛
- الوسائل التقنية الحديثة؛
- أية وسيلة أخرى يعتمدها المكتب.

يمكن للأمين أن يستعين بموظفين لضبط الحضور. ويوقّع على اللوائح النهائية للحضور والغيّاب.

المادة 5:

تقدّم الاعتذارات إلى رئيس مجلس المستشارين كتابة، من طرف المستشارين البرلمانيين 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة، وتكون مشفوعة بمبرّرات الغياب. ما عدا في حالة الظروف القاهرة.

ويمكن تلقّي الاعتذارات عن طريق رؤساء الفرق والمجموعات بالمجلس.

المادة 6:

لمكتب المجلس صلاحية تقدير قبول الأعذار أو المبرّرات المقدمة.

المادة 7:

توجه الاستفسارات المنصوص عليها في المادتين 65 و163 من النظام الداخلي، 48 ساعة بعد تسجيل التغيّب في الجلسة العامة أو بعد التوصل بكتاب رئيس اللجنة الدائمة المعنيّة، برسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم إلى آخر عنوان شخصي مصرّح به لدى مكتب مجلس المستشارين، ويمنح المستشار المعني أجل أقصاه 10 أيام للرّد، يحتسب من تاريخ الإشعار بالتوصل.

المادة 8:

في حالة عدم ردّ المستشار المعني عن الاستفسار الموجّه له تطبيقا لمقتضيات المواد المشار إليها أعلاه، تطبّق الأحكام التالية:

- في حالة ثبوت توصّل المستشار المعني بالاستفسار خلال الأجل المذكور، يصبح في وضعية الغياب غير المبرّر، وتباشر

باقي الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في هذا القرار وفي المادتين 65 و163 من النظام الداخلي للمجلس؛

- في حالة ثبوت عدم التوصل لسبب من الأسباب، يمنح مكتب المجلس للمستشار المعني أجل خمسة أيام للإدلاء بمبرّرات الغياب، ويجوز إخباره بذلك بأيّ وسيلة يحدّدها المكتب، بما في ذلك الرسائل الهاتفية أو بواسطة الفريق البرلماني الذي ينتمي إليه. وفي حالة عدم الرّد تطبّق التدابير المتعلقة بالغياب غير المبرّر والاقتطاع المترتّب عليه طبقا للأحكام ذات الصلة.

المادة 9 :

يعتبر في حكم المتّغيب، بحسب مدلول هذا القرار، كلّ مستشار تغيّب عن أشغال الجلسات العامة الدستورية أو الاجتماعات العادية للجان الدائمة بالمجلس، بدون عذر أو مبرّر مقبول.

ولا يعتبر عدم المشاركة في التصويت في جلسة عامة دستورية أو لجنة دائمة غيابا عن أشغالها.

ويكون عذر غياب المستشار مقبولا، على الخصوص، عندما:

- يحضر نشاطا محليا أو وطنيا منظّما تحت الرعاية السامية لجلالة الملك نصره الله؛
- يمثل مجلس المستشارين أو الهيئة السياسية أو المهنية أو النقابية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها في مهمة رسمية خارج الوطن؛
- يمثل مجلس المستشارين في اجتماعات إحدى المؤسسات أو الهيئات المنصوص عليها في الدستور؛
- يشارك في ندوة أو حوار وطني يتعلق بالإعداد أو التشاور حول مسودات نصوص قانونية، أو مشاريع أو مقترحات قوانين قيد الدراسة أمام المجلس، تشرف عليه الوزارة المعنية أو إحدى الهيئات، أو المنظمات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع المجلس؛
- يستقبل وفدا أجنبيّا في الدائرة المحلية أو من طرف الهيأة التي ينتمي إليها؛
- لأسباب صحية مثبتة؛
- لظروف طارئة وقاهرة؛
- لأداء مناسك الحج؛
- وكلّ عذر أو مبرّر آخر يقبله مكتب المجلس.

يعلن أمين المجلس في مستهل كلّ جلسة عن أسماء المستشارين المعتذرين عن أشغالها. كما يمكنه بناء على قرار مكتب المجلس أن يقتصر على تلاوة أسماء المستشارين الحاضرين في الجلسة العامة السابقة.

المادة 10:

يعتد عند تحديد الغياب، باللوائح المعدة من قبل مكتب المجلس، والتي تتلى في مستهل الجلسات العامة من طرف أمين المجلس.

يقصد بلوائح المتغيّبين التي يتلوها الأمين، المستشارين المسجّل غيابهم في الجلسات العامة السابقة.

المادة 11:

يحدّد مبلغ الاقتطاع اليومي في مبلغ مالي صافي يساوي الحاصل من قسمة التعويض الشهري على 30 يوما، بعد اسقاط الاقتطاعات برسم أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي.

المادة 12:

تسري الأحكام المتعلقة بالاقتطاع عن الغياب في الجلسات العامة بالمماثلة على المستشارين أعضاء اللجان الدائمة المعتبرين بمثابة متغيبين عن أشغال أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

المادة 13:

يراعي المكتب، عند إجراء الاقتطاع فيما يخص الاجتماعات العادية للجان الدائمة، أحكام المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس. وبصفة خاصة:

- تغيّب عضو اللجنة أكثر من ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول خلال نفس الدورة؛
- اعلام رئيس اللجنة لرئيس المجلس ورئيس الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها؛
- استفسار المستشار المعني من طرف رئيس المجلس؛
- توجيه إنذار للمستشار المعني بعد استشارة المكتب في حالة عدم التزامه بواجب الحضور بعد ذلك.

المادة 14:

في حالة انعقاد جلستين عامتين، أو اجتماعين أو أكثر للجنة دائمة، أو اجتماع لجنة دائمة والجلسة العامة خلال نفس اليوم، يلزم المستشار البرلماني بحضور جميع الأشغال، إلا بعذر مقبول.

المادة 15:

يحتسب عدد التغيّبات في نهاية كلّ دورة تشريعية، وتوزع المبالغ المقرّر اقتطاعها على شهر واحد أو أكثر.

المادة 16:

يعهد إلى مكتب المجلس تطبيق هذا القرار بواسطة قرارات فردية، وتجرى الاقتطاعات من طرف الآمر بالصرف.

توجه أوامر الاقتطاع إلى العون المحاسب العمومي رفقة الأوامر التي تتحمل مبلغ هذا الاقتطاع.

المادة 17:

تسري أحكام هذا القرار على غيابات المستشارين المسجّلة بعد اصدار المكتب لإشعارات الغياب عن الجلسات العامة أو اللجان الدائمة تطبيقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين منذ تاريخ تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها لأحكام الدستور.

State Council

الملحق الرابع

"انفتاح المجلس على محيطه"

انفتاح المجلس على محيطه

في إطار الرغبة في إضفاء طابع الانفتاح على العمل المؤسساتي للمجلس، اتخذ المكتب مجموعة من المبادرات الرامية إلى الحفاظ على ذاكرة وبناية المجلس، والإسهام في ترسيخ مكانة المجلس لدى العموم والمجتمع المدني من خلال استقبال الزوار، وتنظيم الأيام الدراسية.

1) محافظة المجلس :

بتاريخ 9 دجنبر 2009 تم تعيين أول محافظة لمجلس المستشارين من أجل حفظ داكرة المجلس وممتلكاته وبنايته، والتعريف بأدواره وهياكله، وبهذا صدر قرار مجلس المستشارين عدد 3760-13 في 2 صفر 1435 (6 دجنبر 2013) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس المستشارين، يقضي بإحداث منصب المحافظ وأنيطت به المهام التالية:

- حفظ ذاكرة المجلس وتراثه الثقافي ؛
- مسك الدفتر الذهبي للمجلس ؛
- المحافظة على بناية المجلس وجماليتها ؛
- وضع خطط الصيانة الخاصة بالمباني والتجهيزات وسائر الأنظمة التقنية والإشراف على تنفيذها وتقديم الاستشارات التقنية للمصالح المكلفة بالصفقات ؛
- مسك الملفات والتصاميم التقنية للمباني والتجهيزات وجرد العقارات والمنقولات للمجلس ؛
- الإشراف على المراقبة التقنية لبناية المجلس ؛
- الإشراف على خدمات النظافة والبستنة وسائر الأشغال بالمجلس.

وارتباطا بتلك الاختصاصات، تجدر الإشارة إلى أن المساحة المبنية للمقر الرئيسي لمجلس المستشارين تبلغ حوالي 3600 متر مربع، موزعة على المرافق التالية :

- قاعات الاجتماعات : 11 منها قاعتان متعددة الاختصاصات
- مكتب الرئيس وملحقاته : 8 مكاتب
- أعضاء مكتب المجلس : 14 مكتبا
- الفرق النيابية : 39 مكتبا
- اللجن الدائمة : 16 مكتبا
- فضاءات ومحلات تقنية : 9 محلات

ولقد اضطر مكتب مجلس المستشارين في بداية 2010، لاستيعاب باقي أطره وموظفيه، إلى اكتراء بناية إضافية يشتغل بها 62 موظفا.

2) استقبال العموم:

اتسم انفتاح مجلس المستشارين على العموم باستقبال عدد كبير من الزوار وصل إلى 20015 زائر، وتنوعت شرائحهم ما بين المؤسسات التعليمية المغربية المختلفة، والبعثات التعليمية الأجنبية بالمغرب وجمعيات المجتمع المدني والجالية المغربية المقيمة بالخارج و الأجانب.

ويبين الجدول أسفله عدد وصفة الزوار خلال الولاية التشريعية الممتدة من دجنبر2009 إلى يوليوز2015 :

التعليم العالي	التعليم الإعدادي و الثانوي	التعليم الابتدائي	المدارس العسكرية	الزوار الأجانب	منظمات المجتمع المدني	الجالية المغربية بالخارج
1881	3449	4557	91	1510	6315	2212

وفي هذا الإطار، ومن أجل ترسيخ الوعي بقيم الديمقراطية والمواطنة، يستقبل مجلس المستشارين أسبوعيا وخصوصا خلال جلسة الأسئلة الشفهية عددا كبيرا من التلاميذ، يتلقون خلال هذه الزيارات شروحات حول الأدوار التشريعية والرقابية والدبلوماسية لمجلس المستشارين ، وتتاح لهم فرصة حضور جلسة الأسئلة للتعرف مباشرة على الدور الرقابي للمجلس.

وتوزع عدد الزوار على جهات المملكة بنسب متفاوتة ، احتلت فيها جهة الرباط –سلا – القنيطرة الرتبة الأولى بـ 11530 زائرا، متبوعة بجهة الدار البيضاء – سطات بـ 1751 زائرا، في حين شكل الزوار من جهة الداخلة –وادي الذهب النسبة الأدنى بـ31 زائرا.

وموازاة مع ذلك، عرف المجلس توافد العديد من جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج على المجلس في إطار الأنشطة التي تنظمها من أجل ربط الاتصال ببلدهم الأم والوقوف على التحولات المهمة التي يعرفها المغرب في جميع المجالات، بما في ذلك عدد من أبناء الجالية المغربية في إطار الأنشطة الثقافية الموجهة إليهم عبر التنسيق مع الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، بغية تقوية الروابط التي تصل هذه الأجيال ببلدهم الأصلي وترسيخ قيم المواطنة والديمقراطية والتحفيز على حب الوطن.

و في هذا السياق، عرف عدد الزوار من الجالية لمجلس المستشارين منحى تصاعديا، حيث انتقل من 150 فردا

خلال السنة التشريعية 2009-2010 ليصل إلى 789 خلال السنة التشريعية 2014-2015.

كما توافد الزوار الأجانب من مؤسسات مختلفة كالجمعية الدولية للنساء الأمريكيات، وعقيلات السفراء الأجانب المعتمدين بالرباط، وأساتذة جامعيين من أوروبا وأمريكا، وصحفيين أجانب، وضباط بالمعهد البريطاني للدراسات العسكرية، والاتحاد الفدرالي العالمي لليهود المغاربة، وممثلين أجانب لجمعيات مختلفة، والطلبة الأجانب الباحثين من أوروبا وأمريكا وكندا وبعض الدول العربية والإفريقية.

وشكل عدد الزوار القادمين من أمريكا بما فيهم اليهود من أصول مغربية اكبر عدد من مجموع الزوار الأجانب بما مجموعه 291 زائرا، متبوعين بـ 192 زائرا من هولاندا، واحتلت مصر بالنسبة للدول العربية الرتبة الأولى ب 56 زائرا.

ولقد استقطبت أشهر أبريل من سنوات الحصيلة العدد الأكبر من الزوار بنسبة 3348 زائرا، متبوعة بأشهر ماي ب 2733، في حين سجلت أشهر أكتوبر العدد الأقل بـ 382 زائرا، بالنظر إلى تزامن الدورة الخريفية مع الدخول المدرسي.

وعرفت فترة الحصيلة إحداث متحف لأجل عرض عدد من الهدايا الرسمية التي تلقاها السيد رئيس مجلس المستشارين من وفود البرلمانات الصديقة والشقيقة التي زارت المجلس، أو التي تلقاها عند زياراته الرسمية لهذه الأخيرة، وتهيئة رواق للفن التشكيلي عبر تأثيث بهو وقاعات وممرات مختلف مرافق بناية المجلس بمجموعة من الأعمال التشكيلية لعدد من الفنانين المغاربة الذين ينتمون إلى مختلف المدارس الفنية والتي تعكس التنوع الثقافي المغربي وتعدد روافده.

وتعرض الرسوم المبيانية الواردة أسفله إحصائيات حول عدد الزوار بحسب الدول وجهات المملكة و السنوات التشريعية والقطاعات، كما تبين عدد الزوار من الجالية المغربية بالخارج والأجانب.

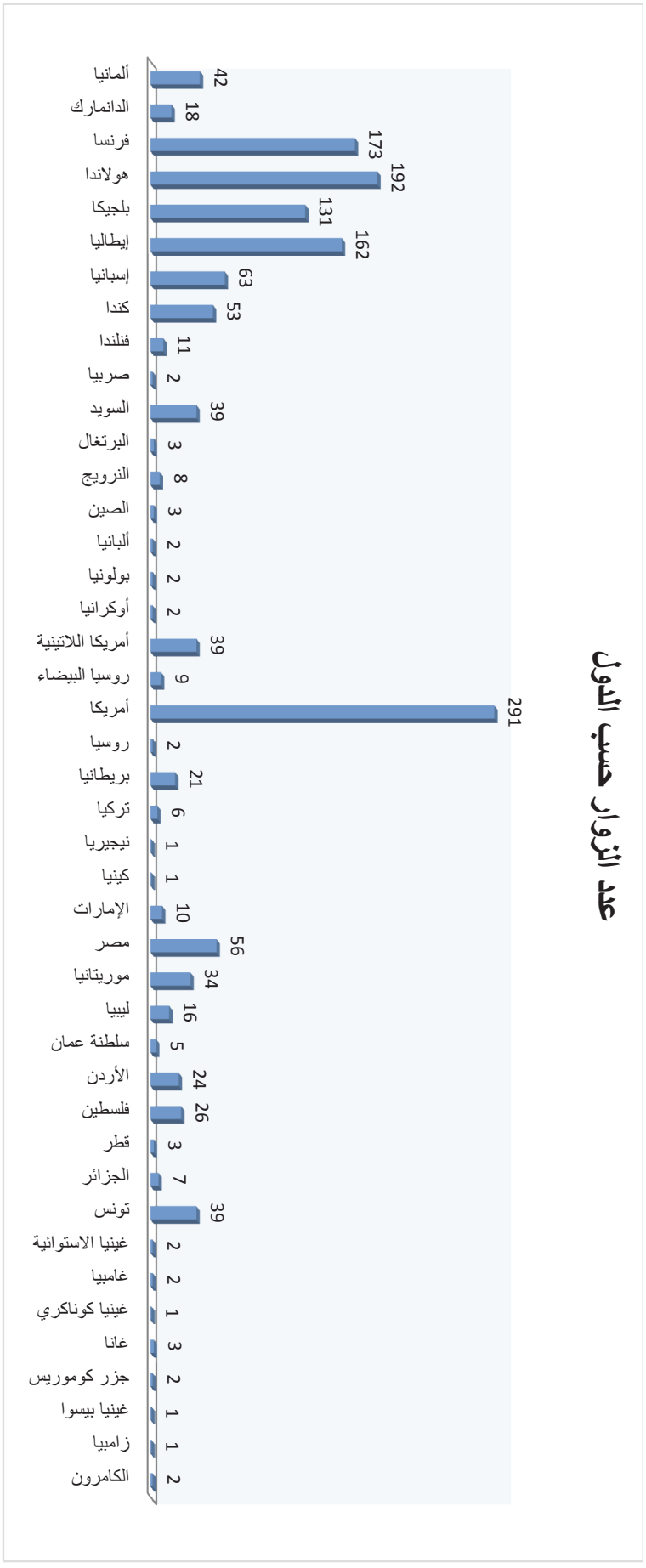
عدد الزوار حسب الدول
ألمانيا 42
الدانمارك 18
فرنسا 173
هولاندا 192
بلجيكا 131
إيطاليا 162
إسبانيا 63
كندا 53
فنلندا 11
صربيا 2
السويد 39
البرتغال 3
النرويج 8
الصين 3
ألبانيا 2
بولونيا 2
أوكرانيا 2
أمريكا اللاتينية 39
روسيا البيضاء 9
أمريكا 291
روسيا 2
بريطانيا 21
تركيا 6
نيجيريا 1
كينيا 1
الإمارات 10
مصر 56
موريتانيا 34
ليبيا 16
سلطنة عمان 5
الأردن 24
فلسطين 26
قطر 3
الجزائر 7
تونس 39
غينيا الاستوائية 2
غامبيا 2
غينيا كوناكري 1
غانا 3
جزر كوموريس 2
غينيا بيسوا 1
زامبيا 1
الكامرون 2

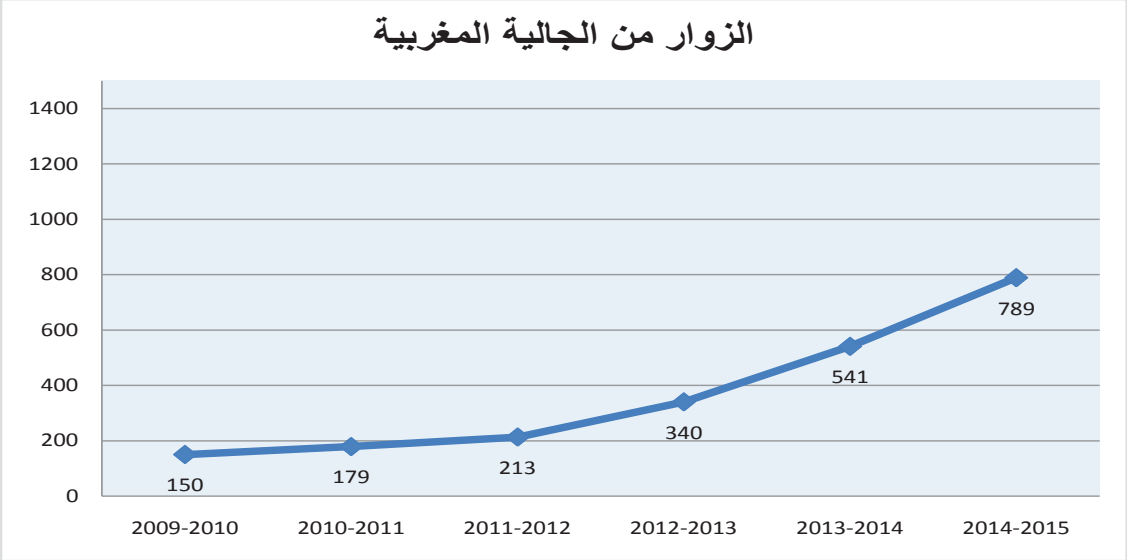
الزوار من الجالية المغربية
1400
1200
1000
800
600
400
200
0
150
179
213
340
541
789
2009-2010
2010-2011
2011-2012
2012-2013
2013-2014
2014-2015

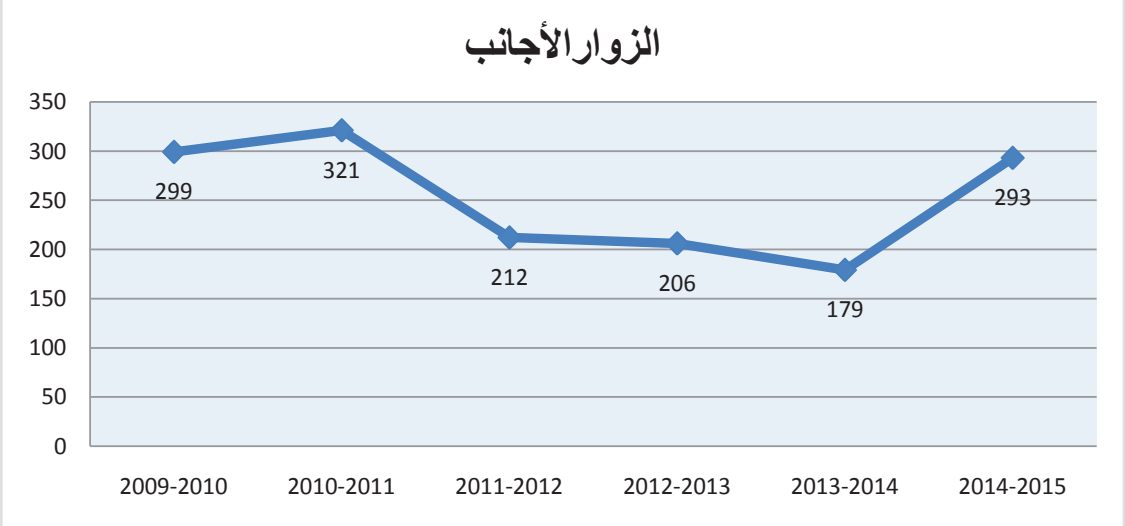
الزوار الأجانب
350
300
250
200
150
100
50
0
299
321
212
206
179
293
2009-2010
2010-2011
2011-2012
2012-2013
2013-2014
2014-2015

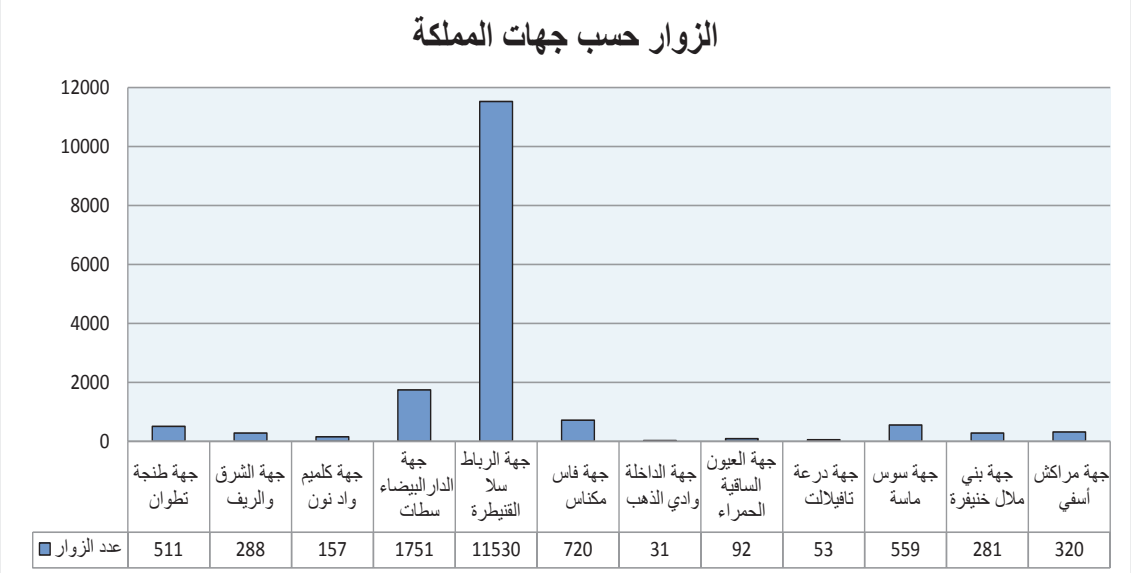
الزوار حسب جهات المملكة
12000
10000
8000
6000
4000
2000
0
جهة طنجة تطوان
جهة الشرق والريف
جهة كلميم واد نون
جهة الداربيضاء سطات
جهة الرباط سلا القنيطرة
جهة فاس مكناس
جهة الداخلة وادي الذهب
جهة العيون الساقية الحمراء
جهة درعة تافيلالت
جهة سوس ماسة
جهة بني ملال خنيفرة
جهة مراكش أسفي
عدد الزوار
511
288
157
1751
11530
720
31
92
53
559
281
320

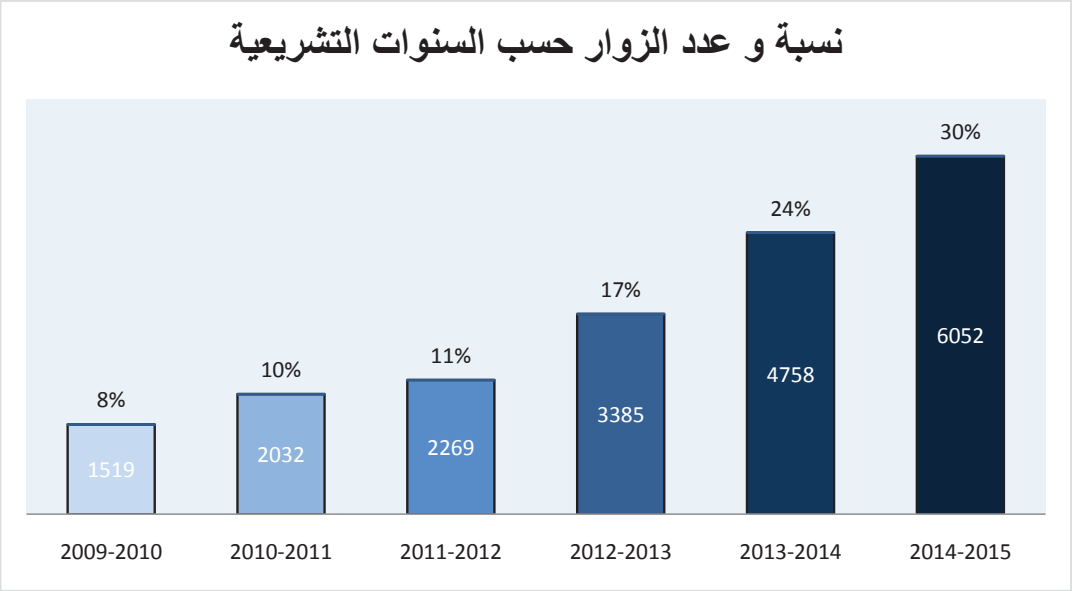
نسبة و عدد الزوار حسب السنوات التشريعية
8%
1519
10%
2032
11%
2269
17%
3385
24%
4758
30%
6052
2009-2010
2010-2011
2011-2012
2012-2013
2013-2014
2014-2015

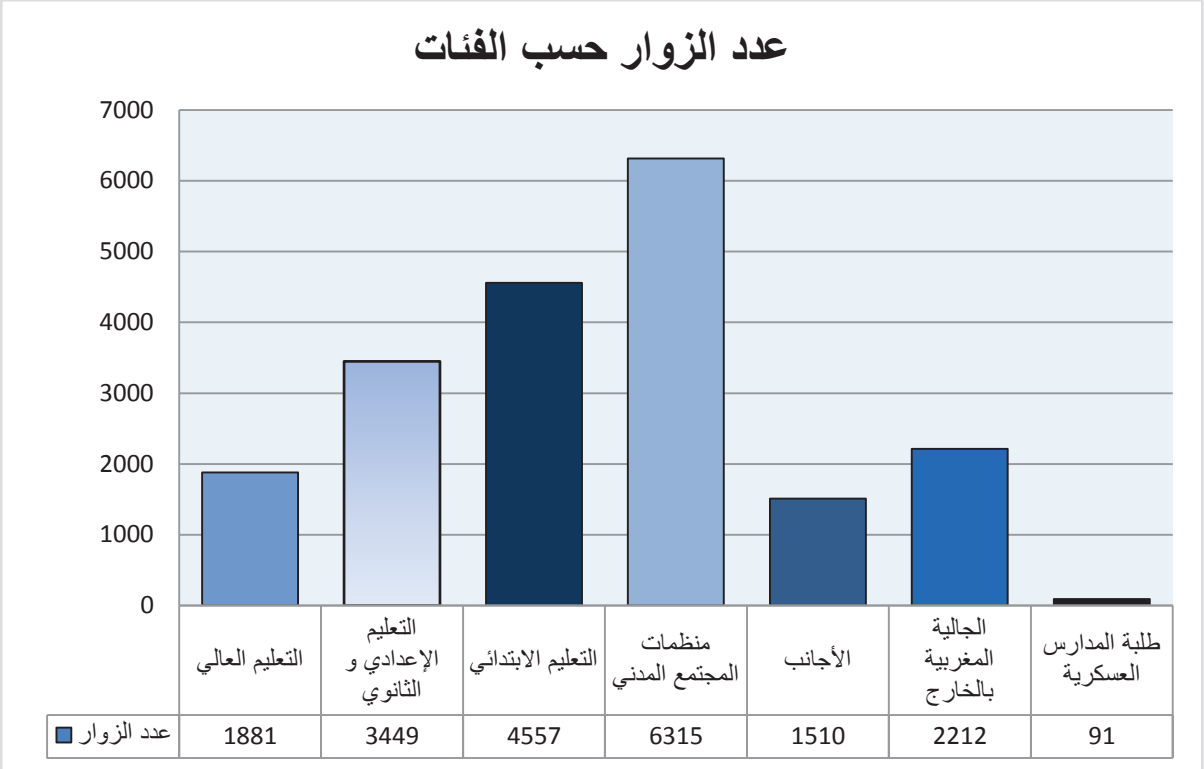
عدد الزوار حسب الفئات
7000
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
التعليم العالي
التعليم الإعدادي و الثانوي
التعليم الابتدائي
منظمات المجتمع المدني
الأجانب
الجالية المغربية بالخارج
طلبة المدارس العسكرية
عدد الزوار
1881
3449
4557
6315
1510
2212
91

3) الأيام الدراسية والموائد المستديرة والندوات:

نظم مجلس المستشارين عددا من الأيام الدراسية والموائد المستديرة والندوات بمناسبة عرض مشاريع أو مقترحات قوانين، أو على إثر حدوث قضايا تستأثر باهتمام الرأي العام.

ويبين الجدول الموالي المواضيع والجهة المتظمة للأنشطة المذكورة:

ر.ت	التاريخ	الجهة المنظمة	الموضوع
1	2010/03/22	إدارة مجلس المستشارين	اليوم المتوسطي: وضع المغرب المتقدم في الشراكة مع الاتحاد الأوربي ورهانات التأهيل
2	2011/04/10	لجنة العدل و التشريع	مهنة التوثيق
3	2012/03/28	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	المبادرة التشريعية للمواطنين
4	2012/04/10	الفريق الاشتراكي	مقترح قانون حول تعديل مدونة الأسرة
5	2012/05/17	إدارة مجلس المستشارين	الجهوية الموسعة
6	2012/06/27	إدارة مجلس المستشارين	مجلس المنافسة
7	2012/07/05	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : أي دور للقضاء؟
8	2012/07/26	إدارة مجلس المستشارين	هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز
9	2012/11/21	إدارة مجلس المستشارين	تدبير اللغات وتفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية في ضوء الدستور
10	2013/02/07	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	النظام الضريبي المغربي: واقع وآفاق
11	2013/02/27	إدارة مجلس المستشارين	المواطنة والسلوك المدني
12	2013/05/07	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	قضايا الهجرة وأوضاع المهاجرين
13	2013/05/21	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	الحريات النقابية بين المقتضيات القانونية و الممارسة الميدانية
14	2013/05/29	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	التغطية الصحية الأساسية
15	2013/06/06	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	قطاع الصيد البحري
16	2013/07/16	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مخاطر استغلال زيوت وغاز الشيست

انفتاح المجلس على محيطه

ر.ت	التاريخ	الجهة المنظمة	الموضوع
17	2013/08/01	الفريق الاستقلالي	أراضي الجموع بين القانون والممارسة
18	2013/10/28	الفريق الاشتراكي	مدونة التعاضد
19	2013/10/31	إدارة مجلس المستشارين	الإنصاف وحقوق الطفل:أي دور للمشرع ؟
20	2013/11/11	الفريق الاشتراكي	من أجل فضاءات عمومية بدون تدخين
21	2013/11/13	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مدونة الشغل بعد مرور عشر سنوات
22	2013/11/21	إدارة مجلس المستشارين	الديبلوماسية البرلمانية
23	2013/11/25	فريق الأصالة والمعاصرة	تضريب القطاع الفلاحي
24	2013/11/27	الاتحاد الدستوري	تضريب القطاع الفلاحي : الدواعي والآثار
25	2013/11/27	إدارة مجلس المستشارين	ندوة حول المواطنة والسلوك المدني
26	2013/12/02	الفريق الحركي	أي أفق اقتصادي واجتماعي لمشروع ميزانية 2014
27	2013/12/03	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مشروع قانون المالية بين التوازنات المالية والمتطلبات الاجتماعية
28	2014/02/10	لجنة العدل و التشريع	يوم دراسي من أجل الاعتراف القانوني بالإذاعات الجمعوية
29	2014/02/13	فريق الأصالة والمعاصرة	دراسة مشروع قانون متعلق بممارسة مهنة الطب
30	2014/03/11	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	إصلاح أنظمة التقاعد:القطب العمومي
31	2014/04/14	فريق الأصالة والمعاصرة	الاقتصاد الوطني والحاجة إلى نموذج تنموي جديد
32	2014/04/15	إدارة مجلس المستشارين	ندوة حول التحديات الأمنية بمنطقة الساحل مع اللجنة الفرعية حول الاقتصاد و التنمية.
33	2014/05/15	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	إصلاح أنظمة التقاعد:القطب الخاص
34	2014/06/09	الفريق الاستقلالي و الفريق الاشتراكي	مستجدات الصحة الجنسية و الإنجابية بالمغرب
35	2014/06/12	لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان	تحديد شروط الشغل و التشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين
36	2014/11/04	الفريق الاشتراكي	الجامعة العمومية و مسؤولية الدولة
37	2014/11/20	فريق الأصالة والمعاصرة	بطاقة السائق المهني
38	2014/11/25	فرق المعارضة	مشروع القانون المالي 2015: استمرار التراجعات ومعاكسة الانتظارات الشعبية
39	2014/12/02	الفريق الحركي	المالية العمومية بين القاعدة القانونية و رهان التنمية

انفتاح المجلس على محيطه

ر.ت	التاريخ	الجهة المنظمة	الموضوع
40	2014/12/24	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	إشكاليات التعليم و آفاق الإصلاح
41	2015/01/13	فرق المعارضة	أية آفاق لتنظيم مهنة المحاسب المعتمد بالمغرب في ظل مشروع قانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد.
42	2015/01/22	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	السلطة القضائية و الإدارة القضائية.
43	2015/01/29	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	تقييم عشرية إعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة بالمغرب
44	2015/02/04	فرق المعارضة	ثغرات المادة 16 من مدونة الأسرة
45	2015/04/02	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	الانتخابات المهنية ورهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية
46	2015/04/09	الفريق الاشتراكي	مواجهة الإرهاب مسؤولية الدولة والمجتمع
47	2015/04/23	إدارة مجلس المستشارين	دليل المساطر الإدارية والمالية (الجزء الأول)
48	2015/04/29	إدارة مجلس المستشارين	مكانة الديمقراطية التشاركية في مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية
49	2015/04/30	إدارة مجلس المستشارين	دليل المساطر الإدارية والمالية (الجزء الثاني)
50	2015/05/05	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	إشكالية تحصيل الديون العمومية
51	2015/05/12	فريق الأصالة والمعاصرة	الفلاح والأرض
52	2015/05/22	إدارة مجلس المستشارين	المنتدى الوطني حول مأسسة تقييم السياسات العمومية الواقع والآفاق
53	2015/05/27	فريق الأصالة والمعاصرة	أية استراتيجية وطنية لتدبير المخاطر بالمغرب؟
54	2015/06/15	الفريق الاستقلالي	البطالة وسياسة التشغيل بالمغرب
55	2015/07/01	إدارة مجلس المستشارين	دور الفاعل الحزبي في بلورة السياسات الأمنية
56	2015/07/09	فريق الأصالة والمعاصرة	من اجل مأسسة ديمقراطية المناصفة في الجماعات الترابية : الرهانات والتحديات والآفاق .
57	2015/07/09	فريق التحالف الاشتراكي	التقرير الأخير للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

* لا يشمل هذا الجدول الأيام الدراسية المشتركة بين مجلسي البرلمان.

توزيع أنشطة المجلس بحسب السنوات التشريعية

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
عدد الأيام الدراسية	01	01	07	18	13	17	**57**

ولقد ساهمت مختلف هياكل المجلس من إدارة و لجن دائمة و فرق و مجموعات برلمانية، في تنظيم هذه الأيام التي يمكن تصنيفها بحسب العدد وحسب الفئات المنظمة كما هو مبين في الجدول أسفله:

إدارة مجلس	اللجان الدائمة	الفرق البرلمانية	المجموعات البرلمانية	المجموع
15	3	37	2	**57**

4) مجلس المستشارين والمجتمع المدني:

احتضن مجلس المستشارين خلال الفترة الفاصلة ما بين مارس 2011 وإلى غاية يوليوز 2015 مجموعة من الندوات والأيام الدراسية والمناظرات المنظمة سواء بمبادرة منه أو من مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية، أو في إطار شراكة وتعاون مع مؤسسات أخرى، وقد تميزت هذه التظاهرات الدراسية والإشعاعية بمشاركة جمعيات المجتمع المدني والتي كان حصيلة حضورها ومشاركتها كالآتي:

ر.ت	الجمعيات	العدد
1	الحقوقية	46
2	النسائية	32
3	الطفولة	44
4	الأشخاص في وضعية إعاقة	96
5	البيئية	26
6	الأمازيغية	18
7	المهنية	35
8	الرياضية	08
9	الفنية	12
10	التنموية	120
المجموع		**437**

اجتماع السيد رئيس مجلس المستشارين الدكتور محمد الشيخ بيد الله

بموظفي وموظفات المجلس بمناسبة اليوم العالمي للمرأة

10 مارس 2014

الملحق الخامس

"الموارد البشرية و المالية"

الموارد البشرية والمالية

تشكل الموارد البشرية والمالية أداة أساسية متكاملة لتمكين مجلس المستشارين من أداء مهامه التشريعية والرقابية والدبلوماسية وفق متطلبات النجاعة والفعالية، ولهذا الغرض اتخذ المجلس عدة تدابير ترمي إلى النهوض بوضعية الموظف البرلماني، وإقرار مزيد من الحكامة في كيفية تدبير ميزانية المجلس.

1) الموارد البشرية:

يبلغ عدد موظفات وموظفي مجلس المستشارين 320، موزعين كما يلي:

- موظفات وموظفو إدارة مجلس المستشارين:258 أي حوالي 81%؛
- الموظفات والموظفون الموضوعون رهن إشارة الفرق و المجموعات البرلمانية : 62 أي حوالي19%.

تشكل نسبة التأطير 53.13 % من مجموع الموظفين العاملين بالمجلس، حيث وصل عدد الأطر العليا إلى 170، منهم 10 حاملين لشهادة الدكتوراه، و47 حاملي لشهادة الماستر و6 مهندسي دولة، في حين تشكل الفئات الأخرى النسبة المتبقية البالغة حوالي 46.87 %، ويعكس الجدول التالي مختلف مكونات الموارد البشرية للمجلس:

تحديد الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)
الأطر العليا	170	53,13
الأطر المتوسطة	94	29,38
باقي الفئات	56	17,50

أما فيما يهم التمييز من حيث الجنس، فتشكل الإناث حوالي 40 %، في حين يشكل الذكور النسبة المتبقية أي 60 %.

ويخضع موظفو وموظفات مجلس المستشارين حاليا إلى مقتضيات القانون الجديد رقم 13.30 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين الصادر بتاريخ 13 مارس2013، الذي يجسد رغبة المجلس في الاهتمام بالعنصر البشري، باعتباره وسيلة للرقي بالعمل التشريعي وتأهيل وتحديث إدارةالمجلس، كما أنه يهدف إلى ملاءمة بعض مقتضياته مع المقتضيات الجديدة التي جاء بها المرسوم رقم 403 04-2- المؤرخ في 2 دجنبر 2005 والمتعلق بشروط الترقي في الرتب والإطار بالنسبة لموظفي الدولة.

وتطبيقا لمقتضيات القانون الجديد رقم 30.13، ومن أجل تحفيز موظفات وموظفي المجلس باعتبارهم يشكلون العمود الفقري للعمل اليومي، بذل المجلس مجهودات كبيرة توجت، خلال سنوات المتراوحة بين سنوات 2010 - 2014، بترقية مجموعة من الموظفين و الموظفات.

وبموجب قرار مكتب مجلس المستشارين رقم 13-3760 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2013 المتعلق بتنظيم اختصاصات إدارة مجلس المستشارين، تم إعداد منظام يقضي بإعادة الهيكلة الإدارية لمجلس المستشارين ترتب عنه إحداث الهياكل التالية:

- مديرية التشريع و المراقبة البرلمانية؛
- مديرية العلاقات الخارجية و التواصل؛
- مديرية الموارد البشرية و المالية؛
- مديرية الاستراتيجية والأنظمة المعلوماتية؛
- مديريات و مصالح الفرق؛
- قسم شؤون السادة المستشارين؛
- المحافظ؛
- مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية.

وتم الاستناد في إعادة الهيكلة إلى أهداف تأخذ بعين الاعتبار تخصص الهياكل وتكاملها وعصرنة التسيير من أجل نهوض المؤسسة التشريعية بمهامها على أحسن وجه.

وعلى إثر صدور القرار السالف الذكر، تم فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة، توجت بتعيين مجموعة من المسؤولين في جو من الشفافية و المنافسة.

هذا، ويجدر التأكيد على أن مجلس المستشارين اعتمد في إصداره للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه على على الحوار و الإنصات إلى الفرقاء الاجتماعيين .

وباعتبار أن عدد المستشارين البرلمانيين والموظفين يبلغ على التوالي 270 و320، فان نسبة الموظفين لكل مستشار برلماني يبلغ 1.18 باحتساب جميع أصناف الموظفين، غير أن هذه النسبة سترتفع إلى حوالي 2.66 حينما سيتقلص عدد المستشارين البرلمانيين إلى 120عضوا، وتبقى هذه النسبة ضعيفة مقارنة مع متوسط معدل البرلمانات المتقدمة حيث تصل النسبةإلى 5 موظفين على الأقل لكل برلماني .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المتقاعدين سيبلغ خلال الخمس سنوات المقبلة 36 متقاعدا ليصل إلى 78 متقاعد بعد عشر سنوات و 242 متقاعد بعد 25 سنة، كما هو مفصل بالمبيان الموالي :

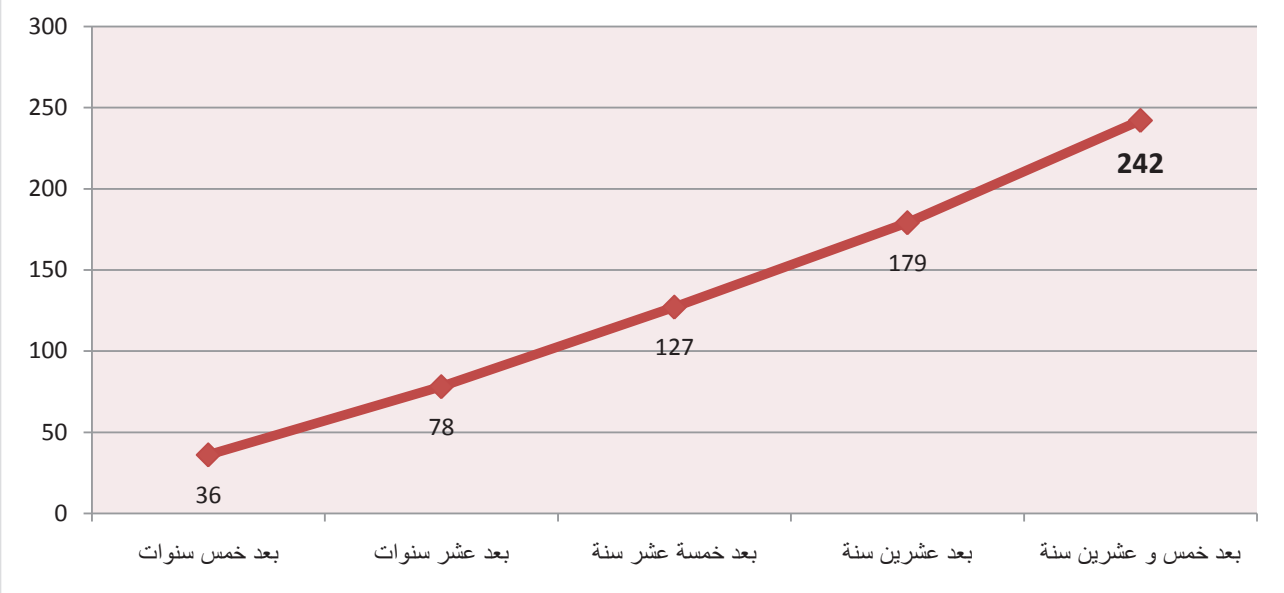

وفي إطار الاهتمام بالشؤون الاجتماعية لموظفات وموظفي المجلس، تفاعلت إدارة مجلس المستشارين بشكل إيجابي مع حاجيات جمعية الأعمال الاجتماعية في إطار من التعاون والانسجام ، مما انعكس بشكل واضح على خدماتها في المناسبات الاجتماعية والدينية والتآزر والقروض و السكن والنقل والحج و العمرة و التغذية والتمدرس والتقاعد.

2) الموارد المالية:

أ- ميزانية المجلس:

تشكل الموارد المالية لمجلس المستشارين سندا أساسيا للقيام بالمهام الموكولة إليه، و يلاحظ أن ميزانية التسيير لمجلس المستشارين تشكل فقط نسبة تراوحت ما بين 0.14 % و0.17 % من مجموع الميزانية العامة للدولة للتسيير، وذلك خلال فترة سنوات 2009 - 2015، وذلك كما يتضح من الجدول أسفله:

السنة	مجموع الغلاف المالي	نسبة ميزانية تسيير المجلس من الميزانية العامة للتسيير (%)
2009	224 848 443	**0,15**
2010	239 280 443	**0,17**
2011	251 944 443	**0,17**
2012	268 883 000	**0,14**
2013	296 982 000	**0,15**
2014	322 480 000	**0,16**
2015	312 543 000	**0,16**

وتطورت المبالغ الإجمالية لميزانية مجلس المستشارين من 443 848 224 درهم سنة 2009 إلى 000 322 480 درهم سنة 2014 ، لتنخفض إلى 000 543 312 درهم سنة 2015 ،كما يتضح من المبيان التالي:

تطور ميزانية مجلس المستشارين 2009-2015

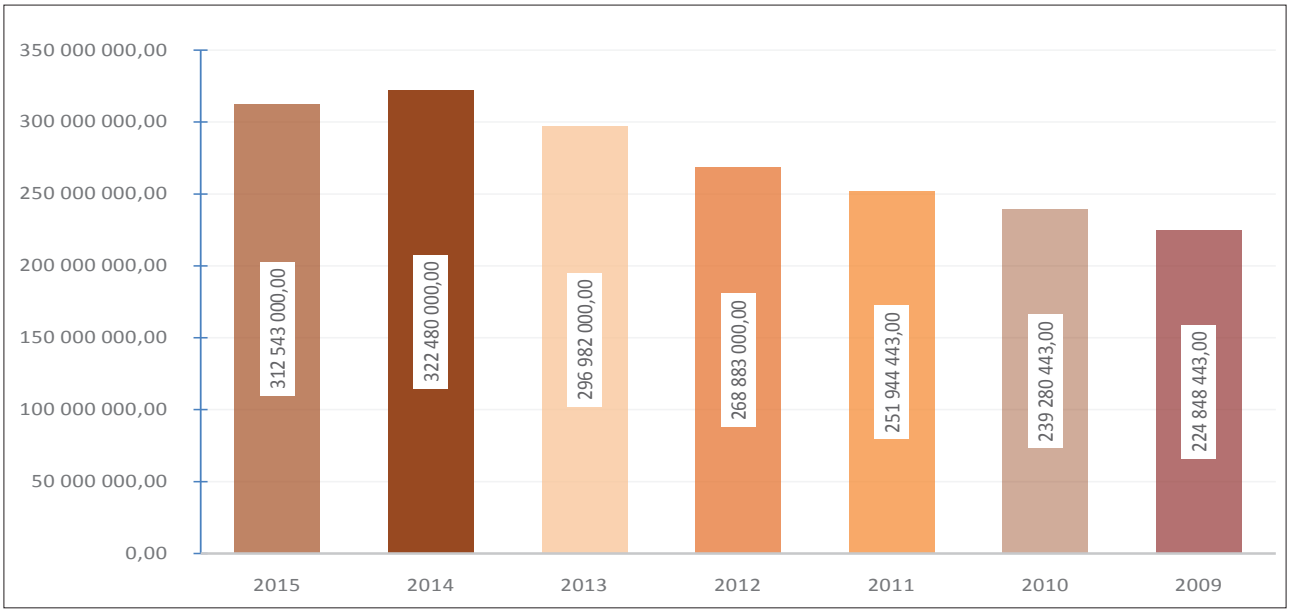

وبالرجوع إلى بنية ميزانية التسيير، فهي موزعة على سنوات 2009 - 2015 بنسبة متوسطة تصل إلى 50 % للمستشارين و 32 % للموظفين والموظفات و18 % للمعدات والنفقات المختلفة.

هذا، ووعيا بأهمية مبادئ الحكامة والمنافسة والشفافية في صرف الميزانية، فقداعتمد المجلس لصرف الميزانية على مسطرة الصفقات العمومية والاتفاقيات بصورة أساسية، حيث لا يتم اللجوء إلى سندات الطلب إلا في حالات الاستعجال ، كما ان عدد الموردين انتقل من 123 موردا سنة 2009، إلى 170 موردا سنة 2014.

وفي هذا الإطار، يتبين من خلال تفحص مسطرة الصرف أن نسبة الصفقات العمومية والاتفاقيات شكلت ما بين 66 % إلى 82 %، كما هو مفصل في الجدول التالي:

السنة	الصفقات العمومية و الاتفاقيات	مجموع الإصدارات (%)
2009	**31 619 644**	75
2010	**29 854 988**	66
2011	**34 223 973**	77
2012	**33 805 857**	73
2013	**38 317 601**	82
2014	**44 225 552**	76
2015 (إلى غاية يوليوز)	**23 737 007**	71
المجموع	**235 055 352**	--

ب- دعم الفرق والمجموعات البرلمانية:

شرع مجلس المستشارين انطلاقا من سنة 2013 في تقديم الدعم المالي للمجموعات والفرق البرلمانية للقيام بمهامها، ويستند هذا الدعم إلى مقتضيات الفصل 47 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي ينص على أنه يتعين توفير الإمكانيات المادية والبشرية للفرق والمجموعات البرلمانية بحسب مع عدد أعضائها، بشكل يسمح لها بممارسة مهامها وفق متطلبات الجودة والفعالية البرلمانية.

وتحدد في الميزانية السنوية للمجلس مبالغ دعم الفرق والمجموعات النيابية وتتوزع بين الدراسات الموضوعاتية بنسبة 60 %، ومصاريف تنظيم أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات بنسبة 25 %، و مصاريف النشر والطبع بنسبة 15%.

ويبرز الجدول التالي الدعم السنوي لكل فريق ومجموعة برلمانية بمجلس المستشارين :

الفريق	الدعم المادي بالدرهم
فريق الأصالة و المعاصرة	788 764,00
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	677 415,00
فريق التجمع الوطني للأحرار	436 853,00
الفريق الحركي	448 988,00
الفريق الاشتراكي	254 832,00
فريق التحالف الاشتراكي	145 618,00
فريق الاتحاد الدستوري	170 158,00
الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	145 618,00
مجموعة الاتحاد المغربي للشغل	84 944,00
مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	36 405,00
مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية	36 405,00
مجموعة الشورى و الاستقلال	24 269,00

3) الاستقلال الإداري والمالي للمجلس:

يشكل مبدأ الاستقلال الإداري والمالي للمجلس معيارا ديمقراطيا متعارف عليه دوليا، ويبرز مدى استقلالية المجلس في ممارسة أدواره الدستورية من خلال توفير وتدبير الموارد البشرية والمالية الكافية لتلبية احتياجاته، في إطار احترام النظام الدستوري للمملكة الذي يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها.

ففيما يخص الاستقلال الإداري، يتم توظيف الموارد البشرية من قبل مجلس المستشارين طبقا للقانون الأساسي

المنظم لهذا المجال، الذي ينهل ملامحه الكبرى من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، والذي ساهمت الحكومة في صياغته.

ويسهر المجلس على تدبير موارده البشرية في إطار القانون السالف الذكر، تحت مراقبة ممثل وزارة المالية بالنسبة للتدابير و الإجراءات ذات الانعكاس المالي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المجلس تضع بعض الموظفين والموظفات رهن إشارة الفرق والمجموعات، الذين يخضعون لرؤساء هذه الأخيرة في عدة مجالات من حيث تدبير مسارهم الإداري كالتنقيط والاستفادة من العطل ، غير ان إدارة المجلس تبقى صاحبة الاختصاص في اتخاذ مجموعة من القرارات كالترقية والتأديب ، مما يعيق بصفة عامة نهج تدبير موحد وفعال لكافة موظفات و موظفي المجلس قائم على معايير موحدة ومتناسقة .

وفيما يخص الاستقلال المالي، فإن مشروع ميزانية مجلس المستشارين يعد من قبل محاسبي المجلس، غير ان الحكومة لها سلطة القرار النهائي بالنسبة للغلاف المالي المخصص للمجلس وتوزيعه على أوجه الصرف، كما أن مختلف النفقات تخضع لتأشيرة مراقبة وزارة المالية.

وفي اطار الاستقلال الإداري والمالي، فان مجلس المستشارين، على غرار مجلس النواب، يستغل بناية في ملك الدولة الخاص ، عرفت إضافات و إصلاحات مهمة تم تمويلها من ميزانية المجلس. كما ان حراسة البناية ومراقبة الولوج اليها تتم من طرف افراد الامن الوطني والقوات المسلحة الملكية ، الموضوعين رهن إشارة مجلس المستشارين.

اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس المستشارين

حول موضوع حقوق الطفل وترسيخ مبدأ الانصاف أي دور للمشرع

الملحق السادس

"مركز الدراسات و البحوث في الشؤون البرلمانية"

مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية

في إطار الرغبة في تدعيم الحقل المعرفي البرلماني، وتوفير الأرضية الفكرية لتطوير الممارسة التشريعية والرقابية والدبلوماسية للمجلس، قام مكتب مجلس المستشارين، ولأول مرة في تاريخ المجلس، بإحداث مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بتاريخ 6 دجنبر 2013، وذلك بموجب القرار رقم 13-3760 المتعلق بتنظيم واختصاصات إدارة مجلس المستشارين.

وطبقا للقرار السالف الذكر، ولنظامه الداخلي يقوم المركز بالمهام التالية:

- إجراء الدراسات والبحوث البرلمانية وتقديم الاستشارات القانونية في المواضيع التي يحددها مكتب المجلس؛
- القيام بالدراسات و التحاليل اللازمة لمشاريع ومقترحات النصوص القانونية المعروضة على المجلس ومتابعة الإجراءات و المساطر الكفيلة باستيفائها لشروط الفعالية و الجودة؛
- تقديم الدعم اللازم للمستشارين لصياغة مقترحات قوانين أو تقديم تعديلات على مشاريع القوانين التي يتم عرضها على المجلس؛
- المتابعة الشاملة للنشاط البرلماني في كافة أبعاده و تحليله وإعداد معطيات و إحصائيات مفصلة في شأنه وإصدارها في شكل تقارير دورية؛
- تتبع وتحليل قوانين المالية و التصفية؛
- إصدار الدراسات والبحوث ووقائع الندوات و الملتقيات التي ينظمها المجلس و الفرق البرلمانية؛
- يمكن بقرار لمكتب المجلس إحداث مجموعات عمل خاصة لدراسة قضايا ذات طابع يدخل ضمن اختصاصات المجلس، وإعداد مشروع الحصيلة السنوية لأنشطة المجلس.
- إعداد قاعدة للمعطيات تخص البيانات الإحصائية ذات الطابع المالي والاقتصادي والاجتماعي، والعمل على استغلالها وتحيينها ووضعها رهن إشارة أعضاء المجلس؛
- إنجاز دراسات وبحوث حول السياسات العمومية؛
- إعداد ملخصات ومذكرات تركيبية للدراسات والبحوث التي تعدها وتصدرها مؤسسات وهيئات وطنية وأجنبية حول السياسات العمومية بالمغرب؛

كما يمكن لمكتب المجلس أن يطلب من المركز الاضطلاع بالأنشطة التالية:

- إنجاز دراسات وأبحاث متخصصة؛

- تقديم المشورة وإبداء الرأي في القضايا ذات الطابع المالي أو الاقتصادي أو القانوني أو الاجتماعي؛
- الإشراف على دورات تكوينية في مجالات العمل البرلماني؛

و يقدم المركز لمكتب المجلس تقريرا سنويا عن الأبحاث والأنشطة التي تم إنجازها، كما يعمل على نشر أعماله.

ومن أجل قيام المركز بمهامه على الوجه الأفضل، تم القيام بالإجراءات التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للمركز.
- تخصيص سطر خاص في الميزانية لتمويل مشاريع المركز.
- إحداث منصب المستشار العام المكلف بتتبع أشغال المركز.

وتمثلت أهم الأنشطة التي قام بها المركز منذ إنشائه في:

- دراسة حول الإسهام التشريعي لمجلس المستشارين من خلال التعديلات المقدمة على النصوص التشريعية المعروضة عليه خلال دورة أكتوبر 2013.
- دورة تكوينية لفائدة الموظفين الجدد حول دور الموظف البرلماني في مجالات المسطرة التشريعية والدبلوماسية البرلمانية والرقابة البرلمانية وإعداد التقارير؛
- تنظيم ورشة عمل بشراكة مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية حول مراكز الدراسات والأبحاث البرلمانية.

ويمثل هذا المركز حجر الزاوية للإشتغال على أبحات علمية تمهيدا لإعتماده مستقبلا كأداة استشارية للمجلس يعنى بإغناء الثقافة البرلمانية، وتوفير الدعم المعرفي والمواكبة العلمية للسادة البرلمانيين.

الملحق السابع

" إصدارات مجلس المستشارين "

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الميثاق الاجتماعي الجديد
من أجل تعاقدات اجتماعية كبرى
أشغال اللقاء الدراسي المنظم من طرف
مجلس المستشارين بشراكة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بتاريخ 25 أبريل 2012

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
تحت الرعاية السامية
لصاحب الجلالة محمد السادس
أشغال اليوم الدراسي حول:
تدبير اللغات وتفعيل الطابع الرسمي
للغة الأمازيغية في ضوء الدستور الجديد
21 نونبر 2012

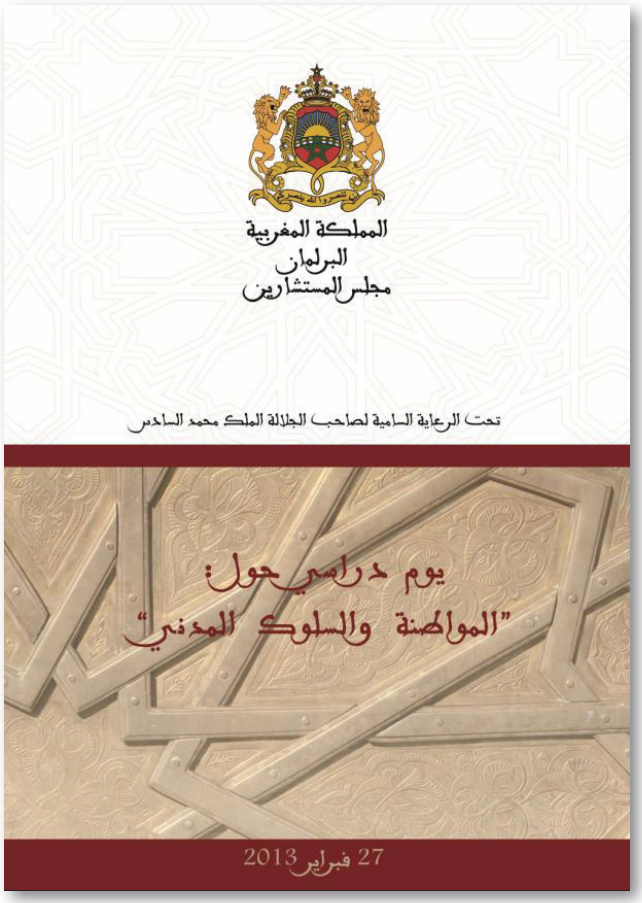
المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس
يوم دراسي حول:
"المواطنة والسلوك المدني"
27 فبراير 2013

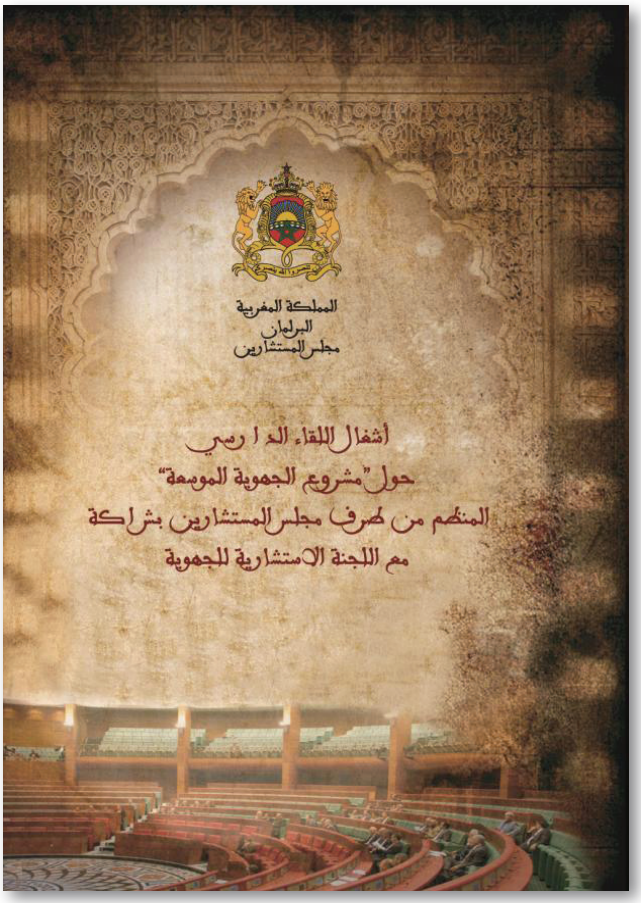
المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
أشغال اللقاء الدراسي
حول "مشروع الجهوية الموسعة"
المنظم من طرف مجلس المستشارين بشراكة
مع اللجنة الاستشارية للجهوية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مداخلات رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية
لمجلس المستشارين في إطار مناقشة مشروع القانون
المالي رقم 110.13 لسنة 2014
يناير 2014

البنـــاية
أصالة وحداثة
مجلس المستشارين

الـــرواق
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الحصيلة
2012 - 2009
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الحصيلة
2013 - 2012
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الحصيلة
2014 - 2013
مجلس المستشارين

- الفهرس -

الخطب الملكية السامية بمناسبة افتتاح الدورات التشريعية الخريفية 2009 - 2015 07

تقديم للدكتور محمد الشيخ بيد الله رئيس مجلس المستشارين 61

مجلس المستشارين في المشهد الدستوري للمملكة المغربية 69

المحور الأولى : التشريع 81

المحور الثاني : الرقابة 93

المحور الثالث : الدبلوماسية البرلمانية 115

المحور الرابع : التنسيق مع مجلس النواب 127

المحور الخامس : العلاقة مع المؤسسات الدستورية 133

المحور السادس : المعالم البارزة في حصيلة المجلس 139

المحور السابع : الملاحظات و التوصيات 151

خطب السيد رئيس مجلس المستشارين 159

الخاتمة 271

الملاحق :

الملحق الأول : إحصائيات حول الحصيلة التشريعية والرقابية 277

الملحق الثاني : الزمن التشريعي 339

الملحق الثالث : قرار مكتب مجلس المستشارين يتعلق بضبط الحضور في أشغال الجلسات العامة واللجان الدائمة والجزاءات المترتبة عن الغياب..... 347

الملحق الرابع : انفتاح المجلس على محيطه 353

الملحق الخامس : الموارد البشرية و المالية 367

الملحق السادس: مركز الدراسات و البحوث في الشؤون البرلمانية 377

الملحق السابع : إصدارات مجلس المستشارين 383

فريق العمل

الإشراف العام

عبد الوحيد خوجة : الأمين العام لمجلس المستشارين

الإعداد

حسن الفاطمي : مدير التشريع والمراقبة البرلمانية

سعد الغازي : مدير العلاقات الخارجية والتواصل

مصطفى اسلالو : مدير الإستراتيجية و الأنظمة المعلوماتية

عز الدين الخلوفي : رئيس قسم الموارد المالية

نور الدين فتحي : رئيس قسم تدبير الموارد البشرية

التنسيق و المراجعة

ياسمين الصالحي : مستشارة عامة مكلفة بتتبع مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية

عادل الخلطي : مستشار عام مكلف بوحدة التنسيق الإستراتيجي

عمر المليحي : مستشار عام مشرف على وحدة تحليل المؤشرات الإنتاجية والمردودية العامة للمجلس

البشير باجي : مستشار بالكتابة العامة

يونس فيرانو : رئيس مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

سناء أكيزول : رئيسة مصلحة دراسة وتطوير الأنظمة المعلوماتية

الإعداد والإشراف التقني

مالك مطيع : رئيس مصلحة شبكات الأنظمة المعلوماتية

نبيه الوسطي : إطار – مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية